

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

رشيد المدور

النظام الداخلي لمجلس النواب

دراسة وتعليق

تقديم

عبد الواحد الراضي

رئيس مجلس النواب

منشورات مجلس النواب
الفترة التشريعية السابعة 2002-2007

الكتاب : النظام الداخلي لمجلس النواب، دراسة وتعليق.

المؤلف : رشيد المدور

تقديم : عبد الواحد الراضي رئيس مجلس النواب

الناشر : مجلس النواب، شارع محمد الخامس، الرباط المغرب،

www.parlement.ma

الطبعة : الأولى 1426 هـ / 2005 م

الإيداع القانوني : 2005/1002

ردمك : 3-0-8573-9954

المطبعة : طوب بريس

الحقوق محفوظة للمؤلف. ©

إهداء

إلى أبي الذي غرس في حبّ العلم وطلبه،
تتويجا لمجهوداته التربوية، وإقرارا بفضله
وعرفانا بجميله، سائلا المولى عز وجل أن
يجعل هذا العمل في صالح أعماله. آمين

شكر وتقدير

الشكر لله رب العالمين، الذي خرج هذا العمل بعونه وتوفيق منه،
فالحمد لله أولاً وأخيراً.

والشكر ثانياً لكل من ساعد من قريب أو بعيد في إنجازه،

وأخص بالذكر:

السيد عبد الواحد الراضي رئيس مجلس النواب،

على رعايته وتشجيعه ودعمه.

السيد عيسى العربي على تصحيحاته وتدقيقاته.

السادة: عبد السلام أفلعي، ومحمد بحو، وسهام النوري

على مساعدتهم التقنية.

تقديم

بقلم عبد الواحد الراضي

رئيس مجلس النواب

تشكل هذه الدراسة التحليلية للنظام الداخلي الجديد لمجلس النواب التي أنجزها السيد النائب رشيد المدور مساهمة متميزة في حقل القانون البرلماني، اعتبارا لما تتضمنه من معطيات ترصد مراحل الإعداد لتعديل النظام الداخلي لمجلس النواب منذ الولاية التشريعية السادسة 1997-2002 إلى غاية الولاية التشريعية السابعة 2002-2007، ولما تحتويه أيضا من تحليل لمختلف المستجدات التي تميز النظام الداخلي الحالي للمجلس كما تم إقراره في الولاية التشريعية الحالية بعد ملاءمته مع قرار المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 28 أبريل 2004.

ومن المؤكد أن المهمة الأساسية التي قام بها الأستاذ رشيد المدور كمقرر للجنة التي سهرت على مراجعة النظام الداخلي منذ بداية عملها إلى عرض نتائجها على المجلس من أجل المصادقة، قد مكنت

الباحث من الإحاطة بسياق عدد من التعديلات التي شملت النظام الداخلي وأبعادها.

ولذلك فإن قيمة هذا العمل بالإضافة لجوانبها التوثيقية الهامة، تتجلى أيضا في المستوى التحليلي من خلال استحضار الأشغال التحضيرية للجنة مراجعة النظام الداخلي، ومداولها الغنية في قراءة المقتضيات الجديدة التي جاء بها النظام الداخلي الحالي في ميادين العمل التشريعي والرقابي.

إنني إذ أشيد بأهمية هذا البحث الذي يعتبر إضافة متميزة للمكتبة البرلمانية، أتمنى أن تتطور مثل هذه الأبحاث سواء من طرف الممارسين للعمل البرلماني، أو الباحثين المهتمين، لأن في تطورها إغناء للممارسة الديمقراطية بما تفتحه هذه الأبحاث من فرص للنقاش حول السبل الكفيلة بعقلنة وتأهيل وترشيد العمل النيابي، والرفع المستمر من مردوديته وفعاليته خدمة لطموحات شعبنا في تحصين الديمقراطية وتقويتها، والتقدم والتنمية المجتمعية الشاملة.

عبد الواحد الراضي
رئيس مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

نص المشرع الدستوري المغربي في الفصل 44 من الدستور على أن "يضع كل من المجلسين نظامه الداخلي ويقره بالتصويت، ولكن لا يجوز العمل به إلا بعد أن يصرح المجلس الدستوري بمطابقته لأحكام هذا الدستور".

وتأسيسا عليه، يعتبر البرلمان المؤسسة الدستورية الوحيدة التي نص المشرع على وجوب وضرورة أن تضع نظامها الداخلي الخاص بها، وقد توخى المشرع من هذا المقتضى أمرين أساسيين:

- أولهما، إخضاع النظام الداخلي للبرلمان لمبدأ مراقبة الدستورية، بما يضمن عدم مخالفته لأحكام الدستور، وبما يؤدي إلى عدم مجاوزة الحدود المرسومة أو الإخلال بالتوازن الذي وضعه المشرع الدستوري بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، تجسيدا لفلسفة وفكر "البرلمانية المعقلنة"، التي تبناها المغرب منذ أول دستور أقره في سنة 1962 تأسيا بنظام الجمهورية الخامسة في فرنسا.

- ثانيهما، بيان أهمية النظام الداخلي للبرلمان، من حيث هو الأداة الأساسية لتنظيم وحسن سير العمل الداخلي للمجلس، ولضبط وتقنين العلاقات بين الفاعلين السياسيين، بما يحقق التوازن في المعادلة بين الأغلبية والمعارضة، ويضمن حقوق

الأقليات البرلمانية، كما أنه يحدد الواجبات، ويبين المخالفات، ويضع لها الجزاءات والعقوبات، وأخيرا وليس آخرا يحتكم إليه لفض النزاعات والخلافات. وتطبيقا لهذا المقتضى الدستوري، وضع مجلس النواب نظامه الداخلي وأقره بالتصويت أول مرة سنة 1963 في ضوء دستور 1962، ومنذ ذلك الحين عرف النظام الداخلي للمجلس عددا من المراجعات والتعديلات، ليواكب التطورات الدستورية والسياسية التي عرفها المغرب.

وتعتبر المراجعة التي خضع لها النظام الداخلي لمجلس النواب في سنة 2004 أهمها، من حيث كونها- ولأول مرة- لم تكن استجابة للمراجعة الدستورية لسنة 1996، حيث إن عملية الملاءمة تلك تمت في 1998، ولكنها كانت تستهدف إدخال إصلاحات جوهرية وفق رؤية شاملة متبصرة تواقفة لتطویر نظام العمل البرلماني والرققي به، والرفع من مستوى سير المجلس الداخلي، على مستويات حسن تدبير الوقت في التبادل المكوكي لمشاريع ومقترحات القوانين بين المجلسين، وعقلنة المناقشات ورفع مستواها وتفادي تكرارها بينهما، ومعالجة عدد من الاختلالات، وإيجاد أجوبة لما استجد من الوقائع والأحداث، وتقنين الأعراف والتقاليد الإيجابية للممارسة البرلمانية المغربية، التي نتجت عن الثنائية البرلمانية وتجربة التناوب الديمقراطي.

وقد كان لي شرف المساهمة في وضع الأسس النظرية ومعالم الرؤية الناظمة وكذا المقترحات العملية لهذه المراجعة، ثم مواكبة مسيرتها، باعتباري مقرا سواء للجنة الإعداد أو للجنة النظام الداخلي الخاصة، منذ يومها الأول، بتاريخ 21 أكتوبر 1999 في الفترة التشريعية السادسة 1997-2002 إلى غاية 15 أبريل 2004 تاريخ المصادقة

على تعديلات الملائمة مع قرار المجلس الدستوري رقم 561/04 م د بشأن النظام الداخلي الجديد في الفترة التشريعية السابعة 2002-2007.

وقد قادتني هذه المسؤولية إلى البحث في الأسس العلمية والنظرية التي توطر الأنظمة الداخلية للمؤسسات التشريعية، والدراسة المقارنة مع أنظمة داخلية لمجالس نيابية مختلفة أوربية وعربية، ورصد التطورات التي عرفها النظام الداخلي لمجلس النواب المغربي، ثم فحص جميع قرارات مراقبة الدستورية التي صدرت بشأنه سواء من لدن الغرفة الدستورية أو المجلس الدستوري منذ 1963 إلى 1998.

هذه المسيرة بينت لي أن المعرفة بالأسس المرجعية والتطورات والظروف التاريخية وأسباب ورود النصوص القانونية المنظمة للعمل البرلماني، وفي مقدمتها النظام الداخلي لمجلس النواب هي الكفيل بالتفاعل الايجابي مع النصوص المنظمة من أجل ممارسة برلمانية أرقى ومردودية أفضل ومنجزات أكثر.

وتأسيسا على ما سبق، رأيت أن أضع هذا الكتاب، "النظام الداخلي لمجلس النواب دراسة وتعليق"، وقد حاولت أن أجمع فيه كل ما يتعلق بالنظام الداخلي الجديد لمجلس النواب، دراسة وتحليلا وتعليقا وشرحا، مساهمة في بناء المعرفة المشار إليها سابقا، من أجل الرقي بالعمل البرلماني وتطويره والنهوض به. وهو ينقسم إلى فصلين وملحق:

الفصل الأول، عبارة عن دراسة للإطار العام الذي أعد فيه هذا النظام الداخلي، من خلال خمسة مباحث، كما يلي:

المبحث الأول، تناول أسس الرؤية الناظمة التي حكمت تعديل النظام الداخلي السابق، وقد تضمن مطالب خمسة، الأول، الثنائية البرلمانية وضرورة تقنين التنسيق بين المجلسين، والثاني، تجربة التناوب السياسي والظواهر البرلمانية

الجديدة، والثالث، اختلالات النظام الداخلي السابق والحاجة إلى التعديل، والرابع، الخطاب الملكي والدعوة لمراجعة النظام الداخلي، والخامس، أهداف التعديل ومميزاته.

المبحث الثاني، وهو عبارة عن تسجيل دقيق ليوميات النظام الداخلي من خلال مطلبين، الأول، يوثق يومياته في مرحلة الفترة التشريعية السادسة 2002/1997 من 9 أكتوبر 1998 تاريخ الخطاب الملكي للمغفور له الملك الحسن الثاني بمناسبة افتتاح الدورة الأولى للسنة التشريعية الثانية، الذي دعا فيه إلى الملاءمة بين النظامين الداخليين لمجلس النواب ومجلس المستشارين، إلى 20 شتنبر 2001 تاريخ توقف دراسة ومناقشة المشروع الأول في لجنة العدل والتشريع، بسبب انتهاء مدة الانتداب النيابي لتلك الفترة، والثاني تسجيل ليومياته في مرحلة الفترة التشريعية السابعة 2002/2007، من تاريخ أول اجتماع لمكتب المجلس بعد تشكيله بتاريخ 8 يناير 2003 تاريخ تشكيل لجنة النظام الداخلي الخاصة التي كلفت بدراسة ومناقشة المشروع في صيغته الثانية المتطورة والمنقحة إلى 25 ماي 2004 تاريخ صدور قرار المجلس الدستوري رقم 570/04 م د، بشأن تعديلات الملاءمة مع قراره رقم 561/04 م د، يقضي بمطابقتها لأحكام الدستور، وهو القرار الذي أصبح به النظام الداخلي الجديد لمجلس النواب مطابقاً للدستور في جميع موادها.

المبحث الثالث، خصص لبيان معالم هذا التعديل شكلاً ومضموناً، وقد ركز فيه الكلام على التعديلات النوعية التي همت ثمانية مواضيع أساسية، تاركاً التفصيل إلى حين عرض النظام الداخلي المعدل.

المبحث الرابع تناول قرار المجلس الدستوري رقم 561/04 م د الصادر بشأن النظام الداخلي المعدل المصادق عليه بتاريخ 29 يناير 2004 بالدراسة والتعليق، حيث تم إبراز مدى التطور الذي حصل على مستوى ممارسة وضع النظام الداخلي لمجلس النواب من حيث الانخفاض القياسي لعدد الملاحظات التي تصدر عن مراقبة الدستورية، حيث إنهما في هذه المراجعة لم يتجاوز أربعة مواد قضى المجلس الدستوري بمخالفتها للدستور، واحدة منها مكررة، وقد بينت أن ثلاثة مواد منها لم نسلم فيها للمجلس الدستوري بصواب اجتهاده القضائي في شأنها.

المبحث الخامس، خصص لعرض نصوص تعديلات الملائمة مع قرار المجلس الدستوري المشار إليه سابقا، ويوميات مناقشتها ودراستها والتصويت عليها، وكذا نص تصريح وقضاء المجلس الدستوري الصادر بشأنها.

أما **الفصل الثاني**، فقد عرض فيه نص النظام الداخلي الجديد لمجلس النواب المصادق عليه والذي صرح المجلس الدستوري بمطابقته لأحكام الدستور، مصحوبا بتعليقات وشروح تتعلق بمواده، من حيث بيان مستجداتها والتعديلات التي أدخلت عليها، مع الإشارة إلى أسباب ورودها، ومقارنتها مع مواد النظام الداخلي السابق، وأحيانا إلى التطور الذي عرفته بعض المواد منذ أول نظام داخلي لمجلس النواب سنة 1963، وبالنسبة إلى بعض المواد فإنها تذييل بتفسير وبيان المراد منها، وأحيانا أخرى بتدقيق مسطرة تنفيذها وكيفية تطبيقها.

وأما **الملحق**، فقد أدرج فيه نص النظام الداخلي الخاص بالقواعد المطبقة على محاسبة مجلس النواب، الذي تعتبر هذه هي المرة الأولى التي يوضع فيها هذا

النظام، على الرغم من كون النص على ضرورة وضعه، كان منذ 1963 تاريخ وضع أول نظام داخلي لمجلس النواب، وكذا نص القرارين الصادرين عن المجلس الدستوري بشأن النظام الداخلي الجديد لمجلس النواب، توثيقاً لهما، وحتى يكونا مرجعاً في بيان دستوريته.

وأخيراً، فإن هذا الكتاب، من حيث هو - فيما أحسب- أول كتاب عمل على دراسة وتحليل النظام الداخلي لمجلس النواب، ليس إلا خطوة على الطريق، ولبنة أولى في صرح مشروع ثقافي يتطلع إلى المساهمة في تأسيس وبناء وتعميم ثقافة برلمانية مغربية.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل.

رشيد المدور

2005-02-28

الفصل الأول

الرؤية الناظمة

لتعديل النظام الداخلي

لمجلس النواب

المبحث الأول الرؤية الناظمة للتعديل الدواعي والأسس

لقد كانت الفترة التشريعية السادسة 2002/1997 من حيث هي نقلة نوعية في تعزيز الصرح الديمقراطي المغربي، وبما تميزت به من خصوصيات وما انفردت به من أحداث وتطورات دستورية وسياسية محكا حقيقيا لاختبار مدى جودة ونجاعة النظام الداخلي لمجلس النواب المؤرخ في 14 أبريل 1998، حيث أظهرت الممارسة عددا من اختلالات النظام الداخلي ونواقصه، وجاءت الخطب الملكية في افتتاح السنة التشريعية ثلاث مرات على التوالي لتؤكد بعضا من تلك الشوائب، وتدعو إلى تنقيحه وتعديله، ومجموع هذه العوامل جعلت من مراجعة النظام الداخلي لمجلس النواب وتعديله ضرورة حتمية، ووفقا لمجموع تلك المعطيات تشكلت رؤية نسقية متكاملة حددت أهداف التعديل وأسس المراجعة، ومن تم سنفصل القول في هذا المبحث إلى المطالب التالية:

- المطالب الأول، الثنائية البرلمانية وضرورة تقنين التنسيق بين المجلسين،
- المطالب الثاني، تجربة التناوب السياسي والظواهر البرلمانية الجديدة،
- المطالب الثالث، اختلالات النظام الداخلي السابق والحاجة إلى التعديل،
- المطالب الرابع، الخطاب الملكي والدعوة لمراجعة النظام الداخلي،
- المطالب الخامس، أهداف التعديل ومميزاته.

المطلب الأول

الثنائية البرلمانية

وضرورة التنسيق بين المجلسين

أصبح البرلمان المغربي منذ التعديل الدستوري لسنة 1996 يتكون من غرفتين: مجلس النواب وينتخب جميع أعضائه بالاقتراع المباشر لمدة خمس سنوات، ومجلس المستشارين وينتخب أعضاؤه بالاقتراع غير المباشر لمدة تسع سنوات، غرفتان تكادان تتماثلان في المهام والاختصاصات، لكنهما تتباينان على مستوى البنية والنوعية والتشكيلة، تماثل من جهة وتباين من جهة أخرى، نتج عنهما عدد من المظاهر السلبية، من أبرزها التفاوت والاختلاف بين النظامين الداخليين للمجلسين، خاصة على مستوى المسطرة التشريعية، في جانبها المتعلق بعملية التبادل المكوكي للنصوص التشريعية بين الغرفتين، حيث كان التعثر والارتجال وضياح الوقت السمة الأساسية لهذه العملية؛ كما أن غياب التنسيق بين المجلسين على مستوى الأسئلة الشفوية جعل مشهدها الأسبوعي موسوماً بالتكرار المرهق لأعضاء الحكومة، والممل والمنفر للبرلمانيين أنفسهم قبل المشاهدين المتابعين لتلك الجلسات عبر الإذاعة والتلفزة، ناهيك عن ما كان يقع أحياناً من تعصب ومزايدة بين إدارة المجلسين على شكليات برتوكولية، وهذه أمور شكلت عوائق حقيقية أمام "عقلنة المناقشات ورفع مستواها وتفادي تكرارها وحسن تدبير الزمن المخصص لها".*

* مقتطف من خطاب جلالة الملك محمد السادس بمناسبة افتتاح البرلمان بتاريخ الجمعة 08 أكتوبر 1999

هذا، وعلى الرغم من التعديلات التي عرفها النظام الداخلي عند بداية الفترة التشريعية للملاءمة مع المراجعة الدستورية 1996، وصادق عليها مجلس النواب بتاريخ 14 دجنبر 1998، فإن ما ظهر من تفاوت واختلال في العمل الداخلي بمنطق الثنائية البرلمانية، ووفقا للرؤية المغربية الخاصة، استدعى ضرورة الملاءمة والتنسيق بين النظامين الداخليين لكل من مجلس النواب ومجلس المستشارين.

المطلب الثاني

تجربة التناوب السياسي

والظواهر النيابية الجديدة

لأول مرة في المغرب، تمكن نتائج الانتخابات التشريعية أحزابا معارضة من قيادة ائتلاف حكومي، أفرز مشهدا سياسيا يتألف من جبهتين سياسيتين واضحتين، تتمتعان بقدر كبير من الحماس لإثبات قدراتهما وتأكيد نجاحهما في الموقعين الجديدين لكل منهما، الأغلبية وحكومتها من جهة والمعارضة من جهة ثانية.

فالأغلبية النيابية لها تجربة طويلة في المعارضة وتمرسة على العمل النيابي وموقعها الجديد لم يضعف من قدرتها على المناقشة والجدال أو من قوتها الاقتراحية، والحكومة المسنودة بها، كانت معنية أكثر بإنجاح تجربة التناوب وقد كانت لذلك تجليات حيث إن الإنتاج التشريعي للحكومة في هذه المرحلة كان ثريا وكان في جزء مهم منه، في شكل مدونات قانونية ذات الحجم الكبير.

والمعارضة النيابية لم تكن أقل حرصا منهما على إنجاز مهمتها في موقعها الجديد، بعد أن ظلت لسنوات في الأغلبية.

ثم إن المشهد النيابي حينئذ تميز أيضا بدخول فاعل سياسي جديد، اشتغل على الجبهتين معا وكان هو الآخر يتمتع بالحماس والجدية والمثابرة من أجل أن يكون أداؤه أفضل.

كل هذه العوامل مجتمعة جعلت مجلس النواب يعرف نشاطا متميزا وحيوية ملحوظة وفاعلية غير مسبوقة، هذه بعض مؤشراتنا:

- أن عدد الأسئلة التي قدمت خلال تلك الفترة بلغ **12197** سؤالاً أي بزيادة **4800** سؤال على الفترة التي قبلها.
- أن عدد النصوص التشريعية التي صادق عليها المجلس بلغ **198** نصاً أي بزيادة **36** نصاً تشريعياً على الفترة التي قبلها، وعدد التعديلات التي تقدمت بها مختلف الفرق النيابية على تلك النصوص كان مرتفعاً.
- أن عدد الدورات بلغ **12** دورة، تسع دورات عادية وثلاث دورات استثنائية، حتى إنه ليخال للملاحظ أن مجلس النواب كان في دورة مفتوحة، عقد المجلس خلالها **315** جلسة عمومية بزيادة **74** جلسة على الفترة التي قبلها.
- تشكيل لجنة تقصي الحقائق بلغت لأول مرة في نتائجها شأواً كبيراً.
- ملف الحصانة البرلمانية الذي عرف طريقه في سابقة ولأول مرة في تاريخ البرلمان المغربي إلى المناقشة والتصويت في الجلسة العامة.
- ظاهرة ترحال النواب، وانتقال بعضهم أكثر من مرة من فريق لآخر، وهذه الظاهرة أثرت سلباً على استقرار أجهزة المجلس.
- ظاهرة المشادات الكلامية، والحدة في الخطاب بين الأغلبية والمعارضة، والتناوب بالألقاب وتبادل الاتهامات، وما ينتج عنها من حالة عدم

الاستقرار في نظام القاعة، وعدم انضباط بعض النواب للرئاسة في عملها على ضبط واحترام النظام العام للجلسات..

وفي الأخير، فإن الثنائية البرلمانية وما أفرزت من ضرورة التنسيق بين المجلسين، وتجربة الشاوب وما خلقت من الحيوية والنشاط الرقابي والتشريعي، وضعا النظام الداخلي للمجلس أمام محك حقيقي، وأخضعاه لتجربة واقعية حيث:

- أحدثا من الوقائع والمستجدات والأقضية ما لم يكن للمجلس سابق عهد به، مما تطلب اجتهادا تشريعيًا ووضع أحكام خاصة لتنظيمها ومعالجتها،
- أفرزا عددا من نقائص النظام الداخلي للمجلس وشوائبه واختلالاته التي استوجبت التصحيح والمراجعة.

المطلب الثالث

اختلالات النظام الداخلي السابق

والحاجة إلى التعديل

وتأسيسا على ما سبق، تم الكشف على عدد من اختلالات النظام الداخلي المصادق عليه في 14 دجنبر 1998، ونواقصه ندرجها كما يلي:

1. صعوبة الوصول إلى المواد التي تجيب عن الإشكالات المطروحة، بسبب كثرة المواد وتكرارها، وبسبب غياب منهجية البناء والتصميم والتوزيع على أساس وحدة الموضوع والتسلسل المنطقي والواقعي للأمور، بالإضافة إلى عدم وجود عناوين فرعية دالة عليها.

2. غموض العبارة وعدم وضوحها في الدلالة على المراد، بسبب أن الصياغة اللغوية في عمومها لم تكن تتوفر على عناصر البيان والبلاغة والفصاحة العربية، حيث إن النص في أغلبه مترجم ترجمة حرفية عن الفرنسية لغة النظام الداخلي للجمعية الوطنية بفرنسا، مما أدى إلى ركافة في الأسلوب وغموض في العبارة، وقد نتج عن ذلك كله تضارب في التفسير واختلاف في التأويل.

3. تعقد المساطر التنظيمية المنصوص عليها وصعوبة احترامها، مما أدى إلى التوافق على تجاوزها عمليا، طلبا لليسر والسهولة والسرعة، وقد أثمر هذا التوافق أعرافا وتقاليد برلمانية تراكمت من خلال الممارسة، فأصبح من الواجب تقنينها وتوثيقها والنص عليها في النظام الداخلي للمجلس.

4. المنطق السليبي في معالجة بعض الإشكالات التنظيمية، من مثل الحضور والغياب في الجلسات العمومية واللجان، ففي الباب السابع مثلا، نجد في المادة الأولى منه رقم 163 جملة صادمة تقرر حق النواب في عدم الحضور، دون أن تنص على إلزامية ووجوب الحضور هكذا، "للنواب الحق في أن يعتذروا عن حضور جلسة عمومية" ولن نجد مادة واحدة تنص على وجوب الحضور، فكانت الصياغة بذلك وكأنها تقعد للغياب وتوصل له وهو استثناء، في حين أن منطق التنظيم وحسن التسيير والتدبير يقتضي النص على وجوب الحضور أولا من حيث هو أصل يجب تعميده وتقنينه، ثم بعد ذلك النص على المقتضيات المتعلقة بالغياب.

5. اللاواقعية، حيث كان النص محشوا بمواد تعالج إشكاليات افتراضية لم يسبق أن وقعت في الممارسة ولا يتوقع حدوثها، من حيث إنها لا تمت لواقع التجربة والممارسة البرلمانية المغربية بصلة، من مثل المقتضيات المتعلقة بتنظيم التنازع بين لجنيتين أو أكثر حول أيها أحق بدراسة نص تشريعي ما.

6. عدم مسايرة بعض التطورات الدستورية مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والسياسية مثل الاقتراع بنظام اللائحة.

7. عدم الإجابة على ما استجد في مجال الممارسة البرلمانية، مثل كيفية تجسيد العلاقة وتنظيمها وتنسيقها بين الغرفتين، مجلس النواب ومجلس المستشارين، أو كيفية الحد من ظاهرة انتقال النواب من فريق إلى فريق.

8. عدم تعديل المواد المتقدمة من المجلس الدستوري في قراره الصادر بشأنها، حيث إن الاحترام الواجب للدستور يستوجب المبادرة والإسراع بتعديلها لملاءمتها مع قرارات مراقبة الدستورية بشأنها.

إن معالجة هذه الاختلالات، وتحقيق الملاءمة بين النظامين الداخليين للبرلمان، وإيجاد أجوبة على ما استجد من الوقائع والأحداث، وتقنين الأعراف والتقاليد الإيجابية للممارسة البرلمانية المغربية، جعل من مراجعة النظام الداخلي لمجلس النواب مراجعة شاملة أمراً ضروريا لا مندوحة عنه من أجل الرفع من مستوى العمل البرلماني والرقمي به.

المطلب الرابع

الخطاب الملكي والدعوة لمراجعة النظام الداخلي

من الجدير بالذكر بيانه، أن تسجيل حالة عدم الملاءمة بين النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان مجلس النواب ومجلس المستشارين، والدعوة إلى مراجعتهم للملاءمة بينهما، وكذا تسريع فتح ملف مراجعة النظام الداخلي لمجلس النواب، وجعلها تدخل حيز التنفيذ، بالإضافة إلى تحديد التوجهات العامة لهذا التعديل،

هو ما جاء في الخطابين الملَكين الساميين بمناسبة افتتاح الدورتين الأوليتين من السنتين التشريعتين للبرلمان :

- الأول هو خطاب الملك الحسن الثاني في افتتاح السنة التشريعية الثانية من الفترة السادسة بتاريخ 9 أكتوبر 1998، حيث قال طيب الله ثراه: "والنقطة التي أريد أن أثير انتباهكم إليها أعضاء المجلسين الموقرين هي إن كان بالإمكان في هذه الدورة وبكيفية سريعة أن تلاثموا أكثر ما يمكن بين القانونيين الداخليين لمجلس النواب ومجلس المستشارين، فإذا أنتم وصلتم إلى نتيجة إيجابية في هذا الموضوع وفي هذا الميدان فسيكون ذلك خطوة إيجابية ستسهل على الجميع برلمانا وحكومة العمل للنظر جديا في القوانين وبدون ضياع الوقت؛ يجب أن يكون التبادل المكوكي للقوانين بين الغرفتين محاطا بجميع الشروط وبجميع الوقائيات حتى يكون في أحسن ما يمكن وحتى يمر على أحسن ما يرام، وهذا شيء يتعلق بحسن إرادتكم ولن تبخلوا بحسن إرادتكم على بلدكم العزيز".

- والثاني خطاب جلالة الملك محمد السادس، في افتتاح السنة التشريعية الثالثة من الفترة السادسة، بتاريخ 8 أكتوبر 1999 حيث أشار إلى التأخر في تنفيذ ما سبق للملك الحسن الثاني أن دعا إليه، من العمل على تنقيح النظامين الداخليين للبرلمان، وأبرز بعضا من اختلالات العمل البرلماني، حيث قال حفظه الله: " فإننا ننتظر من الغرفتين تنقيح تنظيميهما الداخليين مع التنسيق بينهما عن طريق لجان مشتركة اعتبارا منا أنهما ليسا برلمانين منفصلين ولكن غرفتان لبرلمان واحد ينبغي العمل فيه على عقلنة المناقشات ورفع مستواها وتفادي تكرارها وحسن تدبير الزمن المخصص لها سواء

في أعمال اللجان أو الجلسات العامة تطلعا لممارسة أرقى ومنجزات أكثر

- وقد عاد جلالة الملك محمد السادس في خطاب افتتاح السنة التشريعية الأخيرة من الفترة نفسها، بتاريخ 12 أكتوبر 2001، ليتساءل عن مدى قيام أعضاء المجلسين على الوجه الأمثل بمسؤولياتهم، مشيرا من طرف خفي إلى التأخر غير المبرر في إنجاز الملاءمة المطلوبة بين النظامين الداخليين للبرلمان، ودعا البرلمانين "لاستخلاص العبر مما شاب هذه الفترة التشريعية من أوجه القصور، للعمل على تحصيل مؤسساتنا من كل الشوائب والاختلالات".

على ضوء التوجيهات الملكية السامية وهديتها، وتأسيسا على الاختلالات المسجلة، وأخذا بعين الاعتبار المستجدات التي أفرزتها نتائج الانتخابات التشريعية الأخيرة وفق نظام الاقتراع باللائحة، تشكلت رؤية نسقية متكاملة أطرت هذا التعديل من خلال أهداف واضحة جعلته يتميز عن سابقه بمميزات أهله لأن يكون الأول من نوعه.

المطلب الخامس

أهداف التعديل ومميزاته

الفرع الأول

الأهداف العشرة للتعديل

1. الاتجاه نحو عقلنة العمل النيابي وترشيده،
2. الرفع من مستوى أداء النواب الرقابي والتشريعي،
3. تدبير الزمن وتسريع وتيرة العمل،
4. مرونة المساطر ووضوحها،

5. تفادي التكرار بين المجلسين،
6. ملاءمة النظامين الداخليين للمجلسين (ضبط الآجال والتسميات)
7. تقنين التنسيق بين المجلسين،
8. شفافية التنظيم الإداري والتدبير المالي للمجلس،
9. إعادة صياغة المواد واختصارها وتركيزها وحذف ما ثبت بالتجربة عدم إمكانية تطبيقه،
10. ترتيب المواد على أساس وحدة الموضوع والتسلسل الواقعي.

الفرع الثاني

مميزات التعديل

اعتبر التعديل في نظر العديد من النواب البرلمانيين، خاصة منهم الأعضاء السابقين الذين عايشوا التعديلات السابقة، وكذا بعض أساتذة القانون الدستوري المعنيين بتدريس موضوع النظام الداخلي، أن هذا التعديل هو أول تعديل من نوعه عرفه النظام الداخلي لمجلس النواب، وأحسب أن الذي جعله كذلك هو ما تميز به من مميزات وخصائص، أجمالها كما يلي:

أولاً : من حيث إنه مراجعة شاملة لكل الأجزاء والأبواب والفروع والمواد شكلاً ومضموناً، في حين أن الذي كان يقع من قبل، إنما هو تعديلات جزئية انتقائية من أجل الملاءمة، خاصة مع التعديلات والمراجعات الدستورية تخص مواد بعينها، دون أن تستند إلى رؤية ناظمة تصحيحية إصلاحية شاملة.

ثانياً: من حيث الوقت والزمن الذي استغرقه، فقد بدأ الإعداد له في نهاية الدورة الثانية من السنة الثانية في الفترة التشريعية السادسة، وبالضبط في 29 يوليوز 1999 التاريخ الذي قرر فيه مكتب المجلس تشكيل لجنة من

أعضائه لإعداد مقترحات في شأن مراجعته، لكن المصادقة عليه لم تتم إلا في نهاية الدورة الأولى من السنة الثانية من الفترة التشريعية السابعة، وبالضبط في 29 يناير 2004، وهو ما يعادل أربع سنوات وستة أشهر، في حين أن أغلب المراجعات السابقة كانت تقع على عجل عشية افتتاح الفترات التشريعية.

ثالثا: من حيث هو تعديل مؤسس على رؤية واضحة نسقية ومتكاملة شاملة، هدفت إلى أن يتوافق النظام الداخلي لمجلس النواب مع خصوصيات نظامنا الدستوري والسياسي ويتناسب مع احتياجاتنا الظرفية، صحيح أننا في إعدادهِ وإنجازهِ استفدنا من تجارب الآخرين ممن لهم قصب السبق في هذا المجال، لكن كنا حريصين الحرص كله على أن نحافظ على أصالة وخصوصية التجربة الديمقراطية المغربية، راعينا مقتضياتها من حيث نشأتها ودرجة نموها وحاجتها إلى التطور التدريجي.

رابعا: من حيث الحرص على مطابقته مع جميع المقتضيات المتعلقة بالدستور والقوانين التنظيمية والعادية، ومقررات الغرفة الدستورية وقرارات المجلس الدستوري السابقة المتعلقة بمطابقة النظام الداخلي للبرلمان مع أحكام الدستور، في أفق أن لا يلاحظ المجلس الدستوري على هذا التعديل أي مخالفة لتلك المقتضيات، وقد تحقق هذا المقصد والحمد لله بنسبة قياسية، كما سنبينه خلال تعليقنا على قرار المجلس الدستوري بشأنه.

خامسا: من حيث احترام الشكلية القانونية في صياغته، وقد تجلّت هذه الاحترافية في تصديره بدياجة تأصيلية للمراجع الدستورية والقانونية التي يستند إليها في وضع النظام الداخلي لمجلس النواب وإقراره والعمل به، موثقة

بأرقامها وتواريخها، وذلك لبيان مشروعياته القانونية، بالإضافة إلى توقيع الأمر بإصدار التنفيذ والنشر في الجريدة الرسمية.

وأخيراً، فإن هذه المميزات والخصائص لا تعني أن النظام الداخلي لمجلس النواب بهذه المراجعة قد وصل درجة الكمال والتمام، بل أتوقع أن العمل النيابي في هذه الفترة التشريعية سيكون أكثر حيوية ونشاطاً وتحديدًا، وسيضع كل المقتضيات الجديدة في محك التجربة، وقد تفضي الممارسة إلى ضرورة تطويرها، مما يستدعي تعديل موادها بين الفينة والأخرى، مع العلم أن عملية التعديل كما هي اليوم بعد تعديله أكثر يسراً وسهولة من ذي قبل، حيث أصبح حق التقدم بالتعديلات مكفولاً لكل النواب بدون قيد أو شرط، وأمر بحثها موكولاً للجنة خاصة تتألف من أعضاء ممارسين لهم مسؤوليات مباشرة ويومية في تدبير وتسيير الشأن النيابي.

المبحث الثاني

يوميّات مراجعة النظام الداخلي

مرت هذه المراجعة من مسار طويل، عبر محطات مختلفة، ويوميّات متعددة، يمكن تقسيمه منهجياً إلى مرحلتين: مرحلة الفترة التشريعية السادسة 2002/1997، ومرحلة الفترة التشريعية السابعة 2007/2002.

المطلب الأول

مرحلة الفترة التشريعية السادسة 2002/1997

• 9 أكتوبر 1998

المغفور له الملك الحسن الثاني يدعو إلى الملاءمة بين النظامين الداخليين لمجلس النواب ومجلس المستشارين، في خطاب ألقاه بمناسبة افتتاح الدورة الأولى للسنة التشريعية الثانية، من الفترة التشريعية السادسة.

• 29 يوليوز 1999

مكتب المجلس يقرر في اجتماع له، تشكيل لجنة من أعضائه لإعداد مقترحات في شأن مراجعة النظام الداخلي، لم تتمكن من مباشرة أعمالها.

• 8 أكتوبر 1999

جلالة الملك محمد السادس نصره الله، في افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثالثة من الفترة السادسة، يجدد الدعوة إلى البرلمان لتعديل وتنقيح النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان، بقوله: "فإننا ننتظر من الغرفتين تنقيح تنظيميهما الداخليين".

• 21 أكتوبر 1999

مكتب المجلس يحدد تشكيل اللجنة¹ المنبثقة عنه، وتعد في اليوم نفسه أول اجتماع لها.

• 05 يوليو 2001

مكتب مجلس النواب بعد مصادقته على مشروع المراجعة، يحيل المقترح على لجنة العدل والتشريع، وقد سجل تحت رقم: 76.

• 10 يوليو 2001

مقرر اللجنة المنبثقة عن المكتب يقدم مقترح التعديل، في لجنة العدل والتشريع؛ أي بعد مرور سنتين من تشكيل اللجنة المكلفة بإعداد المقترح. وقد عقدت اللجنة للنظر في المقترح ودراسته سبعة اجتماعات.

• 20 شتنبر 2001

لجنة العدل والتشريع توقف النظر في مقترح التعديل، بعد ما تبين من خلال الدراسة والمناقشة أن الجزء الخاص بالتشريع- الذي تشمله المراجعة باعتبار أن هذا الجزء في جانب الممارسة لا يطرح مشاكل تذكر- يخالف في كثير من مواده ما يجري به العمل ويحتاج هو الآخر إلى إعادة النظر، فتقرر تشكيل لجنة فرعية من أعضاء لجنة العدل، لاستكمال المراجعة الشاملة لجميع مواد النظام الداخلي، وقد انتهت الفترة التشريعية ولم تستطع اللجنة الفرعية أن تنجز ما كلفت به. ولعل انصراف النواب للاستعداد للانتخابات التشريعية كان سببا أساسا في تأجيل إتمام هذه المراجعة للنظام الداخلي المصادق عليه بتاريخ 14 أبريل 1998..

¹ ضمت اللجنة في عضويتها: السادة م عبد العزيز العلوي الحافظي رئيسا، ورشيد المدور مقرا وأمين الدمناقي وحميد سعيد والحسين خير الدين أعضاء.

المطلب الثاني

مرحلة الفترة التشريعية السابعة 2002/ 2007

في أول اجتماع عقده مكتب مجلس النواب، بعد تشكيله في السنة الأولى من الفترة التشريعية الجديدة 2002-2007، قرر استئناف عملية المراجعة الشاملة للنظام الداخلي للمجلس، وعهد إلى مقرر اللجنة السابق إعداد مشروع جديد، على ضوء ما انتهى إليه العمل في الفترة التشريعية السابقة، آخذا بعين الاعتبار المستجدات السياسية، ممثلة في نتائج انتخابات تشريعية وفق نظام الاقتراع باللائحة الجديد، وبعد أن صادق مكتب المجلس على المشروع الأولي، دخلت مراجعة النظام الداخلي في سيرورة جديدة، هذه يوميتها:

• 8 يناير 2003

المجلس يشكل لجنة² خاصة للنظام الداخلي لمجلس النواب، وتشرع اللجنة في دراسة مشروع المراجعة والتعديل، وقد عقدت لذلك ثلاثين اجتماعا، كان آخرها بتاريخ 28 يناير 2004، حيث أتمت أعمالها التي دامت سنة كاملة من يناير 2003 إلى يناير 2004.

• 29 يناير 2004

المجلس يصادق على تعديل النظام الداخلي لمجلس النواب في جلسة عمومية.

² تألفت اللجنة الخاصة، من السادة عبد الواحد الراضي رئيسا، ورشيد المدور مقررا، ونور الدين مضيان وحسن الماعوني ومحمد الضور ومحمد محب وعلي الرحيمي ومصطفى اليعكوبي وجمال بوفهير، وإدريس لشكر رئيس الفريق الاشتراكي، وعبد الله الوارثي عن الفريق الاستقلالي، وإدريس السننسي رئيس الفريق الحركي، ومصطفى الرميد رئيس فريق العدالة والتنمية، ومحمد عبو رئيس فريق التجمع الوطني للأحرار، وعبد الرحمان لمتيوي رئيس الفريق الدستوري الديمقراطي، وعبد السلام الحياز رئيس فريق التحالف الاشتراكي، ولحسن الحسنوي رئيس فريق الاتحاد الديمقراطي.

- 05 فبراير 2004
رئيس مجلس النواب يحيل النظام الداخلي المصادق عليه إلى المجلس الدستوري، ليبت في مطابقة المواد المعدلة لأحكام الدستور.
- 08 مارس 2004
المجلس الدستوري يصدر قراره رقم 561/04 م د، بشأن تعديل النظام الداخلي، يقضي بأن أحكام المواد 82 و116 و103 (الفقرة الأخيرة) و175، غير مطابقة للدستور.
- 5 أبريل 2004
المقرر يقدم مقترح تعديلات الملاءمة مع قرار المجلس الدستوري أمام لجنة النظام الداخلي³ للنظر فيها.
- 28 أبريل 2004
المجلس يصادق على تعديلات الملاءمة، في جلسة عمومية.
- 29 أبريل 2004
رئيس مجلس النواب يحيل تعديلات الملاءمة إلى المجلس الدستوري.
- 25 ماي 2004
المجلس الدستوري يصدر قراره رقم 570/04 م د، بشأن تعديلات الملاءمة، يقضي بمطابقتها لأحكام الدستور.

³ وقع تعديل في عضوية لجنة النظام الداخلي باعتبار التغييرات التي وقعت على مستوى عضوية مكتب المجلس ومسئولي بعض الفرق النيابية في بداية السنة التشريعية الثانية، وأصبحت تتألف كالتالي من السادة أعضاء المكتب، عبد الواحد الراضي رئيساً، ورشيد المدور مقراً، ونور الدين مزيان، وفاطمة الكحيل وأحمد لكير ومحمد محب وميلودة حازب ومصطفى البعكوي وجمال بوهير، ومن رؤساء وممثلي الفرق النيابية السادة إدريس لشكر رئيس الفريق الاشتراكي، وعبد الحميد عواد رئيس الفريق الاستقلالي، وإدريس الستيسي رئيس الفريق الحركي، ومصطفى الرميد عن فريق العدالة والتنمية، ومحمد عبو رئيس فريق التجمع الوطني للأحرار، وزكرياء السملالي رئيس الفريق الدستوري الديمقراطي، ونزهة الصقلي رئيس فريق التحالف الاشتراكي، ولحسن الحسنواوي رئيس فريق الاتحاد الديمقراطي.

المبحث الثالث

معالم التعديل شكلا ومضمونا

أحسب هذه المراجعة الشاملة للنظام الداخلي لمجلس النواب إنجازا تاريخيا، من حيث كونها أحد أعمدة الإصلاح الضرورية لتطوير وتحسين إدارة العمل البرلماني، وسيكون لهذا التعديل إن شاء الله تعالى الأثر الإيجابي والكبير على ضمان سير أمثل للمؤسسة التشريعية، ومردودية أفضل على المستويين الرقابي والتشريعي.

وكما سبقت الإشارة فإن مميزات عديدة تضافرت لتنتج تعديلا شاملا يتسم بالعمق وبعد الرؤية، ويكفي في الدلالة على مدى الجهود الذي بذل في هذه المراجعة، أن أذكر أن عدد تعديلات الإضافة، وبلغت أفصح، أن عدد الأفكار الجديدة بلغت أكثر من 250 فكرة، وأما تعديلات الحذف وهي في ذاتها أفكار جديدة، فبلغت على سبيل الإجمال لا الحصر، أكثر من 140 تعديلا، فإذا أضفنا إليها عدد التعديلات الشكلية التي يصعب إحصاؤها بسبب تعلقها بعدد كبير من المواد، سيظهر حجم الإصلاح والتجديد الذي عرفه النظام الداخلي لمجلس النواب.

ولبيان الإصلاحات الأساسية والتغييرات النوعية التي أدخلت على النظام الداخلي لمجلس النواب، نعرض بشكل موجز لمعالم هذا التعديل على مستوى الشكل والمضمون:

المطلب الأول التعديل على مستوى الشكل

- التعديلات الشكلية التي أدخلت على النظام الداخلي لمجلس النواب كثيرة يصعب عدّها أو إحصاؤها، لكن يمكن إجمالها في العناصر التالية:
- وضع ديباجة تصديرية تتضمن بيان النصوص المرجعية التي يستند إليها مجلس النواب في وضع نظامه الداخلي وتعديله والعمل به، ثم تذييله بتوقيع رئيس المجلس الأمر بإصدار تنفيذه ونشره بالجريدة الرسمية.
 - وضع فهرسة خاصة لكل جزء من الأجزاء الخمسة التي يتألف منها النظام الداخلي في بداية الجزء، إضافة إلى الفهرسة العامة التي توجد في الأخير، وذلك لتمكين النائب من معرفة محتويات كل جزء، وتسهيل عملية الوصول إلى المواد المطلوبة في أقرب وقت ممكن.
 - صياغة العناوين صياغة وظيفية إيجابية، لتكون أكثر تعبيرا عن مضمون الأجزاء والأبواب.
 - تجميع وترتيب المواد والفروع والأبواب ترتيبا موضوعيا وواقعا،
 - تقليص عدد المواد واختصارها من 320 إلى 180 بفارق 140 مادة تجنبا للتكرار والإطالة،
 - مراعاة قواعد النحو والصرف والإعراب والبلاغة العربية، وكذا نظام الفواصل والنقط.
 - اعتماد النص الدستوري حرفيا في المقتضيات دستورية.
 - تحسين جودة الخط والبنط، وإعادة تصميم الصفحات وال فقرات وجعل الأجزاء والأبواب منفصلة ومستقلة عن بعضها البعض.

المطلب الثاني

معالم التعديل على مستوى المضمون

كما سبقت الإشارة إلى ذلك، فإن التعديلات على مستوى المضمون بلغت أكثر من 390 تعديلا، وقد بلغت تعديلات الإضافة لوحدها أكثر من 250 تعديلا، وقد ارتأيت أن أكتفي في هذا المقام بعرض لأهمها، تاركا التفصيل إلى الفصل الثاني، بمناسبة عرض النظام الداخلي المعدل، حتى أثبت كل تعديل مع المادة التي تتعلق به ولأغتنمها فرصه لإجراء مقارنة مع المادة الأصلية، وأحسب أن الفائدة بهذه الطريقة ستكون عملية ومثمرة.

إن أهم التعديلات على مستوى المضمون يمكن تقسيمها بحسب موضوعاتها إلى ثمانية أقسام، هي:

أولا: التدبير المالي للمجلس

من أجل شفافية أفضل للتسيير المالي للمجلس، تم تقنين وتدقيق دور لجنة مراقبة صرف ميزانية المجلس وتحديد آجال تشكيلها، وضوابط عملها.

ثانيا: اللجان

التعديلات التي همت عمل اللجان على سبيل الإجمال خمسة هي:

1. تغيير عدد أعضاء كل لجنة دائمة لكي يتناسب والقطاعات التي تندرج في اختصاص كل لجنة وكذا وتيرة اشتغالها، حيث كان العدد في السابق متساويا بين جميع اللجان، أما الآن فبعض اللجان ارتفع عددها إلى ستين عضوا ليتناسب وحجم الاختصاصات الموكولة إلى أعضائها، ولتمكينها من طاقات إضافية وتيسير تفعيل اللجان الفرعية فيها.

2. إعادة انتشار وتوزيع القطاعات بين اللجان الدائمة لتحقيق قدر أكبر من التوازن بينها، بالإضافة إلى تشكيل لجنتين خاصتين إضافيتين هما: لجنة الحصانة البرلمانية ولجنة النظام الداخلي، كما سيأتي بيانه.
3. ومن أجل استقرار أمثل في عضوية اللجان الدائمة ومكاتبها، أصبح التعيين يقع في بداية الفترة التشريعية بدلا من كل سنة، مما كان يؤثر على تأخر انطلاق أعمال اللجان في بداية كل سنة تشريعية، وارتباك برامجها.
4. من أجل تسيير أفضل لأعمالها تمت تقوية ودعم صلاحيات مكاتب اللجان الدائمة من حيث مسؤوليتها عن تسيير اجتماعاتها وتدير الزمن المخصص للنظر في النصوص التشريعية المحالة إليها.
5. من أجل احترام أفضل لمواعيد اجتماعات اللجان تم ضبط آجال الاستدعاء والإخبار.

ثالثا: الحضور والغياب

- لتشجيع النواب على الحضور، وتجنب الغياب غير المبرر، في الجلسات العامة وفي اللجان، وضعت الإجراءات التالية:
1. إلزامية العضوية في اللجان،
 2. النص على وجوب الحضور في جميع الاجتماعات،
 3. الاعتذار عن الحضور يكون عن طريق رسالة موجهة إلى الرئيس، مع بيان العذر في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع،
 4. تسجيل أسماء الأعضاء الحاضرين والمعتذرين عن الحضور والمتغييبين بدون عذر، في التقارير التي ترفع إلى المجلس،
 5. تلاوة أسماء المتغييبين في بداية الاجتماع الموالي،
 6. توجيه تنبيه كتابي إلى النائب المتغييب بدون عذر مقبول،

7. نشر أسماء المتغيين بدون عذر في النشرة الداخلية للمجلس،
8. الاقتطاع من التعويض بحسب عدد الأيام التي وقع خلالها التغيب بدون عذر.

رابعاً: المسطرة التشريعية

وقع تغيير هام فيما يتعلق بالمسطرة التشريعية، هذه معالمه:

- تعيين مقرر خاص لكل نص تشريعي، يوفر للجنة وللمجلس، بحكم التخصص والمباشرة عن قرب اللذين يمكنانه من رؤية شاملة ودقيقة للنص، أكبر قدر من المعطيات حول النص المعروض للمناقشة، التي تمكن من حسن المناقشة وتطورها وتقديم التعديلات الضرورية.
- وضع التعديلات بشأن النصوص المعروضة للمناقشة في إطارها الدستوري والقانوني، حيث وقع النص :

أ. على وجوب تقديمها والنظر فيها ومناقشتها تعديلاً تعديلاً من حيث كونها نصوص تشريعية لا تقل أهمية عن النصوص التشريعية الواردة بشأنها.

ب. عدم إدماجها في النصوص الأصلية لتحافظ على استقلاليتها من جهة، ومن جهة ثانية لعدم مجاوزة اللجان لاختصاصاتها في هذا الشأن، حيث إن المشرع الدستوري بين أن دور اللجان ينحصر في النظر في النصوص والتعديلات المتعلقة بما دون البت فيها. وقد سبق للمجلس الدستوري أن قضى بأن تخويل اللجان مكنة إلغاء التعديلات المقترحة وقصر نظر مجلس النواب على التعديلات التي صادقت عليها أو التي اعتبرتها قابلة للمناقشة في جلساته العامة غير مطابق للدستور الذي ينص الفصلان 53 و56 منه على أن دور اللجان البرلمانية -فيما يتعلق بمشاريع ومقترحات القوانين- لا يعدو دراستها

ودراسة التعديلات المقترح إدخالها عليها من الحكومة أو من النواب وإبداء رأيها في ذلك وعرضه على مجلس النواب الذي له وحده حق البت فيه بالقبول أو الرفض.*

وفائدة هذا التعديل والتصويب، تكمن في إبراز حجم التعديلات التي يدخلها مجلس النواب على النصوص التشريعية، ومن خلاله الجهود الذي يبذله النواب في هذا الشأن، حيث إن ما كان عليه العمل قبل هذا التعديل، كان لا يبرز إلا التعديلات التي ترفضها الحكومة ويتمسك أصحابها بتقديمها من جديد في الجلسة العامة، أما التعديلات التي تقبلها الحكومة فكانت تدمج في النصوص الأصلية، وبحكم الطبيعة السرية لاجتماعات اللجان فإنها لا تصدر عنها محاضر تفصيلية تمكن الرأي العام من الإطلاع على حجم التعديلات التي أدخلها النواب على النصوص التشريعية، وسيظهر أيضا عدد التعديلات التي قبلتها الحكومة وعدد التعديلات التي لم تقبلها، ثم من جهة ثانية فإن هذا الأسلوب سيمكن عددا كبيرا من النواب من المشاركة في المناقشة في الجلسة العامة، حيث إنه بالإضافة إلى مسحته الإيجابية سيضفي حيوية أكثر على الجلسات العامة التشريعية.

- توحيد نموذج التقارير المرفوعة إلى الجلسة العامة، الصادرة عن اللجان الدائمة بشأن النصوص التشريعية، من حيث بيان مكوناتها الأساسية التي يجب أن تكون في جميع التقارير.

* القرار رقم 52.95، صادر في فاتح شعبان 1415 (3 يناير 1995)، ج/عدد 4291 بتاريخ

23 شعبان 1415 (25 يناير 1995)

خامسا: الأسئلة

التغيير الذي وقع على مستوى الأسئلة ندرجه كما يلي:

- 1) العمل على إلزام أعضاء الحكومة سياسيا باحترام الأجل الدستوري (20 يوما) للجواب على أسئلة النواب، بحيث إنه في الحالة التي لا تعلن فيها الحكومة استعدادها للجواب بعد انصرام الأجل، يمكن لصاحب السؤال أن يطلب تسجيله في جدول الأعمال وتقديمه في الجلسة الموالية، ويجيز مكتب المجلس حينئذ الحكومة بهذا الطلب وتاريخ الجلسة المعنية،
- 2) في الحالة التي تغيب فيها الوزير ولم ينب عنه أحدا من زملائه، يجيز النائب المعني بجواب الوزير بين تقديم سؤاله في الجلسة نفسها أو تأجيله إلى الجلسة الموالية.
- 3) اعتماد مقاييس موضوعية في ترتيب جدول أعمال جلسة الأسئلة الشفوية في اتجاه عقلنته، وضمان أكبر قدر من المساواة بين النواب أكثرية كانوا أو أقلية، بحيث يقوم مكتب المجلس بتسجيل الأسئلة الشفهية الجاهزة في جدول أعمال جلسات يوم الأربعاء، على أساس تجميعها تبعا للقطاعات، التي ترتب تنازليا حسب عدد الأسئلة الواردة في كل قطاع، وترتب الأسئلة داخل كل قطاع بحسب وحدة موضوعها وبحسب تاريخ إيداعها.
- 4) تمكين مكتب المجلس من تحويل كل سؤال شفوي له طابع شخصي أو محلي إلى سؤال كتابي بعد إشعار صاحب السؤال بذلك كتابة، غير أنه للنائب أجل ثمانية أيام ليعلن عن موافقته أو رفضه، لكن عدم إجابة النائب المعني بالأمر تعتبر موافقة على تحويل السؤال الشفوي إلى كتابي، والغرض من هذا الإجراء التقليل والحد من كثرة الأسئلة المحلية والشخصية، رفعا لمستوى جلسات الأسئلة الشفوية التي ينبغي أن تتناول قضايا وطنية وعمامة.

5 تطوير مسطرة برمجة وتقديم الأسئلة الشفهية المحورية لتصبح أكثر سهولة من حيث برمجتها وتمكين الجميع من المشاركة فيها في إطار تدبير زمني يراعي الحصص المخصصة للنواب بالتمثيل النسبي.

سادسا: الحصانة البرلمانية

الجديد في موضوع الحصانة البرلمانية، يتمثل في وضع تدابير دقيقة، ومسطرة واضحة ضببت فيها الآجال، لتسهيل وتسريع النظر في طلبات رفعها، منعا لأي تباطؤ من شأنه أن يضر بمصالح المشتكين، وقد شكلت لهذا الغرض لجنة خاصة، تسمى "لجنة الحصانة البرلمانية"، تتشكل في بداية الفترة التشريعية ويتم اختيار أعضائها على هذا الأساس ابتداءا.

سابعا: تعديل النظام الداخلي

حيث أصبح التقدم بتعديلات متعلقة بالنظام الداخلي عملية سهلة، من خلال تمكين جميع النواب من هذا الحق دون قيد أو شرط، وتشكيل لجنة خاصة تسمى لجنة النظام الداخلي تتألف من مسئولين ممارسين لهم دراية بالنظام الداخلي، يعهد إليها بالنظر في التعديلات المقدمة بشأنه.

ثامنا: العلاقة بين المجلسين

تم تقنينها، من خلال تحديد دقيق للمعلومات الواجب تبادلها بين مجلس النواب ومجلس المستشارين؛ وبيان أسس وضوابط تشكيل اللجان الثنائية المختلطة، ومن خلال النص على إمكانية عقد اجتماعات لجان ثنائية مشتركة بينهما، وبيان ضوابطها.

المبحث الرابع قرار المجلس الدستوري والتعليق عليه

بعدما صادق مجلس النواب في جلسة عمومية بتاريخ 29 يناير 2004 على مقترح تعديل نظامه الداخلي، وأحاله رئيس مجلس النواب إلى المجلس الدستوري⁴ يوم 5 فبراير 2004، لفحص دستوريته. أصدر المجلس الدستوري بتاريخ 8 مارس 2004⁵ بشأنه القرار⁶ رقم 561/04 م.د، وقضى بموجبه:

بالنسبة للأحكام المأخوذة كلياً أو جزئياً، نصاً أو مضموناً من النظام الداخلي المؤرخ في 14 أبريل 1998:

بأن لا محل لفحص دستورية مواد النظام الداخلي لمجلس النواب التي سبق للمجلس الدستوري أن صرح بمطابقتها مع أحكام الدستور، وذلك مراعاة لحجية قرارات المجلس الدستوري المقضي بها وفقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 81 من الدستور.

⁴ تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 81 من الدستور: "تحال القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها، والنظام الداخلي لكل من مجلسي البرلمان قبل الشروع في تطبيقه إلى المجلس الدستوري لبيت في مطابقتها للدستور"، وتنفيذاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 21 من القانون التنظيمي 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه: "ويجبل رئيس مجلس النواب ومجلس المستشارين إلى المجلس الدستوري على الفور النظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين وكذا التعديلات المدخلة عليهما بعد إقرارها من قبل كل من المجلسين المذكورين."

⁵ مؤرخ بتاريخ 9 مارس 2004

⁶ بناء على الدستور، خصوصاً الفصلين 44 و81 منه، وبناء على القانون التنظيمي 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه، وبناء على قرارات سابقة للمجلس الدستوري بشأن تطابق أحكام النظام الداخلي لمجلسي البرلمان مع الدستور

أما بالنسبة للأحكام المعدلة والمستحدثة:
بأن أحكام المواد 82 و116 و103 (الفقرة الأخيرة) و175 غير مطابقة
للدستور.

وبأن أحكام المادة 22 ليس فيها ما يخالف الدستور بتحفظ.
ونظراً للأهمية القانونية لقرار المجلس الدستوري، أقدم في شأنه الملاحظات
التالية:

المطلب الأول ملاحظات في الشكل

أ- إن مجلس النواب في هذه الفترة التشريعية 2007/2002 احترام إلى حد
كبير مبدأ " الفورية "، عملاً بالمادة 21 من القانون التنظيمي للمجلس
الدستوري، التي تنص على أن إحالة النظام الداخلي وكذا التعديلات المدخلة
عليه بعد إقرارها من قبل المجلس الذي يعنيه الأمر، بواسطة رئيسه إلى المجلس
الدستوري تكون على الفور.

وحيث إن مجلس النواب صادق على مقترح تعديل النظام الداخلي
بتاريخ الخميس 29 يناير 2004، وتمت الإحالة، كما هو مدون في كتاب
الضبط تحت عدد 04/096، بتاريخ 5 فبراير 2004، فإن المدة الفاصلة بين
المصادقة والإحالة لم تتجاوز خمسة أيام من أيام العمل، مع العلم أن يوم المصادقة
صادف يوم احتتام الدورة التشريعية، وتعتبر هذه المدة أقل المدد التي سجلتها
بعد استقراء ومقارنة بين الحالات المشابهة، منذ أول نظام داخلي سنة 1963 إلى
اليوم، حيث إن أقل مدة سجلت في حالات مماثلة هي خمسة عشر يوماً، وقد

جاوزت هذه المدة في أحيان أخرى الشهر، والأسوأ من التأخر هو الشروع في العمل ببعض المواد المعدلة دون إحالتها على المجلس الدستوري. إن احترام "الفورية" من لدن مجلس النواب قد يبدو شكلياً، غير أنه في العمق يؤشر على أن المؤسسة التشريعية تعطي النموذج من نفسها في الاحترام الواجب للقوانين والمؤسسات الدستورية.

ب- إن المجلس الدستوري على امتداد قراراته المختلفة المتعلقة بمطابقة النظام الداخلي لكل من مجلسي البرلمان، ظل دوماً محترماً للأجل القانوني، حيث لم يسبق له أن جاوز مدة الشهر لإصدار قراراته، وفقاً للمادة 23 من القانون التنظيمي للمجلس الدستوري التي تنص على أن "بيت المجلس الدستوري في مطابقة القانون للدستور خلال شهر من إحالته إليه".

ت- قضى المجلس الدستوري بشأن تعديل النظام الداخلي الجديد لمجلس النواب بعدم دستورية أربع مواد فقط واحدة منها مكررة، وقد كان من مقاصد المجلس التي سعى إليها أثناء إعدادها ودراسته لهذا التعديل هو الحرص على التوافق التام مع مقتضيات الدستور والقوانين التنظيمية المنصوص عليها في الدستور، وكذا مع القوانين العادية، واحترام جميع مقررات مراقبة الدستورية التي صدرت بشأن مطابقة النظام الداخلي للبرلمان لأحكام الدستور، بدأ من عهد الغرفة الدستورية إلى المجلس الدستوري، أي منذ 1963 إلى غاية 1998.

إن هذا العدد القليل من الملاحظات يعد تقدماً يدل على تطور ملحوظ في ممارسة وضع النظام الداخلي لمجلس النواب وتعديله. وعلى الرغم من ذلك،

فإن ثلاثة من الأحكام الأربعة التي قضى المجلس الدستوري بعدم دستوريته غير مسلمة، مما سيأتي بيانه، وبالمقارنة مع ما سجله على غيره من التعديلات السابقة من قبله يظهر الفرق، حيث قضى المجلس الدستوري بالنسبة للنظام الداخلي المعدل لسنة 1995 بعدم دستورية أحكام 47 مادة، وبالنسبة للنظام الداخلي المعدل لسنة 1998 قضى بعدم دستورية أحكام 14 مادة، أما بالنسبة للنظام الداخلي الجديد المعدل لسنة 2004 لم يقض إلا بعدم دستورية أحكام 4 مواد فقط.

ث- إن أحكام المواد المعدلة والمستحدثة التي اعتبرها المجلس الدستوري غير مطابقة للدستور تتعلق بموضوعات ليست أساسية بالنسبة لمجلس النواب، وبيان ذلك على النحو التالي:

• الأول يتعلق بإجراء تآديبي لمخالفة مفترضة

إن البرلمان بصفة عامة لم يعرف حالات استخدم فيها العنف أثناء جلسة عمومية، أو صدرت من أعضائه تصرفات مهينة للمجلس أو لرئيسه، بل إن البرلمان لم يعرف ما هو أقل من ذلك، ومن ثم فإن هذا الإجراء التآديبي هو لمخالفة افتراضية، والتنصيص عليه إنما تم لأغراض تربوية، بغاية الردع والزجر والوقاية.

• الثاني يتعلق بالأسلوب المختصر للمصادقة

إن الأسلوب المختصر للمصادقة مسطرة تشريعية خاصة للمصادقة على النصوص التشريعية، وقد اشترط المشرع للشروع في تنفيذه أن لا يقدم أي اعتراض بشأنه، ونحن نعلم أن توفر شرط الإجماع يكاد يكون مستحيلا في مجلس تشريعي يتألف من أعضاء من الأغلبية والمعارضة، ومن أعضاء ينتمون

لهيئات سياسية حزبية وآخرين ليس لهم انتماء سياسي، ومن أعضاء ينتظمون في فرق نيابية وآخرين ليس لهم فريق، ومن ثم فليس لهم تمثيل في ندوة الرؤساء المعنية بدراسة طلب اعتماد الأسلوب المختصر للمصادقة، ودليل ذلك، أنه حتى في الحالات القليلة التي تم الاتفاق فيها على اعتماد الأسلوب المختصر للمناقشة، لم يتم احترام الإجماع من هذا النائب أو ذاك، ويتمسك بحقه في المناقشة، لهذا فإن المجلس لا يعول كثيراً على اعتماد هذا الأسلوب.

• الثالث، يتعلق باستشارة المجلس الاقتصادي والاجتماعي⁷

وحيث إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لم يتأسس بعد، ولم يصدر قانونه التنظيمي، فإن هذه الاستشارة لن تتم في الوقت القريب، ومن جهة ثانية فإن حكم الاستشارة نفسها يدخل في المستحبات وليس الواجبات، ولم يسبق للمجلس أن طلبها من أي مؤسسة أخرى.

المطلب الثاني

ملاحظات في الجوهر

قضى المجلس الدستوري بعدم دستورية أحكام المواد : 82 و116 و103 (الفقرة الأخيرة) و175، كما أنه قضى بأن المادة 22 ليس فيها ما يخالف الدستور شريطة أن ترصد الاعتمادات لميزانية مجلس النواب من لدن السلطة التنفيذية المكلفة بوضع الميزانية العامة للدولة. وسنعمد في الملاحظة على ما قضى به المجلس الدستوري بشأن هذه المواد، منهجية تتألف من ثلاث مراحل:

⁷طبقاً لمقتضيات الفصل الرابع والتسعين من الدستور: للحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين أن يستشيروا المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جميع القضايا التي لها طابع اقتصادي واجتماعي. يبدى المجلس برأيه في الاتجاهات العامة للاقتصاد الوطني والتكوين.

- أولاً، عرض المادة كما وردت في النظام الداخلي،
- ثانياً، عرض قرار المجلس الدستوري بشأنها،
- ثالثاً، التعليق على القرار.

الفرع الأول

حول المنع من المشاركة في أشغال المجلس مدة خمسة عشر يوماً

- المادة 82 كما وردت في النظام الداخلي للمجلس:

التنبيه مع الإبعاد المؤقت عن مقر المجلس يوجه إلى النائب في إحدى الحالات الآتية:

إذا لم يمثل للعقوبة المتخذة في حقه بشكل يؤدي إلى عرقلة عمل المجلس.
إذا استخدم العنف أثناء جلسة عمومية.

إذا صدرت عنه تصرفات مهينة للمجلس، أو لرئيسه.

يترتب عن التنبيه مع الإبعاد المؤقت، المنع من المشاركة في أشغال المجلس والدخول إليه مدة خمسة عشر يوماً، واقتطاع نصف التعويض الممنوح له لمدة شهرين اثنين.

- قرار المجلس الدستوري بشأنها:

ما ورد في أحكام المادة 82 من أن التنبيه مع الإبعاد المؤقت عن مقر المجلس، يترتب عنه بوصفه إجراء تأديبيا المنع من المشاركة في أشغال المجلس والدخول إليه مدة خمسة عشر يوماً، من شأنه أن يشكل انقطاعاً في الانتداب الذي يستمد من تمثيلته للأمة وفق مقتضيات الفصل 36 من الدستور، ويؤدي إلى الحيلولة دون مزاولة النائب للمهام الموكولة إليه من طرف ناخبيه، الأمر الذي

يكون ما رتب عن التنبيه مع الإبعاد المؤقت، من منع من المشاركة في أشغال المجلس والدخول إليه لمدة خمسة عشر يوماً، غير مطابق للدستور.

• التعليق على القرار:

لا خلاف حول مبدأ تمكين النائب من مزاوله المهام الموكولة إليه من لادن ناخبيه، ومن ثم منع كل إجراء من شأنه أن يشكل انقطاعاً في الانتداب الذي يستمد من تمثيله للأمة وفق مقتضيات الفصل 36 من الدستور، غير أن المشرع الدستوري الذي أقر هذا المبدأ، هو نفسه الذي أقر مبدأ دستورياً آخر، في الفصل 39 من الدستور يقضي بإمكانية اعتقال البرلماني، في حالات بينها، منها حالة التلبس بالجريمة، حيث إن تمثيلية الأمة لا تعفي البرلماني من تحمل جريرة أعماله المخالفة للقانون، كما أن الحرص على منع كل ما من شأنه أن يشكل انقطاعاً في هذا الانتداب لا يمكن أن يحول دون اعتقال البرلماني وفقاً للحالات المنصوص عليها في الدستور.

والحالة التي أقر فيها مجلس النواب ذلك الإجراء التأديبي الذي قضى بالإبعاد المؤقت للنائب، وذلك بمنعه من المشاركة في أشغال المجلس والدخول إليه لمدة خمسة عشر يوماً، إنما أقره بناء على خطورة الأعمال المرتكبة، والمتمثلة في استخدام العنف أثناء جلسة عمومية، وقد أقر المجلس في مقابل هذا الإجراء التأديبي، جميع الضمانات التي تمنع أي شطط في استعمال السلطة، حيث أوكل أمر اقتراح هذا الإجراء إلى رئيس المجلس وحده، وان المجلس هو الذي يصدره عن طريق التصويت، بالإضافة إلى تمكين النائب المعني من تناول الكلمة لتقديم إيضاحاته في الموضوع، حيث نصت المادة 84 من النظام الداخلي على أن " يصدر المجلس عقوبة التنبيه مع الإبعاد المؤقت عن طريق التصويت بدون مناقشة بناء على اقتراح من رئيس المجلس."

"و" للنائب المطلوب في حقه تطبيق هذه العقوبة أن يتناول الكلمة من أجل الإدلاء بوجهة نظره أو أن ينيب عنه أحد زملائه للقيام بذلك في حدود عشر دقائق."

والجدير بالملاحظة، أن المسطرة التي أقرها المجلس لتنفيذ ذاك الإجراء التأديبي، تقريبا هي نفسها المنصوص عليها والمقررة لرفع الحصانة عن النائب.

ومن ثم، لا نرى أي تعارض، مع الضمانات المنصوص عليها، بين مبدأ تمكين النائب من مزاولة المهام الموكولة إليه من لدن ناخبيه، ومبدأ معاقبته، وفقا للقانون، على المخالفات التي يمكن أن يرتكبها.

غير أنه من اللافت للانتباه، أن المجلس الدستوري توقف في قراره هذا عند المادة 82، مع العلم أن مبدأ الإبعاد المؤقت ورد أيضا في مادتين أخرتين هما : المادة 79 و84.

والجدير بالذكر أيضا، أن النظام الداخلي الأول لمجلس النواب لسنة 1963 نص في الفصل 62 منه على هذا الإجراء التأديبي وعبر عنه بالعتاب مع الحرمان المؤقت لمدة خمسة عشر يوما على الأكثر، ولم تر الغرفة الدستورية في هذا الفصل ما يخالف الدستور، حيث إنها لم تصنفه من بين الفصول غير المطابقة للدستور.

والجدير بالذكر أيضا، أن النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية نص في المواد 70 و73 و74 و75 و76 و77 على عقوبة التوبيخ مع الإبعاد المؤقت التي يترتب عنها المنع من المشاركة في أشغال الجمعية، ومن الظهور ثانية في القصر إلى ما بعد مضي خمسة عشر يوما من الجلسات..، هذا ولم يسجل المجلس الدستوري الفرنسي عدم مطابقة هذا الإجراء لأحكام الدستور، هذا مع العلم أن وضعية البرلمان في

الجانب المتعلق بالحصانة البرلمانية وحقوقه في ممارسة المهام الموكولة إليه من لادن ناخبه في الدستور الفرنسي هي نفسها المقررة في الدستور المغربي.

الفرع الثاني

حول عدم منح الحكومة حق الاعتراض على أسلوب المصادقة المختصر

• المادة 116 كما وردت في النظام الداخلي لمجلس:

لكل نائب الحق في الاعتراض على اعتماد أسلوب المصادقة المختصر, وذلك ابتداء من تاريخ الإعلان إلى حدود الساعة السادسة مساء عشية يوم المناقشة على أبعد تقدير. يوجه الاعتراض إلى رئيس المجلس الذي يبلغه فوراً إلى الحكومة واللجنة المعنية ورؤساء الفرق, كما يأمر بنشره وتوزيعه. في حالة الاعتراض يخضع النص لمقتضيات المسطرة العادية لمناقشة النصوص التشريعية في الجلسة العمومية.

• قرار المجلس الدستوري بشأنها:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أحكام سبق للمجلس الدستوري أن قضى بعدم دستورتها في قراره 212/98 المؤرخ في ماي 1998 لا يأخذ بعين الاعتبار ما ورد فيه من إقرار حق الحكومة، هي أيضاً، في الاعتراض على اعتماد أسلوب المصادقة المختصر، الأمر الذي تكون معه المادة 116 غير مطابقة للدستور.

• التعليق على القرار:

بالرجوع إلى قرار المجلس الدستوري المشار إليه أعلاه، يلاحظ أن القرار بعدم دستورية المواد 255 و256 و257 من النظام الداخلي المؤرخ في 14 أبريل 1998 الذي اتخذته المجلس الدستوري إنما كان مؤسساً على علتين أساسيتين من شأنهما المس بمبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وبمبدأ المساواة بين الحكومة وأعضاء

مجلس النواب في مناقشة المشاريع ومقترحات القوانين، حيث إن تلك المواد مجتمعة تضمنت أحكاماً تلزم الحكومة بالعمل على أن تسجل المشروع أو مقترح قانون، موضوع التصويت بدون مناقشة، في جدول الأعمال الذي له الأسبقية أو في جدول أعمال تكميلي، كما أنها قصرت حق الاعتراض على ذلك والتنازل عنه على النواب وحدهم.

وبالمقارنة يلاحظ، أن المجلس الدستوري في قراره 561/04 القاضي بعدم دستورية المادة 116 الذي نحن بصدده لم ينسب للمادة علة المس. بمبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، حيث اقتصر في التعليل على عدم التنصيص على منح الحكومة حق الاعتراض على أسلوب المصادقة المختصر أسوة بالنواب، وبالإحالة على القرار رقم 212/98، يتبين أن المجلس الدستوري يرى أن المادة 116 بهذا الاعتبار، أخلت بمبدأ المساواة بين الحكومة وأعضاء مجلس النواب، ومن ثم فهي غير مطابقة للدستور.

وانطلاقاً مما سلف، سنركز في تعليقنا على مدى إخلال المادة 116 بمبدأ المساواة. أولاً، لا بد من الانتباه إلى الفروق الموجودة بين أحكام مواد النظام الداخلي الجديد المتعلقة بأسلوب المصادقة المختصر مجتمعة، وبين مواد النظام الداخلي موضوع القرار 212/98 المتعلقة بالموضوع ذاته، حيث إنها في الجديد تميزت بإضافة مقتضيات وإلغاء أخرى كما يلي:

المقتضيات الجديدة:

ما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 114، " يشرع في تنفيذ الأسلوب المختصر للمصادقة ما لم يقدم أي اعتراض في شأنه أثناء انعقاد ندوة الرؤساء"، وأيضاً ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 117، " إذا ما قدمت الحكومة تعديلاً بعد انصرام أجل الاعتراض، يسحب النص من جدول الأعمال؛

ويسجل في جدول أعمال الجلسة الموالية، وتجري المناقشة حينئذ طبقاً لمقتضيات المسطرة العادية لمناقشة النصوص التشريعية في الجلسة العمومية.¹¹⁴

المقتضيات التي ألغيت:

ما ورد في النص القديم في المادة 255 " إذا ما اتفقت ندوة الرؤساء على تصويت دون مناقشة حول مشروع أو مقترح قانون يعلن عن هذا الإجراء عن طريق التعليق، وحينئذ تعمل الحكومة على تسجيل ذلك المقترح أو المشروع في جدول الأعمال الذي له الأسبقية أو في جدول أعمال تكميلي.."

وتأسيساً عليه، فإن القياس في الحكم على مواد النظام الداخلي الجديد على حكم ورد في حق مواد النظام الداخلي السابق مع هذه الفوارق يعد باطلاً، لأنه لا قياس مع وجود الفارق.

ثانياً، أن حق اعتراض الحكومة ثابت، ثلاث مرات، الأولى عندما أشارت المادة 114 في الفقرة الأخيرة منها إلى أنه " يشرع في تنفيذ الأسلوب المختصر للمصادقة ما لم يقدم أي اعتراض في شأنه أثناء انعقاد ندوة الرؤساء " ومعلوم أن ندوة الرؤساء عندما يتقرر اجتماعها، فإن رئيس المجلس، وفقاً لأحكام المادة 50 من النظام الداخلي، يخبر الوزير الأول بيوم وساعة اجتماع ندوة الرؤساء، ويمكن للحكومة أن تبتع ممثلها في هذا الاجتماع، ويكون له حق التدخل في المناقشات ليؤدي نظر الحكومة في سير جدول الأعمال وتنظيمه وذلك في القضايا التي تعنيها، وبناءً عليه يتبين أن للحكومة حق التدخل في ندوة الرؤساء، ومن ثم حق الاعتراض؟ والثانية حيث إن المادة نفسها أثبتت هذا الحق للحكومة حين أوردته بصيغة المبني للمجهول، دون أن تحدد، والإطلاق يفيد العموم أي عموم الحاضرين في اجتماع ندوة الرؤساء، وتأسيساً عليه فإن لجميع أعضاء ندوة الرؤساء ومن بينهم الحكومة الحق في الاعتراض على أسلوب المصادقة المختصر أثناء انعقاد ندوة الرؤساء.

والمرّة الثالثة، عندما أكدت المادة 117 من النظام الداخلي هذا الحق في الاعتراض عمليا وواقعا، حيث نصت على أن الحكومة إذا ما قدمت تعديلا حتى بعد انصرام أجل الاعتراض، فإن النص يسحب بقوة القانون من جدول الأعمال. والجدير بالذكر أن هذه المادة نفسها، قد أقرت بشكل واضح مبدأ المساواة بين الحكومة والنواب في حق الاعتراض حين رتبت على سحب النص موضوع مسطرة الأسلوب المختصر، بناء على تقديم الحكومة لتعديلاتها، أن يسجل النص في جدول أعمال الجلسة الموالية، وتجري المناقشة حينئذ طبقا لمقتضيات المسطرة العادية لمناقشة النصوص التشريعية في الجلسة العمومية، وهو نفس المقتضى الذي يترتب على اعتراض النواب على اعتماد أسلوب المصادقة المختصر، المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 116.

والجدير بالذكر أيضا، أن المادة 116 عندما خصت بالذكر النواب دون الحكومة، فذلك باعتبار أنها المرة الأولى التي ينص فيها على دورهم وبيان موقفهم من أسلوب المصادقة المختصر، ولم تأت المادة على ذكر الحكومة لما سلف في المادة 114 من إقرار حقها في الاقتراح وحقها في الاعتراض أثناء انعقاد ندوة الرؤساء. هذا بالإضافة إلى أن الحكومة، فضلا عن حقها في الاعتراض أثناء انعقاد ندوة الرؤساء، فضلا عن اللجوء إلى تقديم التعديلات لإلغاء أسلوب المصادقة المختصر، يمكنها أن تعترض عليه من خلال أي نائب من نواب أغليبتها. ومن خلال ما سبق، يتبين أن روح النظام الداخلي تقر المبدأين الدستوريين، مبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ومبدأ المساواة بين الحكومة وأعضاء مجلس النواب، ومن ثم ينتفي ما أسس عليه المجلس الدستوري قراره، وما أسس على باطل فهو باطل.

الفرع الثالث

حول العلاقة بين مجلس النواب والمجلس الاقتصادي والاجتماعي

• المادتان كما وردتا في النظام الداخلي لمجلس:

المادة 103 (الفقرة الأخيرة) " يمكن الاستماع كذلك إلى عضو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفق الشروط المحددة في المادة 175." " المادة 175" إذا ما عين المجلس الاقتصادي والاجتماعي عضوا من أعضائه ليدلي برأيه في الاتجاهات العامة للاقتصاد الوطني والتكوين، طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الرابع والتسعين من الدستور، يتولى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إشعار رئيس المجلس بذلك. يتم الاستماع إلى عضو المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا للمقررات التنظيمية الصادرة عن ندوة الرؤساء."

• قرار المجلس الدستوري بشأنهما:

حيث إن ما تضمنته هاتان المادتان حول علاقة مجلس النواب بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي مخالف للدستور في غياب القانون التنظيمي لهذا المجلس المنصوص عليه في الفصل 95 من الدستور والمخول إليه تحديد تركيبته وتنظيمه وصلاحيته وطريقة سيره.

• التعليق على القرار:

إن ما ذهب إليه المجلس الدستوري من مخالفة المادتين للدستور، يؤكد ما سبق وأن قضى به سابقا في قراره رقم 95.52 بشأن المادة 63 من النظام الداخلي لمجلس النواب¹ التي اعتبرها غير مطابقة للدستور، "حيث إن ما تضمنته من أن لكل لجنة الحق في طلب استدعاء مقرر من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ليقدم لها عرضا في أي مسألة

¹ المصادق عليه بتاريخ 22 نونبر 1994

تعنيها، وهذا له ارتباط بصلاحيات وطريقة تسيير المجلس المذكور التي أحال الفصل 93 من الدستور تحديدها إلى قانون تنظيمي لم يصدر بعد²، وكذا بشأن المادة 77 منه للاعتبار ذاته، لأنها تضمنت تدابير تتعلق بتسيير لجان تقصي الحقائق أحالها المشرع إلى قانون تنظيمي لم يصدر بعد حينئذ.

وحيث إن قرارات المجلس الدستوري، وفقا لما قرره المشرع الدستوري في الفصل 81 من الدستور، تتوفر على قوة الشيء المقضي به، وتكتسي حجية مطلقة، كان الأولى بمجلس النواب، أن لا يغفل عن القرارات الدستورية السابقة المتعلقة بالنظام الداخلي للبرلمان، وأن ينتبه إلى هذا المقتضى القانوني، ويتفادى النص في نظامه الداخلي على ما هو من اختصاص قانون تنظيمي لم يصدر بعد. وأعتقد أنها مناسبة لإثارة الانتباه إلى ضرورة الإسراع بوضع قانون تنظيمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإخراجه للوجود.

الفرع الرابع

حول ميزانية المجلس ووصاية السلطة التنفيذية

• المادة 22 كما وردت في النظام الداخلي للمجلس :

يضع المكتب ميزانية المجلس ويسير شؤونه المالية، تسجل الاعتمادات المرصودة لميزانية المجلس في الميزانية العامة للدولة. يضع المكتب الأنظمة الخاصة لتنظيم وتسيير المرافق الإدارية والمالية للمجلس.

² الجريدة الرسمية عدد 4291، بتاريخ 23 شعبان 1415 الموافق 25 يناير 1995

• قرار المجلس الدستوري بشأنها :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أن الاعتمادات المرصودة لميزانية المجلس تسجل في الميزانية العامة للدولة ليس فيه ما يخالف الدستور علماً أن هذه الاعتمادات يجب أن ترصد لميزانية مجلس النواب من لدن السلطة التنفيذية المكلفة بوضع الميزانية العامة للدولة.

• التعليق على القرار :

ليس في منطوق المادة 22 ما يفيد أن مكتب المجلس يضع الميزانية باستقلال عن السلطة التنفيذية المكلفة بوضع الميزانية العامة للدولة.

ثم إن البرلمان يدرك اليوم تمام الإدراك، بناء على قرارات ومقررات مراقبة الدستورية سابقة، أن النظام الداخلي لا يسوغ له أن يحتوي إلا على مقتضيات راجعة لما هو من اختصاص المجلس وحده⁸، وأن مسألة الاستقلال المالي للبرلمان تجاوز اختصاص وصلاحيات المجال الخاص المنظم من لدن النظام الداخلي للبرلمان، وليس ببعيد عن علمه، ما قضى به المجلس الدستوري في هذا الشأن، وآخره ما قضى به من مخالفة المادة 39 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين للدستور، لأن ما تضمنته، من أن على الحكومة أن تدرج في مشروع القانون المالي ميزانية مجلس المستشارين كما تم حصرها من لدن مكتبه ينطوي على تدخل من جهاز تابع للسلطة التشريعية في إعداد مشروع قانون يرجع إلى اختصاص السلطة التنفيذية⁹.

⁸ المقرر رقم 1، مؤرخ في 31 دجنبر 1963/ ج ر ع 2672، بتاريخ 10 يناير 1964 ص 50.

⁹ قرار رقم 21/213 م.د. بتاريخ 28 ماي 1998. ج.ر. رقم 4598 بتاريخ 25 يونيو 1998.

المبحث الخامس تعديلات الملاءمة مع قرار المجلس الدستوري

بعد صدور قرار المجلس الدستوري بشأن تعديل النظام الداخلي المصادق عليه يوم 29 يناير 2004، قرر مكتب المجلس تكليف مقرر لجنة النظام الداخلي بإعداد مقترح تعديلات الملاءمة مع قرار المجلس الدستوري رقم 561/04، ودعوة لجنة النظام الداخلي للاجتماع.

المطلب الأول

لجنة النظام الداخلي

تنظر في قرار المجلس الدستوري ومقترح تعديلات الملاءمة

بتاريخ 5 أبريل 2004 عقدت لجنة النظام الداخلي، اجتماعا للنظر في قرار المجلس الدستوري، وكذا مقترح تعديلات الملاءمة مع القرار، حيث جاء في تقريرها "أن السيد رئيس اللجنة رئيس المجلس قدم عرضا حول الإجراءات التي اتخذت منذ المصادقة على النظام الداخلي، بدأ بتصحيح الأخطاء المطبعية والمادية التي شابت النص المصادق عليه، ومرورا بالإحالة على المجلس الدستوري في الأجل القانوني وانتهاء بصدور قرار المجلس الدستوري؛ وقد عبر السيد الرئيس عن اعتزاز مجلس النواب بالتطور الملحوظ في ممارسته وضع النظام الداخلي لمجلس النواب وتعديله، باعتبار أن المجلس الدستوري لم ينتقد سوى أربعة مواد فقط، وبالمقارنة مع التجارب السابقة يظهر الفرق.

بعد ذلك، تناول الكلمة مقرر اللجنة، الذي بين أن التطور الذي أشار إليه السيد الرئيس على مستوى الكم، يضاف إليه تطور آخر على مستوى الكيف، حيث إن الموضوعات المتقدمة ليست من الموضوعات الأساسية بالنسبة لعمل المجلس. كما سجل أن الانتقاد الذي وجهه المجلس الدستوري لمادتين من المواد الأربعة المتقدمة غير مسلم، ويتعلق الأمر بموضوع الإبعاد المؤقت والتنصيب على حق الحكومة في الاعتراض على الأسلوب المختصر للمصادقة، إضافة إلى ذلك أكد صحة الانتقاد بشأن المادتين المتعلقتين بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وختم الكلمة بقوله "وحيث إن الدستور في الفصل 81 منه ينص على أنه لا يجوز إصدار أو تطبيق أي نص يخالف الدستور، وأن قرارات المجلس الدستوري لا تقبل أي طريق من طرق الطعن وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية، لا يسع مجلسنا إلا أن يعدل أحكام المواد المتقدمة من لدن المجلس الدستوري".

بعد ذلك، عرض مقرر اللجنة، التعديلات المقترحة للملاءمة مع قرار المجلس الدستوري، وتمت دراستها من لدن أعضاء اللجنة.

المطلب الثاني

نص تعديلات الملاءمة وقرار المجلس الدستوري بشأنها

الفرع الأول

نص تعديلات الملاءمة

بتاريخ 28 أبريل 2004، صادق مجلس النواب بالأغلبية المطلقة على التعديلات التي أدخلت على نص النظام الداخلي للملاءمة مع قرار المجلس الدستوري رقم 561/04، وهي أربعة ندرجها كما يلي :

التعديل الأول

حذف المنع من المشاركة في أشغال المجلس مدة خمسة عشر يوماً

- الفقرة المنتقدة من المادة 82 كما وردت في النظام الداخلي للمجلس: يترتب عن التنبيه مع الإبعاد المؤقت، المنع من المشاركة في أشغال المجلس والدخول إليه مدة خمسة عشر يوماً، واقتطاع نصف التعويض الممنوح له لمدة شهرين اثنين.

- بعد التعديل: يترتب عن التنبيه مع الإبعاد المؤقت، اقتطاع نصف التعويض الممنوح له لمدة شهرين اثنين.

التعديل الثاني

حذف ما يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي من تدابير تنظيمية

- الفقرة التي حذفت من المادة 103 كما وردت في النظام الداخلي للمجلس: "يمكن الاستماع كذلك إلى عضو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفق الشروط المحددة في المادة 175".

التعديل الثالث

التنصيص على حق الحكومة في الاعتراض على المصادقة المختصرة

- الفقرة المنتقدة من المادة 116 كما وردت في النظام الداخلي للمجلس: لكل نائب الحق في الاعتراض على اعتماد أسلوب المصادقة المختصر، وذلك ابتداء من تاريخ الإعلان إلى حدود الساعة السادسة مساء عشية يوم المناقشة على أبعد تقدير.
- بعد التعديل: للحكومة ولكل نائب الحق في الاعتراض على اعتماد أسلوب المصادقة المختصر، وذلك ابتداء من تاريخ الإعلان إلى حدود الساعة السادسة مساء عشية يوم المناقشة على أبعد تقدير.

التعديل الرابع

حذف ما يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي من تدابير تنظيمية

• المادة 175 كما وردت في النظام الداخلي: إذا ما عين المجلس الاقتصادي والاجتماعي عضوا من أعضائه ليدي برأيه في الاتجاهات العامة للاقتصاد الوطني والتكوين، طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الرابع والتسعين من الدستور، يتولى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إشعار رئيس المجلس بذلك. يتم الاستماع إلى عضو المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقا للمقررات التنظيمية الصادرة عن ندوة الرؤساء.

• بعد التعديل: طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الرابع والتسعين من الدستور، يدي المجلس الاقتصادي والاجتماعي برأيه في الاتجاهات العامة للاقتصاد الوطني والتكوين.

الفرع الثاني

قرار المجلس الدستوري بشأن تعديلات الملاءمة والتعليق عليه

* الفقرة الأولى: القرار

بعدها صادق مجلس النواب في جلسة عمومية بتاريخ 28 أبريل 2004 على تعديلات الملاءمة مع قرار المجلس الدستوري رقم 561/04، وبعدها أحالها رئيس مجلس النواب إلى المجلس الدستوري بتاريخ 29 أبريل 2004، أصدر المجلس الدستوري بشأنها القرار رقم 570/04 بتاريخ 25 ماي 2004، صرح بموجبه: "بأن أحكام المواد 82 و103 و116 و175 من النظام الداخلي لمجلس النواب، في صياغتها ومضمونها، مطابقة للدستور." وبهذا القرار أصبح النظام الداخلي الجديد لمجلس النواب بجميع مواده مطابقا لأحكام الدستور.

* الفقرة الثانية، التعليق على القرار :

إن المجلس الدستوري فيما يتعلق بتعديل الملائمة المتعلقة بالمادة 82، أي حذف مدة الإبعاد (15 يوما) المنصوص عليها بين أن هذا التعديل "يوافق ما سبق للمجلس الدستوري أن قضى به على أساس أن الإبعاد المؤقت من مقر المجلس الذي تم الاحتفاظ به في مستهل المادة 82 بدون أن يقترن بمدة محددة أصبح مفعوله ينتهي، باعتبار الصيغة الجديدة المعدلة، بانتهاء الجلسة التي اتخذ فيها القرار".¹

وعلى الرغم من أن المجلس الدستوري غفل عن أن الابتعاد المؤقت تم الاحتفاظ به، ليس فقط في مستهل المادة 82 بدون أن يقترن بمدة محددة، ولكن أيضا في المادتين 79 و84، فإنه يتأكد أن المجلس الدستوري لا يعترض على الإبعاد المؤقت من حيث المبدأ، إذا ما كان مفعوله ينتهي بانتهاء الجلسة التي اتخذ فيها القرار، بحيث إنه لو لم يرد في الصيغة الأولى للمادة 82 بيان المدة لكانت غير مخالفة للدستور، وعلى هذا الأساس كان بإمكان المجلس أن يقرر مدة الابتعاد المؤقت التي يشاء، حيث إن المفهوم الذي يحدد الإبعاد المؤقت في نهاية الجلسة التي اتخذ فيها القرار لم يرد إلا في القرار 570/04 ولم يشر إليه في القرار الذي قبله برقم 561/04.

وتبعا للمنطق نفسه نتساءل، ألا يشكل إبعاد النائب عن إتمام جلسة عامة، قد تستغرق يوما أو نصف يوم، انقطاعا في الانتداب الذي يستمد من تمثيلته للأمة؟

ومن ثم فإني أكرر القول، بأن المجلس الدستوري قد جانب الصواب عندما قضى بعدم دستورية الإبعاد المؤقت لمدة 15 يوما عن أشغال المجلس، لما سبق وبينته حين صدور قرار رقم 561/04.

¹ القرار رقم 570/04 بتاريخ 25 ماي 2004

الفصل الثاني

النظام الداخلي لمجلس النواب

تعليقات وشروح

البرلمان مجلس النواب النظام الداخلي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

بناء على الفصلين 44 و81 من الدستور الصادر الأمر بتنفيذه في 23 من جمادى الأولى 1417 الموافق 7 أكتوبر 1996.

وبناء على المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه.

وبناء على إقرار المجلس بتعديل النظام الداخلي لمجلس النواب بتاريخ 7 ذي الحجة 1424 الموافق 29 يناير 2004، وبتعديلات الملاءمة مع قرار المجلس الدستوري رقم 04.570 بتاريخ 8 ربيع الأول 1425 الموافق 28 أبريل 2004.

وبناء على قرارات المجلس الدستوري رقم 98.212 و04.561 و04.570 الصادرة على التوالي في 23 من محرم 1419 الموافق 20 ماي 1998 و16 من محرم 1425 الموافق 8 مارس 2004 و5 من ربيع الثاني 1425 الموافق 25 ماي 2004 بشأن تطابق النظام الداخلي لمجلس النواب مع الدستور ؛

وبناء على المادة 108 من هذا النظام الداخلي ؛

لهذه الأسباب:

يشرع في العمل بهذا النظام الداخلي وينشر في الجريدة الرسمية كالاتي:

الجزء الأول: تنظيم مجلس النواب

الباب الأول: دورات المجلس

الباب الثاني: العضوية بمجلس النواب

الباب الثالث: المكتب المؤقت

الباب الرابع: مكتب مجلس النواب

الباب الخامس: الفرق النيابية

الباب السادس: اللجان الدائمة

الباب السابع: التعيينات الشخصية لتمثيل مجلس النواب

الباب الثامن: ندوة الرؤساء

الباب الأول

دورات المجلس: افتتاحها واختتامها

المادة 1

يعقد مجلس النواب جلساته في دورتين عاديتين¹⁰ في السنة، ويرأس الملك افتتاح الدورة الأولى التي تبتدئ يوم الجمعة الثانية من شهر أكتوبر، وتفتتح الدورة الثانية يوم الجمعة الثانية من شهر أبريل؛ تطبيقاً لمقتضيات الفصل الأربعين من الدستور.

المادة 2

يمكن جمع البرلمان في دورة استثنائية إما بطلب من الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب أو لأعضاء مجلس المستشارين، وإما بمرسوم.

تعقد الدورة الاستثنائية على أساس جدول أعمال محدد، وعندما تتم مناقشة النقط التي يتضمنها جدول الأعمال تختم الدورة بمرسوم؛ طبقاً لمقتضيات الفصل الحادي والأربعين من الدستور.¹¹

¹⁰ التعديل في هذه المادة وقع على مستوى تدقيق الصياغة، من حيث النص على أن الدورتين عاديتين، لأن المادة الأصلية كانت تنص على أن مجلس النواب يعقد دورتين دون أن تحدد طبيعتهما، فكانت الصياغة معينة من حيث كونها تنفي عن المجلس عقد دورات غير عادية، والحال أن المجلس يعقد أكثر من دورتين ما بين عادية واستثنائية؛ ثم إن التعديل صرح على أن هذا الحكم مأخوذ من الدستور مضموناً ونصاً.

¹¹ هذه هي المرة الأولى التي ينص فيها في النظام الداخلي للمجلس على مقتضيات الدورة الاستثنائية، حيث إن من مقاصد هذا التعديل، كما سيظهر في مواد أخرى أيضاً، النص على المقتضيات المتعلقة بالسير الداخلي للبرلمان المبثوثة في الدستور والقوانين التنظيمية والقوانين العادية، حتى يكون النظام الداخلي للمجلس مرجعاً شاملاً يغطي كل الجوانب المتعلقة بالعمل البرلماني.

المادة 3

تتلى آيات من القرآن الكريم عند افتتاح كل دورة.

المادة 4

يحضر النواب جلسة افتتاح دورة أكتوبر مرتدين اللباس الوطني، وفي غيرها من الجلسات لباسا تقليديا كاملا أو لباسا عصريا كاملا¹².

المادة 5

إذا استمرت جلسات المجلس ثلاثة أشهر على الأقل في كل دورة جاز ختم الدورة بمرسوم؛ تطبيقا لمقتضيات الفصل الأربعين من الدستور.¹³
يعلن الرئيس عن اختتام الدورة العادية في جلسة عمومية خاصة، ولا تمنح الكلمة لأي خطيب.

¹² الجديد في هذه المادة، النص على أن النواب ملزمين بارتداء لباس مناسب لمقام المجلس، وسبب وروده أن بعض النواب خاصة عندما يشتد الحر يتحللون من اللباس الرسمي، مما يخجل بالاحترام والوقار الواجب للمؤسسة التشريعية، وهذا أمر ينسحب بالضرورة على جميع الذين يلجئون قاعة الجلسات من صحفيين وزوار.

¹³ من المقتضيات الجديدة التي وقع التنصيص عليها لأول مرة في النظام الداخلي للمجلس، مقتضيات الدستور المتعلقة باختتام الدورات.

الباب الثاني¹⁴

العضوية بمجلس النواب

والغاء الانتخاب وشغور المقاعد

المادة 6

يحمل كل عضو من أعضاء مجلس النواب، اسم نائب برلماني أو نائبة برلمانية؛ ويتوفر كل النواب على بطاقات خاصة بهم تسلم إليهم من لدن رئيس مجلس النواب، ويقدمونها كلما استوجب الأمر التعريف بصفتهم النيابية.

يمنع على كل نائب أن يذكر اسمه أو يسمح بذكر اسمه مشفوعا ببيان صفته في كل إشهار يتعلق بمقاولة مالية أو صناعية أو تجارية، كما يجب عليه أن يصرح خلال مدة انتدابه لمكتب المجلس بكل نشاط مهني جديد يزعم ممارسته طبقا لمقتضيات المادتين 15 و 18 من القانون التنظيمي لمجلس النواب¹⁵.

يجب على النواب أن يقدموا إلى رئيس المجلس عند افتتاح الولاية التشريعية قائمة مفصلة لما يملكون هم وأولادهم القاصرون من عقارات أو قيم منقولة، من خلال تصريح بالشرف

¹⁴ في إطار إعادة ترتيب أحكام هذا النظام تم تقديم هذه المقتضيات، بعدما كانت في الجزء الثاني في الترتيب السابق؛ حيث إن الترتيب الواقعي يعتبر خاصية من خصوصيات هذا التعديل الشامل.

¹⁵ الفقرة الثانية من هذه المادة تضمنت مقتضى نص عليه القانون التنظيمي رقم 06.02 يتعلق بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، والفقرة الثالثة تضمنت مقتضى نص عليه القانون رقم 25.92 المتعلق بإقرار موظفي ومستخدمي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وأعضاء الحكومة وأعضاء مجلس النواب ومجالس الجماعات المحلية والفرق المهنية بالامتلاك العقارية والقيم المنقولة التي يملكونها أو يملكها أولادهم القاصرون، وهما من المقتضيات التي ينص عليها لأول مرة في النظام الداخلي.

يحررونه ويوقعونه، تنفيذاً لمقتضيات المواد الأولى والثانية والثالثة والسادسة من القانون المتعلق بإقرار أعضاء مجلس النواب بالامتلاك العقارية.

المادة 7

إذا أشعر المجلس الدستوري رئيس المجلس بقرار إلغاء انتخاب أحد النواب، فإنه يأمر بنشره في الجريدة الرسمية، ويحيط المجلس علماً بفحواه في أول جلسة؛ ويعمل بالمقتضيات نفسها في حالة الوفاة أو الاستقالة.

تقدم الاستقالات كتابة إلى رئيس المجلس، الذي يحيط المجلس علماً بها في أقرب جلسة.

يحيط رئيس المجلس الوزير الأول بكل شغور.

المادة 8

لا يجوز للنواب الأعضاء في الحكومة أن يجمعوا بين مهامهم الحكومية والعضوية في مكتب المجلس أو رئاسة لجنة من اللجان الدائمة أو رئاسة فريق من الفرق النيابية.¹⁶

¹⁶ من المقتضيات الجديدة، وسبب ورودها أن المادة 18 من هذا النظام تمنع على عضو مكتب مجلس النواب أن يجمع بين هذه العضوية والمهام المشار إليها في هذه المادة وقد تبين أنها لا تمنع على النواب أعضاء الحكومة من تحمل تلك المسؤوليات وعلى الرغم من إنه أمر مستبعد الحدوث إلا أن الحرص على اتصاف النظام الداخلي بالشمولية وقع التنصيص على المنع.

الباب الثالث
المكتب المؤقت
المادة 9

في مستهل الفترة النيابية يتقدم الأكبر سنا من النواب الحاضرين لرئاسة مكتب مؤقت في انتظار انتخاب رئيس مجلس النواب، فإن تعذر ذلك لسبب من الأسباب، تولاها من يليه سنا¹⁷. يتولى الرئيس المؤقت تسيير الجلسة الخاصة بانتخاب الرئيس، ويساعده أربعة من الأعضاء الأصغر سنا من النواب الحاضرين. ويتولى الرئيس المنتخب تسيير الجلسات الخاصة بانتخاب أعضاء مكتب المجلس، يساعده أربعة من الأعضاء الحاضرين الأصغر سنا. وفي مستهل دورة أبريل من السنة الثالثة يترأس الجلسة الخاصة بانتخاب الرئيس، أحد نواب الرئيس حسب ترتيبهم بشرط عدم ترشحه لمنصب الرئيس¹⁸؛ ويساعده الأمناء الذين تم انتخابهم في دورة أكتوبر من السنة نفسها¹⁹.

¹⁷ وقع التنصيب على أنه عندما يتعذر على الأكبر سنا القيام بالمهمة المنصوص عليها، قام بما الأقدر الذي يليه سنا، وذلك تفاديا للإحراج الذي يقع عندما يكون الأكبر سنا غير قادر على التسيير لأسباب صحية أو لعدم القدرة على القراءة.

¹⁸ هذه من التعديلات التي كان يجب إدخالها في النظام الداخلي منذ 20 ماي 1998، تاريخ صدور قرار المجلس الدستوري رقم 212.98 الذي قضى بعدم دستورية المادة 5 بالترقيم السابق، حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الثانية، من أنه في مستهل دورة أبريل من السنة الثالثة يترأس الجلسة الافتتاحية رئيس مجلس النواب أو أحد خلفائه حسب ترتيبهم بشرط عدم ترشحهم لمنصب الرئيس، غير مطابق للدستور فيما يخص تخويل الرئيس رئاسة الجلسة المذكورة، إذ إنه في مستهل دورة أبريل من السنة الثالثة للفترة النيابية تكون مدة ولايته قد انتهت بمقتضى الفقرة الثالثة من الفصل 37 من الدستور ولم تعد له بالتالي صفة لرئاسة الجلسة التي ينتخب فيها من يتولى رئاسة مجلس النواب لما تبقى من الفترة النيابية.

¹⁹ تم استبدال الأصغر سنا في عملية انتخاب الرئيس في دورة أبريل بالأمناء باعتبارهم الأعضاء المنتخبين لمزاولة هذه المهمة.

لا يمكن أن تجري تحت إشراف المكتب المؤقت أية مناقشة لا تتعلق بانتخاب رئيس المجلس وأعضاء مكتب المجلس.

المادة 10

عند افتتاح أول دورة تشريعية يعلن رئيس المكتب المؤقت عن أسماء النواب المنتخبين حسب القائمة الرسمية المعلنة من لدن السلطة المختصة ثم يأمر بنشرها في الجريدة الرسمية، وإثباتها في محضر الجلسة.

ويحيط المجلس علماً بالقرارات المتخذة من لدن المجلس الدستوري في كل طعن يهيم انتخاب أعضاء مجلس النواب.

الباب الرابع مكتب مجلس النواب

المادة 11

يتألف مكتب مجلس النواب من:

- الرئيس،
- ثمانية نواب للرئيس: النائب الأول، والنائب الثاني، والنائب الثالث، والنائب الرابع، والنائب الخامس، والنائب السادس، والنائب السابع، والنائب الثامن.
- محاسبان اثنان.
- ثلاثة أمناء.²⁰

²⁰ كان المكتب يتألف من ممثل لكل فريق، خمسة منهم نواب للرئيس من بينهم محاسبان اثنان والباقي أمناء، وقد كان هذا من الاقتراحات الوجيهة التي ميز بها السيد عبد الواحد الراضي رئاسته لمجلس النواب في الفترة التشريعية السادسة حيث قلص عدد أعضاء مكتب المجلس وعدد اللجان النيابية الدائمة بنسبة النصف، عقلنة للعمل وترشيدا للنفقات، لكن تحت ضغط بعض الفرق التي أرادت أن تكون ممثلة بأكثر من واحد ترضية للراغبين منها الذين يتنافسون على عضوية المكتب تم رفع عدد أعضاء المكتب من 9 إلى 14، وفصلت مهمة المحاسبة عن النيابة عن الرئيس؛ وقد كاد الأمر يسري على اللجان إلا أن تمسك بعض الفرق بالمنهجية السابقة حال دون ذلك.

بقي أن نشير أيضا إلى أن مصطلح "خلفاء الرئيس" استبدل بـ "نواب الرئيس".
والجدير بالذكر أن عدد أعضاء مكتب المجلس وإن كان يخضع للتمثيل النسبي للفرق وفقا لمقتضيات الدستور، فإنه ظل يتراوح بين التوسعة والتضييق، فإذا كانت هناك رغبة في توسعة تمثيلية الفرق رفع العدد الذي يتألف منه المكتب، وإذا كان الاتجاه ينحو نحو تضييق حجم التمثيلية قلص العدد؛ وهكذا تطور عدد أعضاء مكتب مجلس النواب بحسب الفترات كما يلي: 13 في الفترة التشريعية 1963/1965، و 22 في الفترة 70/71، و 24 في الفترة 77/83، و 15 في الفترة 84/92، و 18 في الفترة 93/97، و 13 في الفترة 97/2002.

الفرع الأول

انتخاب رئيس مجلس النواب

المادة 12

ينتخب رئيس مجلس النواب أولا في مستهل الفترة النيابية، ثم في دورة أبريل للسنة الثالثة من هذه الفترة، وذلك لما تبقى منها، تطبيقا لأحكام الفصل السابع والثلاثين من الدستور.²¹

المادة 13

يدعو الرئيس المؤقت أعضاء المجلس لانتخاب رئيس مجلس النواب بالإعلان عن فتح باب الترشيح ؛ ويتلقى الترشيحات في الجلسة نفسها، ويعلن عنها هو أو من يساعده ؛ ثم يشرع في التصويت.

المادة 14

ينتخب الرئيس عن طريق الاقتراع السري كتابة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكون منهم المجلس في الدور الأول؛ وبالأغلبية النسبية في الدور الثاني؛ وعند تعادل الأصوات، يعتبر المرشح الأكبر سنا فائزا؛ فإن انتفى فارق السن مع التساوي في الأصوات يتم اللجوء إلى القرعة لتعيين الفائز.

وإذا كان المرشح واحدا فبالأغلبية النسبية في دورة واحدة.

يعلن الرئيس المؤقت عن اسم المرشح الفائز برئاسة مجلس النواب، ويدعوه ليشغل مقعد الرئاسة.²²

²¹ هذه الصياغة أكثر وضوحا من التي كانت تنص فقط على أن انتخاب الرئيس يكون طبقا لمقتضيات الدستور، وهي معيبة من حيث كونها لا توضح أحكام الدستور، وبالتالي لا تقدم حكما واضحا في الموضوع.

²² عملية انتخاب الرئيس وقع تعديلها، بحيث أصبح الرئيس ينتخب في دورتين بدلا من ثلاثة، بالأغلبية المطلقة في دورة واحدة بدل من دورتين، وفي الحالة التي يكون فيها المرشح واحدا في دورة واحدة بالأغلبية النسبية، وذلك تفاديا لعبثية الانتخاب في هذه الحالة والتي قبلها، حيث إنه في الغالب الأعم يكون المرشح مرشحا من الأغلبية النيابية.

المادة 15

في حالة شغور منصب رئيس المجلس لسبب من الأسباب، يتم انتخاب رئيس جديد لما تبقى من الفترة الأولى أو الثانية في أجل حسب الحالتين التاليتين:

- إذا وقع الشغور وكانت الدورة منعقدة، ففي مدة أقصاها خمسة عشر يوما،

- إذا وقع خارج الدورات، فعند افتتاح أول دورة تلي حالة الشغور.²³

وإلى حين انتخاب الرئيس الجديد، يقوم مقام الرئيس أحد نواب الرئيس السابق حسب ترتيبهم ويمارس كل اختصاصات الرئيس باستثناء الاختصاصات المنصوص عليها في الفصول 21 و 35 و 71 و 79 و 81 من الدستور.

الفرع الثاني

انتخاب أعضاء مكتب مجلس النواب

المادة 16

ينتخب أعضاء مكتب المجلس لمدة سنة على أساس التمثيل النسبي لكل فريق، تطبيقاً لأحكام الفصل السابع والثلاثين من الدستور²⁴، عن طريق الاقتراع السري، عند افتتاح الدورة الأولى من كل سنة تشريعية.

يقدم كل فريق إلى الرئيس، أربعاً وعشرين ساعة على الأقل²⁵، قبل افتتاح جلسة الانتخاب، قائمة بأسماء مرشحيه، وترفض كل قائمة جاوز عدد أفرادها العدد المقرر.

إذا لم يجاوز عدد المرشحين بالنسبة لكل مهمة على حدة، عدد المقاعد الواجب ملؤها، تقدم جميع الترشيحات ضمن قائمة موحدة تحدد فيها المناصب²⁶.

²³ جديد هذه المادة، تحديد آجال انتخاب رئيس جديد في حال شغور منصب رئيس المجلس.

²⁴ ينطبق على هذه الصياغة التعليق الوارد بشأن المادة رقم 12.

²⁵ تقييد يرمي إلى تفادي الارتباك الذي يحصل في إعداد جلسة الانتخاب.

²⁶ جديد هذه المادة هو رفع التخيير، حيث أصبح تقدم الترشيحات على الشكل المنصوص عليه في الحالة المشار إليها واجبا.

ينتدب كل فريق عضوا لتمثيله في عملية فرز الأصوات²⁷، ثم يعلن رئيس مجلس النواب بعد عملية الفرز عن نتيجة الاقتراع.

وإذا حدث شغور في منصب من المناصب يتم ملؤه بالكيفية نفسها في أول جلسة يعقدها المجلس.²⁸

المادة 17

يخطط رئيس مجلس النواب جلالة الملك علما بتشكيل هيئات المجلس المتعلقة بالمكتب ورؤساء اللجان الدائمة، وكذلك رؤساء الفرق النيابية؛ كما يبلغ ذلك إلى الوزير الأول ورئيس مجلس المستشارين.²⁹

الفرع الثالث

اختصاصات مكتب مجلس النواب

المادة 18

يحدد المكتب في جلساته الأولى اختصاص كل عضو من أعضائه. لا يمكن الجمع بين العضوية في المكتب والعضوية في الحكومة أو ورئاسة لجنة من لجان المجلس الدائمة³⁰ أو ورئاسة فريق نيابي.

²⁷ من أجل العقلنة وترشيد العمل استبدلت القرعة بالتعيين للقيام بعملية الفرز، حيث إن المادة 22 كانت تنص على "أن القرعة تجري بين المصوتين غير المرشحين لاختيار ثلاثة أعضاء يعهد إليهم بمهمة الفرز. ²⁸أضافت هذه الصياغة تقييدا لم يكن من قبل هو تحديد "أول جلسة يعقدها" بعد حدوث الشغور موعدا ملته. ²⁹ الإضافة التي في هذه المادة هي اعتبار رئيس مجلس المستشارين من الجهات التي يجب التواصل معها وإخبارها بمستجدات مجلس النواب ومتغيراته سواء تعلق الأمر بمياكله أو بمجدول أعماله كما سيأتي في المادة 20، ومن مقاصد هذه الإضافة تقنين التنسيق بين المجلسين من أجل عقلنة أعمالهما وتفادي التكرار وضياع الوقت..

³⁰حصرت هذه المادة رئاسة اللجان الدائمة دون غيرها من اللجان، من المهام التي يمنع الجمع بينها وبين عضوية المكتب، باعتبار أن من المقتضيات التي أتت في التعديل الجديد، إناطة رئاسة لجنة النظام الداخلي لرئيس المجلس، كما أن أعضاء المكتب يمكن أن يتولوا مسؤوليات في اجتماع مشترك بين لجتين أو أكثر من لجان المجلس الدائمة، أو لجنة ثنائية مشتركة أو لجنة من لجان الأخوة والصدقة.

المادة 19

- يستدعي الرئيس المجلس للاجتماع ويترأس اجتماعاته سواء تعلق الأمر بالجلسات العامة أو باجتماعات المكتب أو بندوة الرؤساء.
- تكون اتصالات المجلس وعلاقاته الخارجية بواسطة الرئيس³¹، وتوجه مراسلات المجلس إلى الحكومة من خلال الوزير الأول.
- يقوم نواب الرئيس مقامه في حالة تغيبه حسب ترتيبهم.
- يسهر المحاسبون تحت إشراف المكتب على التسيير المالي والإداري للمجلس.
- يراقب الأمناء تحرير المحاضر وعملية التصويت، وكذا نتائج سائر الاقتراعات.

المادة 20

- يضع المكتب جدول أعمال المجلس وفقا لأحكام الفصل السادس والخمسين من الدستور، ويبلغه بمجرد وضعه إلى الوزير الأول ورئيس مجلس المستشارين³² ورؤساء اللجان ورؤساء الفرق النيابية وإلى النواب غير المنتسبين لأي فريق في المكان المخصص لمراسلاتهم³³.
- يتمتع المكتب بكامل الصلاحيات للإشراف على مناقشات المجلس.³⁴

³¹ الحكم المنصوص عليه في هذه المادة يحدد على سبيل الحصر أن جميع الاتصالات والعلاقات التي تتم بين المجلس وجميع المؤسسات في الداخل والخارج تقع بالضرورة بواسطة رئيس المجلس، وهذه مسألة العلم بها والالتزام بمقتضاها يجنب المجلس الكثير من الخلافات..

³² أضيف رئيس مجلس المستشارين لتقنين التواصل الواجب بين المجلسين.

³³ الإشارة إلى ضرورة صيانة حق النواب الذين ليس لهم فريق في الإخبار، وفي تخصيص مكان معلوم، يجب على مكتب المجلس تحديده.

³⁴ حذف مقتضى كان ينص على أن لكل عضو من أعضاء المكتب عددا من الأصوات يتناسب مع عدد أعضاء الفريق الذي يمثله، بناء على قرار المجلس الدستوري رقم 212/98 الذي قضى بأنه غير مطابق للفصل 37 من الدستور، الذي ينص في فقرته الأخيرة على أن اعتماد التمثيل النسبي للفرق في مكتب مجلس النواب يكون عند تشكيل هذا المكتب لا عند إجراء التصويت فيه.

المادة 21

يحرص المكتب على المحافظة على بنايات المجلس والمنقولات التابعة له ؛ ويحرص على توفير الأمن الداخلي والخارجي للمجلس بواسطة حرس خاص منتدب من رجال القوات المسلحة الملكية ورجال الأمن ورجال المطافئ ؛ ويحدد المكتب العدد الضروري الذي يطلب انتدابه.

المادة 22

يضع المكتب ميزانية المجلس ويسير شؤونه المالية، تسجل الاعتمادات المرصودة لميزانية المجلس في الميزانية العامة للدولة.³⁵
يضع المكتب الأنظمة الخاصة لتنظيم وتسيير المرافق الإدارية والمالية للمجلس.³⁶

الفرع الرابع

لجنة مراقبة صرف ميزانية المجلس

المادة 23

يشكل المجلس لجنة خاصة مؤقتة على أساس التمثيل النسبي للفرق، من أجل التحقق من سلامة صرف ميزانية المجلس للسنة المنصرمة؛ وترفع تقريراً في هذا الشأن إلى المجلس، داخل أجل شهر من تاريخ تشكيلها.
تتألف هذه اللجنة من ثلاثة عشر عضواً من بينهم رؤساء الفرق النيابية أو من ينوب عنهم. لا يحق لأعضاء مكتب المجلس أن يشاركوا في أشغال هذه اللجنة إلا إذا طلب منهم تقديم معلومات أو معطيات حول صرف الميزانية.

³⁵ قضى المجلس الدستوري في شأن أحكام هذه المادة أن ليس فيها ما يخالف الدستور شريطة أن ترصد الاعتمادات لميزانية مجلس النواب من لدن السلطة التنفيذية المكلفة بوضع الميزانية العامة للدولة (القرار رقم 561/04 م د الصادر بتاريخ 8 مارس 2004).

³⁶ هذا المقتضى منصوص عليه منذ 1963 لكن لم يبادر مكتب من المكاتب السابقة للمجلس بوضع هذه القواعد، وقد وفق مكتب المجلس في الدورة التشريعية الربيعية من سنة 2004 إلى وضع نظام داخلي للمحاسبة (انظر الملحق).

تشكل لجنة مراقبة صرف ميزانية المجلس، أول مرة بعد افتتاح دورة أكتوبر من السنة التشريعية الثانية، ومن كل سنة تليها، وفي المرة الأخيرة، شهرا واحدا قبل احتتام الدورة العادية التي تنتهي عندها الولاية التشريعية.³⁷

يضع المكتب نظاما داخليا يحدد من خلاله القواعد المطبقة على محاسبة المجلس.³⁸

تباشر اللجنة أعمالها وفق الضوابط المقررة لأعمال اللجان³⁹ في هذا النظام الداخلي.

³⁷ عرفت هذه المادة ثلاث تغييرات:

- أولا، تسميتها بموضوعها، حيث كانت تسمى من قبل بعدد أعضائها (لجنة العشرين) وهي تسمية لا تعبر عن اللجنة ووظيفتها.
- ثانيا، تقليص عددها من عشرين إلى ثلاثة عشر عضوا من بينهم رؤساء الفرق النيابية من أجل ضمان سير أفضل وافتحاص مسؤول، بعيدا عن الاستغلال السياسي وتصفية الحسابات، عن طريق تصيد الأخطاء الإدارية ونشر المغالطات،
- ثالثا، ضبط آجال تشكيلها، تحديدا لمسؤولياتها في الفترة التشريعية التي شكلت فيها دون التي قبلها؛ وحتى لا يبقى تشكيلها مرهونا برغبة وإرادة المكتب.

³⁸ الغرض من هذه الأنظمة، بيان على وجه التحديد والدقة، صلاحيات اللجنة وكيفية ممارسة مهامها، حيث إن البرلمان في وضعه الحالي لا يتمتع بالاستقلال المالي، وبالتالي يعتبر من وجهة نظر المجلس الدستوري ومن قبله الغرفة الدستورية مؤسسة عمومية تخضع لجميع وسائل الرقابة المالية التي تطبق على مؤسسات الدولة، والبرلمان عندما وضع هذه المادة أول مرة وضعها على أساس تمتعه بالاستقلال المالي الذي يفترض مراقبة داخلية، وحيث إنه لم تقبل هذه الوضعية وعدلت للملاءمة مع قرارات مراقبة الدستورية، أبقى البرلمان على هذه لجنة أملا في الحصول على صفة الاستقلال المالي.

³⁹ هذا الحكم سيتكرر بمناسبة بيان أحكام جميع اللجان الخاصة مثل لجنة النظام الداخلي ولجنة الحصانة، والمراد بالضوابط تلك المتعلقة بمبكلتها والاستدعاء والحضور والغياب، وكذا العضوية التي تعطي حق التصويت، ثم بإمكانية الحضور والمشاركة المفتوحة لجميع الأعضاء من غير حق التصويت..

الباب الخامس

الفرق النيابية

المادة 24

- للنواب أن يكونوا فرقا داخل مجلس النواب.
- لا يمكن أن يقل عدد كل فريق عن عشرين عضوا؛ من غير النواب المنتسبين.
- يمكن للنواب غير المنتسبين أن ينتسبوا إلى أي فريق من الفرق النيابية.⁴⁰
- لا يحق لنائب أن يكون عضوا في أكثر من فريق نيابي.⁴¹

المادة 25

يبلغ كل فريق إلى رئيس المجلس، في بداية الدورة الأولى من كل سنة تشريعية، قائمة تتضمن أسماء أعضائه ممهورة بتوقيعاتهم واسم الرئيس الناطق باسمه، والتسمية التي اختارها لنفسه.

⁴⁰ يعد هذا التعديل من أبرز التعديلات التي أدخلت على النظام الداخلي، والغاية من رفع العدد الذي يسمح بتشكيل فريق نيابي من اثني عشر إلى عشرين عضوا تقليص عدد المخاطبين، والتشجيع على تشكيل كتللات سياسية، وفي الاتجاه نفسه وقع التنصيص على وضعية جديدة هي "المنتسب" التي تعطي للنائب أو النواب الذين لم يتمكنوا من النصاب فرصة العضوية في فريق نيابي حسب الاختيار دون أن يفقد المعني أو المعنيون هويتهم الحزبية والسياسية.

والجدير بالذكر أن عدد 12 كان هو النصاب القانوني لتشكيل الفرق النيابية خلال جميع الفترات التشريعية، باستثناء الفترة التشريعية 1970/1971 التي كان النصاب فيها 24 عضوا.

⁴¹ تم حذف مقتضى بشأن حق النائب في أن لا ينتمي لأي فريق، على الرغم من كونه حقا ثابتا لا نزاع حوله، بدليل أن تشكيل الفرق نفسه هو على سبيل الاختيار، لكن عدم الإشارة إليه تستهدف الإفصاح عن الرغبة في أن ينتظم جميع أو أكثر النواب في فرق نيابية.

تودع لوائح الفرق لدى رئيس المجلس ثمانية وأربعين (48) ساعة قبل افتتاح الجلسة المخصصة للإعلان عن الفرق.⁴²

يعلن رئيس المجلس عن تشكيل الفرق، ويعلن عن أسمائها وأسماء رؤسائها الناطقين باسمها، ثم يأمر بنشرها مع أسماء النواب غير المنتسبين للفرق في الجريدة الرسمية.

المادة 26

كل فريق وقع تشكيله بعد انتخاب أعضاء المكتب ورؤساء اللجان لا يؤخذ تمثيله في الاعتبار في هيئات المجلس إلا في بداية الدورة الأولى للسنة التشريعية الموالية.⁴³

المادة 27

يبلغ رئيس المجلس علماً بكل تغيير يطرأ على بنية الفرق النيابية ببيان موقع، كما يلي:

أ. في حالة الاستقالة: يوقع البيان النائب المستقيل.

ب. في حالة الإقالة: يوقع البيان رئيس الفريق.

ج. في حالتي الانخراط والانتساب: يوقع البيان كل من رئيس الفريق والنائب المعني.⁴⁴

⁴² وقع التنصيب على أجل 48 ساعة قبل افتتاح الجلسة المخصصة للإعلان عن الفرق لمنع التأخر والارتباك الذي يحصل بسبب التأخر في إعداد لوائح الفرق النيابية، وقد دعم هذا الإجراء بمقتضى آخر ورد في المادة الموالية ينص على أن الفرق التي لا تحترم الأجل، بحيث يكون المجلس قد انتهى من انتخاب أعضاء المكتب ورؤساء اللجان، لا يؤخذ تمثيلها في الاعتبار في هيئات المجلس إلا في بداية الدورة الأولى للسنة التشريعية المقبلة.

⁴³ من الإجراءات الجديدة التي تقرر في اتجاه دعم استقرار هيئات المجلس، حيث إن التغييرات التي تطرأ على عدد الفرق سواء بزيادة عددها أو نقصانه يؤثر سلباً على استقرار هيئات المجلس، وحتى لا يكون السبب في تلك التغييرات هو التسابق نحو العضوية في تلك الهيئات وقع التنصيب على أن الفرق التي يقع تشكيلها بعد انتخاب هيكل المجلس لا تؤخذ في الاعتبار من ناحية التمثيلية إلا في بداية السنة التشريعية الموالية.

⁴⁴ وجه العلاقة بين هذه المادة والتي قبلها، أن تغيير بنية الفرق بالزيادة أو النقصان في عدد أعضائها يرتبط بحقوق تتعلق بالنائب بصفته تلك وتلعب معه حيث دار، ومن ثم فإن إخبار الرئيس بالتغييرات يترتب عليه إعادة توزيع تلك الحقوق على ضوء المعطيات الجديدة، من ذلك مثلاً حصته في الأسئلة الشفوية التي تذاغ على أمواج الإذاعة وتنقل على شاشة التلفزيون، بالإضافة إلى أن هذه التغييرات تعني أيضاً الحكومة، ومن ثم فإن تبليغ الرئيس يستهدف كذلك النشر في الجريدة الرسمية، وقد أضاف التعديل النشرة الداخلية للمجلس وضمنا الموقع الإلكتروني لتمكين الأعضاء من أخبار المجلس.

تنشر جميع هذه التغييرات في الجريدة الرسمية والنشرة الداخلية للمجلس.

المادة 28

للفرق النيابية الحق في التوفر على إمكانيات مادية وموارد بشرية داخل مقر المجلس؛ من مكاتب وموظفين لتنظيم مصالحها الداخلية، تتناسب مع عدد أعضاء كل فريق، ويعمل مكتب المجلس على توفيرها في حدود إمكانيات المجلس عند بداية الفترة التشريعية.⁴⁵

المادة 29

يمنع على النواب تأسيس جمعيات للدفاع عن المصالح الشخصية أو المهنية داخل المجلس؛ كما يمنع داخل المجلس عقد اجتماعات خاصة خارجة عن نطاق الاجتماعات التي تعقدها أو تنظيمها أجهزة مجلس النواب المشار إليها في هذا النظام الداخلي.

يمكن للنواب والنائبات عقد اجتماعات حول مواضيع ذات الاهتمام المشترك بإذن من رئيس المجلس.⁴⁶

⁴⁵ تم تقييد الإمكانيات المقدمة للفرق النيابية في حدود الإمكانيات المتوفرة للمجلس، بدلا من "كافية" باعتبار أن المجلس لا يتمتع باستقلال مالي؛ كما قيد أيضا بأن هذا الدعم يقدم في بداية الفترة التشريعية باعتبار أن التشكيل الطبيعي للفرق يكون على ضوء نتائج الانتخابات عند افتتاح الفترة التشريعية.

⁴⁶ إضافة جديدة تتيح للأعضاء ذوي الاهتمامات المشتركة تنظيم لقاءات خاصة داخل بنائة المجلس، ومن أجل أن لا تخرج عن إطارها وتتحول إلى لقاءات طائفية أو عرقية أو غيرها تم التنصيص على أنها تتم بطلب يخضع لموافقة رئيس المجلس.

الباب السادس

اللجان الدائمة

الفرع الأول

عددتها واختصاصاتها، وتأليفها

المادة 30

اللجان الدائمة لمجلس النواب ستة⁴⁷ هي :

1- لجنة الخارجية والدفاع الوطني والشؤون الإسلامية⁴⁸ وعدد أعضائها 31

عضوا وتختص بما يلي :

الشؤون الخارجية والتعاون والمعاهدات والاتفاقيات الدولية وشؤون الجالية المغربية المقيمة بالخارج والدفاع الوطني والمناطق المحتلة والحدود وقضايا قدماء المقاومين والأوقاف والشؤون الإسلامية والثقافة والاتصال.

2- لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، وعدد أعضائها 60 عضوا وتختص بما يلي:
العدل وحقوق الإنسان والأمانة العامة للحكومة والشؤون الإدارية والعلاقات مع البرلمان والمجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات.

⁴⁷ أصبح عدد اللجان الدائمة 6 منذ الفترة التشريعية السادسة في إطار الترشيح الذي انتهجه السيد عبد الواحد الراضي، حيث كان عددها 12 لجنة في جميع الفترات التشريعية باستثناء فترة 1971/70 فقد كان عددها 10 لجان دائمة.

⁴⁸ نظرا لأن وتيرة اشتغالها الأقل بالمقارنة مع باقي اللجان الدائمة، تم تقليص عدد أعضاء لجنة الخارجية من 54 إلى 31 دعما للجان الأكثر اشتغالا، وأضيف إلى اختصاصها قطاع الأوقاف والشؤون الإسلامية و قضايا قدماء المقاومين؛ وتم رفع عدد أعضاء أربعة لجان دائمة هي، لجنة العدل والتشريع ولجنة المالية ولجنة القطاعات الإنتاجية ولجنة القطاعات الاجتماعية من 54 إلى 60، في حين بقي عدد أعضاء لجنة الداخلية 54 عضوا.

3- لجنة الداخلية واللامركزية والبنيات الأساسية، وعدد أعضائها 54 عضواً وتختص بما يلي : الداخلية والتعمير والإسكان وإعداد التراب الوطني والماء والبيئة والتجهيز والنقل والمواصلات.

4- لجنة المالية والتنمية الاقتصادية، وعدد أعضائها 60 عضواً وتختص بما يلي : المالية والاستثمارات وتأهيل الاقتصاد والخصوصية والمؤسسات العمومية، والشؤون العامة.

5 - لجنة القطاعات الإنتاجية، وعدد أعضائها 60 عضواً وتختص بما يلي : الفلاحة والتنمية القروية والصناعة والصيد البحري والسياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتجارة الداخلية والتجارة الخارجية والطاقة والمعادن.

6- لجنة القطاعات الاجتماعية، وعدد أعضائها 60 عضواً وتختص بما يلي : التعليم والصحة والشباب والرياضة والتشغيل والشؤون الاجتماعية والتكوين المهني وقضايا العائلة والتعاون الوطني وقضايا المعاقين.

المادة 31

ينتخب المجلس رؤساء اللجان الدائمة لمدة سنة عن طريق الاقتراع السري، عند افتتاح الدورة الأولى من كل سنة تشريعية وفق مقتضيات المادة 16 أعلاه.⁴⁹ لا يحق لرئيس لجنة دائمة أن يرأس لجنة أخرى.

المادة 32

يجب على كل نائب أن يكون عضواً في لجنة من اللجان الدائمة، ولا يحق له أن يكون عضواً في أكثر من لجنة دائمة واحدة.

تشكل اللجان الدائمة في بداية الفترة التشريعية على أساس التمثيل النسبي. يعين النواب غير المنتسبين لفريق نيابي بناء على طلبهم أعضاء في اللجان الدائمة في حدود العدد المقرر من لدن مكتب المجلس.

⁴⁹ مقتضيات جديدة لم يكن منصوصاً عليها في السابق، فأصبحت المادة بذلك أكثر وضوحاً.

للفريق الذي انفصل عنه عضو يمثله في إحدى اللجان الدائمة، أن يعين بدله عضواً آخر، وليس للنائب المنفصل حق التمسك بعضويته في اللجنة إذا كان عدد أعضائها سيجاوز العدد المقرر. لكل نائب غير عضو باللجنة الحق في الحضور والمشاركة في أعمالها دون أن يشارك في التصويت.

تعطى الكلمة بالأسبقية لرؤساء الفرق وأعضاء اللجنة ثم لباقي أعضاء المجلس الحاضرين.⁵⁰

المادة 33

يتألف مكتب كل لجنة دائمة على الشكل التالي :

- الرئيس
- أربعة نواب للرئيس
- أمناء⁵¹.

⁵⁰ في إطار تطوير عمل اللجان الدائمة والعمل على استقرارها وحسن تسييرها عرفت هذه المادة ثلاث تعديلات هي :

- وجوب العضوية في اللجان، حيث كان مسكوتاً عن حكم هذه العضوية ومع التوجه نحو ضبط الحضور والافتقار بسبب الغياب غير المبرر وخفاة أن يكون ذلك ذريعة لعدم العضوية فيها وقع التنصيص على وجوب العضوية في اللجان الدائمة.
 - تعيين النواب الأعضاء في كل لجنة دائمة يقع مرة واحدة في بداية الفترة التشريعية بدلا من كل سنة، انسجاماً مع إرادة المشرع الدستوري الذي أرادها أن تكون دائمة، حيث كان التجديد السنوي يعرقل عملها ويؤخر انطلاقها أياماً طويلة، مع فتح إمكانية التبديل الاستثنائي، وهذا المقتضى نفسه يجري على مكاتب اللجان كما في المادة 33.
 - إعطاء الكلمة بالأسبقية لرؤساء الفرق النيابية أو ممثلها الرئيسي في اللجنة، ثم لأعضاء اللجنة الرسميين، وبعد ذلك لباقي أعضاء المجلس الراغبين في المشاركة في أعمالها.
- ⁵¹ التغيير الذي عرفته هيكلية مكاتب اللجان تمثل في رفع عدد الأمناء دون تحديد حتى لا يضطر المجلس إلى تعديل المادة عند كل تغيير يطرأ على عدد الفرق، وحذف مهمة مساعد الأمين من حيث عدم الحاجة إليها بوجود أكثر من أمين، ثم حذف مهمة المقرر لأنه أصبح لكل نص تشريعي مقرر خاص به، مع العلم أن الأمناء يمكن أن يقوموا بدور التقرير في الحالات العامة أو عند عدم وجود مقرر خاص لنص تشريعي ما.

يضم مكتب كل لجنة دائمة ممثلاً عن كل فريق نيابي، ويمارس اختصاصاته تحت إشراف مكتب المجلس.

يتمتع مكتب اللجنة الدائمة بكامل الصلاحية لبرمجة أعمالها وأعمال اللجان المتفرعة عنها، وتسيير مناقشاتها وتحديد مواعيد ومدد اجتماعاتها، والإشراف على وضع التقارير المقدمة إلى الجلسة العمومية باسم اللجنة.⁵²

تتشكل مكاتب اللجان الدائمة في بداية الفترة التشريعية.

يمكن للفرق النيابية، بطلب ترفعه إلى مكتب المجلس، أن تستبدل من يمثلها في مكاتب وعضوية اللجان الدائمة عند افتتاح الدورة الأولى من كل سنة تشريعية.

المادة 34

يمكن للجان الدائمة أن تستحدث لجاناً فرعية بهدف تعميق دراسة النصوص القانونية المحالة عليها حسب القطاعات الخاضعة لاختصاصها والتعديلات المقدمة بخصوص النصوص المعروضة عليها.⁵³

⁵² بالإضافة إلى ما تمت الإشارة إليه سابقاً من تغيرات على مستوى اللجان، فإن أهم تعديل في هذه المادة هو تقوية صلاحية رؤساء ومكاتب اللجان الدائمة على مستوى تنظيم المناقشات والبرمجة وتحديد المواعيد، وسبب ورود هذا التعديل الحيلولة دون الارتجال والارتباك والتردد في القرارات التي تعني هذه اللجان.

⁵³ الجديد هو وضع هذا المقتضى ضمن مادة مستقلة من أجل إثارة الانتباه إلى هذه الآلية لتفعيلها، ثم بيان دورها على مستوى تحضير الأعمال التشريعية، مما يمكن اللجنة من تحضير أكثر من نص من النصوص التشريعية الموضوعة على جدول أعمالها بشكل متواز، كسبب للوقت وحسن تديره.

الفرع الثاني

الدور الاستطلاعي للجان الدائمة

المادة 35

يجوز للجان الدائمة أن تكلف بعض أعضائها بمهمة استطلاعية مؤقتة، حول شروط وظروف تطبيق نص تشريعي معين، أو موضوع يهم المجتمع، أو يتعلق بنشاط من أنشطة الحكومة باتفاق مع مكتب مجلس النواب. يعد النواب المكلفون بمهمة الاستطلاع تقريراً من أجل عرضه على اللجنة قصد مناقشته وإحالته على مكتب المجلس.⁵⁴

الفرع الثالث

اجتماعات اللجان

المادة 36

يمكن لأعضاء اللجنة أن يطلبوا عقد اجتماعها من أجل دراسة موضوع يرتبط بالقطاعات التي تدخل في نطاق اختصاصها.⁵⁵ يوجه الطلب لرئيس اللجنة ويقرر في شأنه مكتبها. تستدعي اللجان بأربعة أيام قبل الاجتماع⁵⁶، ويمكن التعجيل بموعد الاجتماع بصفة استثنائية إذا ما تطلب جدول أعمال المجلس ذلك. وتعقد اللجان اجتماعاتها باستدعاء من لدن :

⁵⁴ الجديد هنا أيضاً، هو إبراز هذه الآلية من خلال عنوان لافنت، من أجل تفعيل مقتضياتها، رغبة في تنشيط أكبر لعمل مجلس النواب، وبالفعل فبمجرد توزيع النظام الداخلي في شكله الجديد سارعت بعض اللجان الدائمة إلى طلب القيام بالمهام الاستطلاعية، وكانت أول لجنة كلفت بعض أعضائها القيام بمهمة استطلاعية، في إطار هذه المادة هي لجنة العدل والتشريع وكان موضوعها يتعلق بتطبيق مقتضيات مدونة الأسرة في بعض المحاكم المغربية.
⁵⁵ هذا المقتضى من الأمور التي جرى بها العمل وقد اقتضت الرؤية التي أسسنا عليها مقترح التعديل، تقنين المقتضيات التي جرى العمل بها.

⁵⁶ التعديل هو رفع أجل الاستدعاء لحضور اجتماعات اللجان من 48 ساعة إلى أربعة أيام وهو الأجل نفسه للاستدعاء خارج الدورات، من أجل تفادي الغياب الذي يحصل بسبب عدم توصل الأعضاء بالاستدعاءات في الأجل المعقولة.

- رئيس مجلس النواب بمبادرة منه أو بطلب من الحكومة،
- رئيس اللجنة المعنية بمبادرة منه داخل الدورات وبعد موافقة مكتب اللجنة خارج الدورات، أو بطلب من ثلث أعضائها.⁵⁷
لا يمكن تأجيل أي اجتماع، داخل الدورات أو خارجها إلا إذا طلب ذلك - على الأقل - نصف أعضاء اللجنة المعنية بالحاضرين.⁵⁸
يتضمن الاستدعاء جدول الأعمال.

المادة 37

تعقد اللجان الدائمة اجتماعاتها أيام الاثنين والثلاثاء والخميس والجمعة⁵⁹، ولها أن تجتمع بصفة استثنائية في غيرها إذا اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى صباح يوم الأربعاء مخصصا للاجتماعات الفرق.
لا يمكن لأي لجنة أن تجتمع أثناء انعقاد الجلسات العمومية، إلا في الحالات التي يحيل فيها المجلس على اللجنة المختصة مسائل قصد الدراسة المستعجلة.⁶⁰

المادة 38

يمكن لرئيس المجلس أن يأذن في اجتماع مشترك بين لجتين أو أكثر من لجان المجلس.

⁵⁷ تم حذف تقييد الطلب الذي يتقدم به ثلث أعضاء اللجنة بموافقة مكتب اللجنة، حيث أصبح الطلب ساري المفعول دون أن يكون مرهونا بتلك الموافقة.
⁵⁸ تقييد تأجيل الاجتماعات داخل الدورات بموافقة نصف أعضاء اللجنة الحاضرين كما الحال خارجها سواء بسواء.
⁵⁹ أضيف يوم الجمعة حيث إن العمل جرى في الفترة التشريعية على عقد اجتماعات عادية للجان الدائمة فيه.
⁶⁰ من الأمور التي كانت تربك عمل المجلس عقد اجتماعات للجان في الوقت الذي تنعقد فيه الجلسات العمومية، ومن أجل بيان أن الأولوية هي للاجتماعات على مستوى الجلسات العمومية والتنبيه إلى ضرورة تنسيق مكاتب اللجان مع مكتب المجلس في برمجة الاجتماعات، تقرر التنصيص على هذا الأمر حسما لكل خلاف محتمل حول هذا الموضوع.

ويرأس الاجتماع حينئذ رئيس المجلس أو أحد نوابه، ويعتبر رؤساء اللجان المعنية مساعدين له.⁶¹

الفرع الرابع

الحضور في اللجان

المادة 39

يجب على أعضاء اللجنة الحضور في جميع اجتماعاتها، وعلى من أراد الاعتذار أن يوجه رسالة إلى رئيس اللجنة مع بيان العذر، في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع. تسجل أسماء الأعضاء الحاضرين والمتعذرين عن الحضور والمتغيين بدون عذر في محضر كل جلسة. تتلى أسماء المتغيين في بداية الاجتماع الموالي؛ وتسجل أسماء الذين تغيوا دون أن يبرروا ذلك في النشرة الداخلية للمجلس.⁶²

المادة 40

يتم الاقتطاع من مبلغ التعويضات الشهرية الممنوحة للنائب بحسب عدد الأيام التي وقع خلالها التغيب بدون عذر مقبول، يعلن رئيس المجلس عن هذا الإجراء في جلسة عمومية وينشر في النشرة الداخلية للمجلس والجريدة الرسمية.⁶³

⁶¹ يعد هذا أيضا، من المقتضيات التي تستهدف تطوير العمل النيابي، بحيث يمكن للجان الدائمة في حال الاتفاق فيما بينها، أن تعقد اجتماعات مشتركة للنظر في موضوع ما، بإذن من رئيس المجلس، وقد وقع التنصيص على مسطرة تنظيم هذه الاجتماعات.

⁶² الجديد الذي أتت به هذه المادة على هذا المستوى يتمثل في:

- التأكيد على وجوب حضور أعضاء اللجنة في جميع اجتماعاتها، وتحديد مسطرة الاعتذار وأجل تقديمه،
- تسجيل أسماء الحاضرين والمتغيين في محضر كل جلسة،
- تلاوة أسماء المتغيين في بداية الاجتماع الموالي،
- نشر أسماء المتغيين عن الاجتماع الذين لم يكلفوا أنفسهم بالاعتذار أو الذين لم تكن أعدارهم مقبولة في النشرة الداخلية للمجلس.

⁶³ تكملة للإجراءات المتخذة للحد من الغياب غير المبرر تقرر التدابير التالية:

المادة 41

للوزراء أن يحضروا اجتماعات اللجان؛ ويمكنهم أن يستعينوا بمندوبين يعينونهم لهذا الغرض، طبقاً لمقتضيات الفصل الثاني والأربعين من الدستور. يتعين الاستماع إلى الوزراء إذا ما طلبوا ذلك، كما يحق لمندوبي الحكومة أن يتناولوا الكلمة إذا طلب ذلك أحد أعضاء الحكومة.

لكل لجنة الحق في أن تطلب بواسطة رئيس المجلس في كل مسألة تعنيها الاستماع إلى

- عضو من أعضاء الحكومة،
- ممثل عن مجلس من المجالس العليا أو مندوب سامي أو مدير مؤسسة عمومية أو شبه عمومية أو شركة الدولة بحضور عضو الحكومة الوصي على القطاع.⁶⁴

الفرع الخامس

محاضر وتقارير جلسات اللجان

المادة 42

تنتهي جميع جلسات اللجان بتحرير محضر مفصل لكل جلسة. للنواب الحق في الإطلاع على محاضر جلسات اللجان، وكذا على كل وثائقها ومستنداتها التي تبقى محفوظة لدى اللجنة.

- الاقتطاع من مبلغ التعويضات الشهرية الممنوحة للنائب بحسب عدد الأيام التي وقع خلالها التغيب بدون عذر مقبول،
 - الإعلان عن الاقتطاع في حال صدوره، في جلسة عمومية و نشر القرار في النشرة الداخلية للمجلس و الجريدة الرسمية.
- يبقى أن نشير إلى أن "العذر المقبول" هو العذر المبيح للغياب كما هو في قانون الوظيفة العمومية الجاري به العمل.

⁶⁴ من الأمور التي كسبها المجلس من خلال هذا التعديل، بعد أن كانت محل خلاف حول مشروعيتها، إمكانية طلب الاستماع إلى ممثل عن مجلس من المجالس العليا أو مندوب سامي أو مدير مؤسسة عمومية أو شبه عمومية أو شركة الدولة بحضور عضو الحكومة الوصي على القطاع.

- يجرر مقرر اللجنة تقريراً يشمل:
- النصوص الأصلية والوثائق التي قدمت في اللجنة،
 - ملخص المناقشات المقدمة أمام اللجنة،
 - عمليات التصويت في اللجنة،
 - إحصاء عدد الجلسات وساعات العمل الخاصة بكل موضوع،
 - حضور وغياب كل عضو من أعضائها مع الإشارة إلى النواب غير الأعضاء الذين شاركوا في الأشغال.

يضع رئيس اللجنة عند نهاية السنة التشريعية تقريراً مفصلاً عن حصيلة عملها، والنصوص التي بقيت قيد الدرس.

عند نهاية كل دورة تشريعية توضع جميع المحاضر والوثائق ضمن محفوظات المجلس.⁶⁵

⁶⁵ الجديد في هذا التعديل، هو توحيد التصور لما ينبغي أن تكون عليه وتتضمنه التقارير من معلومات ومعطيات؛ بالإضافة إلى الإشارة إلى أن النصوص التشريعية توضع في التقارير كما قدمت في الأصل، بمعنى أن اللجنة لا تدخل عليها أي تعديل، حيث إن هذه الصلاحية خاصة بالمجلس وحده، وهذا ما قضى به المجلس الدستوري في قراره رقم 52/95 م د بقوله "...على أن دور اللجان البرلمانية - فيما يتعلق بمشاريع ومقترحات القوانين - لا يعدو دراستها ودراسة التعديلات المقترح إدخالها عليها من الحكومة أو من النواب وإبداء رأيها في ذلك وعرضه على المجلس الذي له وحده حق البت فيه بالقبول أو الرفض."

الباب السابع

التعيينات الشخصية لتمثيل مجلس النواب

المادة 43

يشكل المجلس في بداية الفترة التشريعية على أساس التمثيل النسبي للفرق شعبا وطنية دائمة تمثل المجلس لدى المنظمات البرلمانية الدولية والجهوية التي هو عضو فيها.⁶⁶

المادة 44

إذا قرر مكتب المجلس انتداب من يمثل المجلس في المنظمات والمؤتمرات أو إرسال وفود من النواب للمشاركة في المنتقيات فإن تشكيل الوفود يتم على أساس التمثيل النسبي للفرق. إذا كان الوفد المطلوب تعيين أعضائه يقل عدد أفراده عن عدد الفرق التي يتكون منها المجلس، فإن تعيين أعضاء ذلك الوفد يكون بصفة دورية مع مراعاة التمثيل النسبي للفرق. لا يجوز لأي فريق أن يعترض على فريق آخر في تعيينه لمن يريد من أعضائه.

المادة 45

إذا اقتضى الأمر تعيين نواب يشاركون في لجنة نيابية خارج بنائة مجلس النواب، فإن السلطة المعنية بالأمر تتقدم بطلب في هذا الشأن بواسطة الوزير الأول إلى رئيس المجلس الذي يحيله على مكتب مجلس النواب ليبت فيه ؛ وبعد تعيين هؤلاء النواب على أساس التمثيل النسبي يبلغ الرئيس أسماءهم إلى الوزير الأول.⁶⁷

⁶⁶ سعيا إلى تأهيل الدبلوماسية البرلمانية وتنظيم مشاركة مجلس النواب في المنظمات الدولية والجهوية تم التنصيب على أن المجلس يشكل في بداية الفترة التشريعية على أساس التمثيل النسبي للفرق شعبا وطنية دائمة تمثل المجلس لدى المنظمات البرلمانية الدولية والجهوية التي هو عضو فيها.

⁶⁷ هذه المسطرة تأكيد لما سلف بيانه من كون أن جميع العلاقات الخارجية تتم بواسطة رئيس المجلس، وأن اتصال المجلس بالحكومة يكون من خلال الوزير الأول.

المادة 46

يقدم رئيس الوفد على إثر كل مهمة لمكتب المجلس تقريرا مكتوبا، ويتم نشره وتوزيعه طبقا للشروط التي يضعها مكتب المجلس.⁶⁸

المادة 47

يشكل مجلس النواب في بداية الفترة التشريعية مع برلمانات الدول الشقيقة والصديقة "مجموعات الأخوة والصداقة البرلمانية" يراعى في تكوينها التمثيل النسبي للفرق النيابية. يضع مكتب المجلس نظاما خاصا بها وبرنامج عملها⁶⁹.

المادة 48

تنشر أسماء جميع الأعضاء الذين اختارهم المجلس للنيابة عنه في اللجان أو الهيئات التابعة للحكومة وكذا لدى المنظمات الجهوية والدولية، أو في الوفود النيابية إلى الخارج، في الجريدة الرسمية والنشرة الداخلية للمجلس، والموقع الإلكتروني للمجلس.⁷⁰

⁶⁸ في الإطار نفسه، أي ترشيد الدبلوماسية البرلمانية ألزم رؤساء الوفود النيابية بتقديم تقرير مكتوب حول مشاركة الوفد المغربي، يرفع إلى مكتب المجلس، ليكون مرجعا يؤسس عليه المجلس مشاركته اللاحقة.

⁶⁹ جديد هذه المادة هو إضافة لفظ "الأخوة" إلى اسمها أخذنا بالاعتبار طبيعة العلاقة التي تربطنا مع برلمانات الدول العربية والإسلامية، ثم تكليف مكتب المجلس بوضع نظام خاص بها والأهم هو البرنامج السنوي لها حتى لا يصبح تأليفها كل فترة شكليا يتم على الورق ولا يفعل في الواقع.

⁷⁰ الغاية من التنصيص على نشر أسماء الأعضاء المشاركين في المهام خاصة منها الخارجية هو إضفاء شفافية أكبر على عمل المجلس في هذا المجال باعتبار أن موضوع المهام في الخارج يثير الكثير من التساؤلات وأحيانا الاحتجاجات حول مدى احترام النسبية في التمثيلية في المشاركة بين الفرق النيابية.

الباب الثامن

ندوة الرؤساء : تأليفها واختصاصها

المادة 49

تتألف ندوة الرؤساء من رئيس مجلس النواب، ورؤساء الفرق النيابية، ورؤساء اللجان الدائمة ونواب رئيس المجلس.

المادة 50

تستدعى ندوة الرؤساء للاجتماع من لدن رئيس مجلس النواب. يخبر رئيس المجلس الوزير الأول بيوم وساعة اجتماع ندوة الرؤساء ويمكن للحكومة أن تبعث ممثلها في هذا الاجتماع، ويكون له حق التدخل في المناقشات ليبيدي نظر الحكومة في سير جدول الأعمال وتنظيمه وذلك في القضايا التي تعنيها.

المادة 51

تتقدم ندوة الرؤساء بكل اقتراح يتعلق بتنظيم المناقشة العامة للنصوص المعروضة على المجلس، وتبيدي رأيها حول أشغال اللجان، وتتداول في البرمجة الزمنية لأشغال المجلس. خلال التصويت داخل ندوة الرؤساء يخصص لرؤساء الفرق عدد من الأصوات يعادل عدد أعضاء فرقهم دون احتساب المنتمين منهم لندوة الرؤساء.

الجزء الثاني: سير أعمال المجلس

الباب الأول: تحديد جدول أعمال المجلس

الباب الثاني: سير الجلسات

الباب الثالث: مسطرة التصويت

الباب الرابع: التنبيهات والتأديبات

الباب الخامس: الحصانة البرلمانية

الباب الأول

تحديد جدول أعمال المجلس

المادة 52

يتضمن جدول أعمال المجلس ما يلي :

- 1- مشاريع ومقترحات القوانين ؛
- 2- الأسئلة الشفهية في الجلسة الأسبوعية ليوم الأربعاء ؛
- 3- القضايا الأخرى المعروضة، أو المحالة على مكتب المجلس.

المادة 53

يضع المكتب جدول أعمال المجلس، ويتضمن هذا الجدول بالأسبقية ووفق الترتيب الذي تحدده الحكومة مناقشة مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة واقتراحات القوانين التي تقبلها طبقا لمقتضيات الفصل السادس والخمسين من الدستور.

يطلع رئيس المجلس رؤساء اللجان المعنية بالأمر ورؤساء الفرق على طلبات التسجيل ويخبرهم بتاريخ الاجتماع الذي تعقده ندوة الرؤساء في أقرب وقت.

المادة 54

إذا طلبت الحكومة تغيير جدول أعمال المجلس طبقا لمقتضيات الفصل السادس والخمسين من الدستور، بزيادة أو نقص أو تبديل نص أو عدة نصوص، فإن الرئيس يطلع مكتب المجلس على ذلك فوراً ليضع جدول أعمال تكميلي، ويشعر ندوة الرؤساء بذلك.

المادة 55

إذا اجتمع مكتب المجلس لتعديل جدول الأعمال بجدول أعمال تكميلي وطلب رئيس لجنة دائمة أو رئيس فريق نيابي تسجيل مقترح قانون أو قضية قد درست من لادن إحدى اللجان، تعين على المكتب أن يبت في الطلب، ويشعر ندوة الرؤساء بقراره.

الباب الثاني
سير الجلسات
الفرع الأول
عقد الجلسات
المادة 56

يعقد المجلس جلساته العمومية في كل أيام العمل، وله أن يعقدها بصفة استثنائية في غيرها⁷¹.

المادة 57

يمكن لمجلس النواب أن يعقد جلسات سرية بعد إجراء تصويت مستعجل بدون مناقشة، وذلك إما بطلب من الوزير الأول أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس الذين يتحتم حضورهم في قاعة المجلس حين تقديم طلبهم، ويجب على الرئيس أن ينادي على كل عضو منهم باسمه ليتحقق من حضوره في الجلسة.

يقرر المجلس في موضوع نشر التقرير الكامل الناتج عن مناقشات الجلسات السرية ويتخذ هذا القرار بناء على طلب من الحكومة أو من ثلث أعضاء المجلس في هذا الشأن.

عندما ينتهي السبب الذي تطلب عقد الجلسة السرية، يستشير الرئيس المجلس حول استئناف الجلسة العمومية.

⁷¹ في الأصل كان عقد الجلسات العمومية مقيدا بزوال أيام الأسبوع ومن غير يوم الجمعة، وحيث إن العمل جرى على عقدها أيضا في الصباح وفي الجمعة كذلك، تقرر تقنين هذه الوضعية على النحو المنصوص عليه في المادة.

الفرع الثاني

نظام القاعة

المادة 58

لا يجوز دخول قاعة الجلسات إلا للنواب ولأعضاء الحكومة والمدعوين ؛ ثم لموظفي المجلس والمصورين المرخص لهم بذلك.

يدعو رئيس المجلس ممثلي الفرق لتخصيص أماكن جلوس أعضاء فرقهم، بناء على تقسيم داخلي لقاعة الجلسات يضعه مكتب المجلس.⁷²

يحدد مكتب المجلس أماكن جلوس النواب غير المنتسبين لأي فريق.⁷³

يجلس النواب في الجانِب المخصص للفريق الذي ينتمون إليه، ويحدد الفريق المقعد الخاص بكل نائب تابع له ويبلغ موقعه إلى مكتب المجلس ؛ ويحدد المكتب المقاعد الخاصة بالنواب غير المنتسبين للفرق. يجلس أعضاء الحكومة في المكان المخصص لهم.

يحدد الرئيس مكانا مخصصا للدبلوماسيين والصحافيين المعتمدين والصحافة الأجنبية وأماكن للعموم.

المادة 59

يقوم الأعوان المكلفون بالسهر على النظام بأمر من الرئيس بإخراج كل شخص من العموم يخل بالنظام داخل القاعة، ويحال على رئيس قوة شرطة المجلس كل شخص من العموم يحاول أن يعرقل المناقشات.

⁷² تقسيم القاعة بين الفرق النيابة كان يتم باتفاق بين رئيس المجلس ورؤساء الفرق، وقد ظهر بالممارسة أن رغبات بعض الفرق لا تتأسس على مقاييس موضوعية بقدر ما هي مقاييس ذاتية، ويظهر هذا جليا في أن نوابا ينتمون إلى المعارضة يجلسون بين فرق الأغلبية، والعكس صحيح، وهذا الوضع غير الطبيعي يكلف أمين المجلس مشقة وصعوبة في إحصاء أصوات المؤيدين أو المعارضين أثناء عمليات التصويت والاقتراع، وتأسيسا عليه، أصبح أمر تقسيم القاعة من اختصاص مكتب المجلس ليتم على أساس التمييز بين الأغلبية والمعارضة.

⁷³ هذا المقتضى والذي قبله، من الإجراءات المعينة على ضبط حضور النواب في قاعة الجلسات العمومية.

الفرع الثالث

الحضور في الجلسات العمومية

المادة 60

يجب على النواب حضور جميع الجلسات العمومية،⁷⁴ وعلى من أراد الاعتذار أن يوجه رسالة إلى رئيس المجلس مع بيان العذر، في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع. يضبط حضور النواب بأي وسيلة يعتمدها المكتب بما فيها المناذاة عليهم بأسمائهم؛ وتنشر لائحة المتغيين في النشرة الداخلية للمجلس.

المادة 61

إذا تغيب عضو عن جلسة عمومية بدون عذر مقبول :

- يوجه الرئيس إلى النائب المتغيب تنبيهها كتابيا،
- يأمر بتلاوة اسمه في افتتاح الجلسة العمومية الموالية.
- يقتطع من التعويضات الشهرية الممنوحة للنائب مبلغ مالي بحسب عدد الأيام التي وقع خلالها التغيب بدون عذر مقبول.

تنشر هذه الإجراءات في النشرة الداخلية للمجلس والجريدة الرسمية.⁷⁵

الفرع الرابع

الإشراف على سير الجلسات

العمومية واللجان

المادة 62

يفتح الرئيس الجلسة، ويسهر على حسن سير المناقشات، وتطبيق النظام الداخلي ويحافظ على النظام، كما يمكنه أن يوقف أو يرفع الجلسة في أي وقت، وكذا في الحالتين التاليتين:

⁷⁴ من الإجراءات الجديدة، التي تبرز المنطق الجديد الذي طبع هذا التعديل، التأكيد على وجوب الحضور في جميع الاجتماعات.

⁷⁵ الغاية من مجموع هذه الإجراءات التقليل من ظاهرة الغياب غير المبرر.

أ - لأداء الصلاة،⁷⁶

ب - إذا طلب أحد رؤساء الفرق رفعها قصد التشاور، لمدة أقصاها عشر دقائق لمرة واحدة خلال الجلسة نفسها⁷⁷.

المادة 63

يحيط الرئيس المجلس علما، قبل الشروع في جدول الأعمال، بالمراسلات التي تمهه، ويمكنه عند الاقتضاء أن يأمر بطبعها وتوزيعها على الأعضاء.

الفرع الخامس

نظام تناول الكلمة

المادة 64

- على الراغبين في تناول الكلمة أن يسجلوا أسماءهم لدى الرئيس قبل افتتاح الجلسة، الذي يرتب المناادة عليهم قصد تناول الكلمة بالتوالي،
- لا يمكن تناول الكلمة إلا بعد موافقة الرئيس.
- تلقى الكلمات من المقاعد أساسا ومن المنصة بإذن من الرئيس.

المادة 65

- تكون الأسبقية في التدخلات للتنبيه إلى ضوابط في شكل " نقطة نظام "، تتعلق بتطبيق مقتضيات النظام الداخلي للمجلس أو سير الجلسة.
- التدخل في نطاق " نقطة نظام " يكون بإذن من الرئيس؛ في دقيقة واحدة.⁷⁸

⁷⁶ التعديل الذي طرأ على هذا المقتضى هو حذف قيد "عند حلول الوقت"، حتى لا يكون التوقف أليا، حيث إن وقت الصلاة يحل في بعض الأحيان في لحظات من أشغال المجلس لا يكون من المناسب رفع الجلسة فيها، مثل التوقف في جلسة الأسئلة الشفوية قبل إتمام الأسئلة المتعلقة بقطاع من القطاعات الوزارية.

⁷⁷ جديد المادة، يتمثل في تحديد المدة الزمنية، وعدد المرات التي يمكن استعمال فيها هذا الحق، مما لم يكن منصوصا عليه في السابق.

⁷⁸ الجديد هو، تخفيض الوقت المخصص للتدخل في إطار نقطة نظام، حتى لا يأخذ وقتا أكثر على حساب جدول الأعمال المقرر، خاصة عندما يتعلق الأمر بحصة الأسئلة الشفوية التي يوزع الوقت فيها بالتمثيل النسبي، حيث إن ما يستهلك من الوقت بسبب نقط النظام يكون على حساب أسئلة النواب المرجحة في نهاية جدول الأعمال، التي تحرم من البت التلغري.

- إذا تبين أن المداخلة لا علاقة لها بالنظام الداخلي أو سير الجلسة وجب على الرئيس أن يوقف المتكلم فوراً.

المادة 66

يمكن للنائب التحدث في موضوع خاص، بعد موافقة الرئيس، في نهاية الجلسة، في مدة لا تزيد عن دقيقتين.⁷⁹

المادة 67

حينما تخصص للمناقشات مدة زمنية محددة لا يجوز للمتدخلين أن يجاوزوا مدة الكلام المقررة. يمكن للرئيس أن يأذن في شرح موجب التصويت لمن طلبه من النواب لمدة لا تتعدى خمس دقائق، في غير المناقشات المحددة زمنياً في نطاق جدول الأعمال، إذا تعلق الأمر بمناقشة لم يحدد فيها وقت الكلام.⁸⁰

المادة 68

كل متكلم خرج عن الموضوع المأذون له فيه بالكلام، أو تكلم بدون إذن، أو جاوز الوقت المحدد له، يتخذ الرئيس في حقه الإجراءات التالية بعضها أو كلها:

1 - تذكيره بالنظام،

2 - منعه من الاسترسال في الكلام،

3 - إقفال مكبر الصوت.

⁷⁹ هذه المادة تتيح للنواب التدخل في موضوع خاص، من خلاله يستطيعون التعبير عن مواقف من قضايا معينة، أو إخبار المجلس أو إثارة انتباه الحكومة إلى أحداث ذات طبيعة خاصة، شريطة أن لا يتحول التدخل إلى وسيلة رقابية جديدة.

⁸⁰ الجديد هو، تخفيض وقت التدخل لتفسير التصويت من 15 إلى 5 دقائق.

الفرع السادس

ضبط محاضر الجلسات العمومية

المادة 69

يتم إنجاز تقارير بالوسائل المعلوماتية والسمعية البصرية خاصة بمناقشات الجلسة العمومية تنشر وتوزع طبقاً للشروط المحددة من لدن المكتب. ينشر محضر المناقشات برمته بالجريدة الرسمية، تنفيذاً لأحكام الفصل الثالث والأربعين من الدستور.⁸¹

⁸¹ التعديل هو إلغاء تحرير محاضر مختصرة، وتم استبدالها بتقارير تنجز بالوسائل المعلوماتية والسمعية البصرية، توضع رهن إشارة النواب لأخذ نسخ منها وفق شروط يضعها المكتب، والغاية هي تركيز الجهود للإسراع ومجاورة النقص الحاصل في إنجاز المحاضر الكاملة، التي ستنشر في الجريدة الرسمية تطبيقاً للدستور، ثم في الموقع الإلكتروني للمجلس.

الباب الثالث

مسطرة التصويت

المادة 70

التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه، طبقاً لأحكام الفصل 36 من الدستور. يعتبر الاقتراع صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين، إلا في الحالات التي يوجب فيها الدستور أغلبية معينة.⁸²

المادة 71

يعبر عن التصويت برفع اليد أو بواسطة الجهاز الإلكتروني المعد لذلك أو بالاقتراع العمومي على المنصة، غير أن التصويت يكون سرّياً إذا تعلق الأمر بتعيينات شخصية. لا يمكن تناول الكلمة أثناء عملية التصويت إلا برسم نقطة نظام للتبّيه إلى خلل في هذه العملية.

المادة 72

يمكن المطالبة بإجراء تصويت بالتجزئة على نص تشريعي، وعلى صاحب الطلب أن يوضح الأبواب أو الفصول التي يطلب تجزئة التصويت عليها. يكون التصويت بالتجزئة على نص تشريعي وجوباً إذا طلبت ذلك الحكومة أو اللجنة المعنية بالأمر أو أغلبية النواب الحاضرين؛ وفي الحالات الأخرى يقرر الرئيس بعد استشارة الحكومة أو اللجنة المختصة في ما إذا كان الأمر يستدعي التصويت بالتجزئة أم لا، وذلك مع مراعاة مقتضيات الفصل السابع والخمسين من الدستور.

⁸² أصبحت المادة بهذا الشكل أكثر انسجاماً مع روح الدستور، الذي يعمل على ضمان حقوق الأقلية والحيلولة دون استبداد الأغلبية، حيث كانت المسطرة قبل التعديل تنص أنه إذا لم تحضر الأغلبية المطلقة يرفع الرئيس الجلسة لمدة نصف ساعة، وإذا لم يحضر الثلث بعد مرور هذه المدة يرفع الرئيس الجلسة مرة ثانية لمدة نصف ساعة أخرى، والقواعد نفسها كانت مقررة على مستوى اللجان، حيث يمكن لثلث أعضاء لجنة أو رئيس فريق أن يطلبوا تأجيل التصويت بحجة عدم حضور الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة ويمتد التأجيل إلى اليوم الموالي، وهذا وضع فيه كثير من التجني على الذين يحضرون في الأوقات المحددة، كما أنه أسلوب تتحايل به الأغلبية من أجل ضمان حضور أعضائها، وتعسف المعارضة في توظيفه للعرقلة أو فضح غياب الأغلبية.

المادة 73

يتم التصويت بالاقتراع العمومي حتما في الحالات التي يشترط فيها الدستور أغلبية معينة أو عند طلب الحكومة منح الثقة، ويجري على المنصة بالبطاقات الاسمية تحت مراقبة الأمناء، ويعلن الرئيس بعد ذلك عن لائحة أسماء المقترعين وكذا عن نتائج الاقتراع.⁸³

⁸³ مقتضيات جديدة تحسم في شكل الاقتراع وطريقته، عندما يوجب الدستور أغلبية معينة؛ وهذه الحالات على سبيل الحصر هي:

1. إذا لم تتمكن اللجنة الثنائية المختلطة من اقتراح نص مشترك أو إذا لم يقر المجلس النص الذي اقترحه يجوز للحكومة أن تعرض على مجلس النواب مشروع أو اقتراح القانون بعد أن تدخل عليهما عند الاقتضاء ما تنبأه من التعديلات المقترحة خلال المناقشة البرلمانية، وفي هذه الحالة لا يمكن لمجلس النواب أن يقر نهائيا النص المعروض عليه إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم.
2. يعتبر أن مجلس النواب قد وافق على النص المعروض عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه في حالة إقراره عملا بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 75. (الفقرة 3/ الفصل 58 من الدستور).
3. إقرار القوانين التنظيمية والتعديلات المدخلة عليها يتم بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، وفقا للفقرة 5 من الفصل 58 من الدستور.
4. المصادقة على البرنامج الحكومي تتم بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب، وفقا للفقرة 3 من الفصل 60 من الدستور.
5. استثناء إمكانية الاستفتاء في شأن مشروع أو مقترح قانون أقر أو رفض في كل من المجلسين بعد قراءة جديدة بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم، وفقا لمقتضيات الفصل 69 من الدستور.
6. سحب الثقة من الحكومة أو رفض النص اللذان ربط الوزير الأول مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت بمنح الثقة بشأن تصريح يفضي به في موضوع السياسة العامة أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه، لا يتمان إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب، وفقا لمقتضيات الفقرة 2 من الفصل 75 من الدستور.
7. الموافقة على ملتصق الرقابة من لدن مجلس النواب لا تصح إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم، وفقا لمقتضيات الفقرة 2 من الفصل 76 من الدستور.
8. الموافقة على اقتراح توجيه الاتهام إلا بقرار يتفق عليه مجلسا البرلمان عن طريق التصويت السري بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس باستثناء الأعضاء الذين يعهد إليهم بالمشاركة في المتابعة أو التحقيق أو الحكم، وفقا لمقتضيات الفصل 90 من الدستور.
9. الموافقة على اقتراح مراجعة الدستور الذي يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين لا تصح إلا بتصويت ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس المعروض عليه الاقتراح، ويحال الاقتراح بعد ذلك إلى المجلس الآخر ولا تصح موافقته عليه إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم؛ وفقا لمقتضيات الفصل 104 من الدستور.

المادة 74

عندما يتعلق الأمر بتعيينات شخصية يتم التصويت السري كتابة بوضع كل نائب بطاقة اقتراع في الصندوق المخصص لذلك تحت مراقبة الأمناء.

المادة 75

يتحتم فحص قائمة المصوتين في التصويت السري إذا كان هناك فرق بين بطاقات التصويت من جهة وعدد المصوتين من جهة ثانية ؛ وفي حالة استمرار الفرق بشكل يؤثر على نتيجة الاقتراع يقرر الرئيس إعادة التصويت من جديد.

المادة 76

يعبر عن المصادقة بلفظ " نعم "،
وبعدم المصادقة بلفظ " لا "،
وفي حالة الامتناع بلفظ " ممتنع ".

المادة 77

تتم المصادقة على القضايا المعروضة للتصويت إذا توفرت على أغلبية الأصوات المعبر عنها، باستثناء الأحوال التي ينص فيها الدستور على أغلبية معينة.
وفي حالة تعادل الأصوات يعاد التصويت مرة ثانية، وفي حالة تعادل الأصوات مرة أخرى فإن القضية المعروضة تعتبر غير مصادق عليها.
وإذا تعلق الأمر بالتعيينات الشخصية وتعادلت الأصوات فإن المرشح الأكبر سناً يعتبر فائزاً، فإن اتفقت فارق السن مع التساوي في الأصوات يتم اللجوء إلى القرعة لتعيين الفائز.

المادة 78

يعلن الرئيس عن مضمون الاقتراع، عموماً، بشكل إجمالي⁸⁴، بإحدى العبارتين التاليتين :

⁸⁴ من معالم عقلنة العمل البرلماني التي استهدفها التعديل ترشيداً للوقت، الإعلان عن مضمون التصويت بشكل إجمالي، دون الحاجة إلى إحصاء الأصوات، تأسيساً على الثقة الواجب أن تحظى بها الرئاسة، حيث يفوض للرئيس النظر في حجم المؤيدين والمعارضين من خلال عملية التصويت التي تتم برفع الأيدي ويقرر بشأنها تحت مراقبة المجلس، مع الاحتفاظ، لمن يعنيه الأمر، من الأغلبية والمعارضة، بحق المطالبة بإحصاء الأصوات والإعلان عن نتيجة التصويت بالتفصيل.

■ إن مجلس النواب صادق على....

■ أو إن مجلس النواب لم يصادق على...

إلا إذا طلب منه التفصيل، فإنه يعلن عن النتائج كما يلي :

- عدد المصوتين بالموافقة يساوي كذا

- عدد المصوتين بالمعارضة يساوي كذا

- عدد الممتنعين عن التصويت يساوي كذا

لا يقبل أي تغيير في التصويت بعد اختتام عملية التصويت.

الباب الرابع

التنبيهات والتأديبات⁸⁵

المادة 79

الإجراءات التأديبية التي يمكن اتخاذها تجاه أعضاء المجلس في الجلسات العمومية وجلسات اللجان هي :

- 1- التذكير بالنظام،
- 2- التنبيه،
- 3- التنبيه مع الإبعاد المؤقت.

المادة 80

التذكير بالنظام من صلاحيات الرئيس وحده ؛ ويذكر بالنظام :

- كل نائب قام بأية عرقلة أو تشويش مخل بالنظام.
- كل نائب تناول الكلمة بدون إذن من الرئيس.

المادة 81

التنبيه، ويوجه إلى النائب في الحالتين التاليتين :

- إذا ذكر بالنظام مرتين،
 - إذا سب أو قذف أو هدد عضواً أو أكثر من أعضاء المجلس
- يترتب عن توجيه التنبيه للنائب اقتطاع ربع التعويض الممنوح له لمدة شهر واحد.

⁸⁵ هذا الباب عرف عدة تغييرات همت هيكلته وخضوع مقتضياته لتدرج العقوبات بما يتناسب وحجم المخالفات.

المادة 82

التنبيه مع الإبعاد المؤقت عن مقر المجلس يوجه إلى النائب في إحدى الحالات الآتية :

- إذا لم يمثل للعقوبة المتخذة في حقه بشكل يؤدي إلى عرقلة عمل المجلس.

- إذا استخدم العنف أثناء جلسة عمومية.

- إذا صدرت عنه تصرفات مهينة للمجلس، أو لرئيسه.

يترتب عن التنبيه مع الإبعاد المؤقت اقتطاع نصف التعويض الممنوح له لمدة شهرين

اثنين.⁸⁶

المادة 83

في حالة عدم امتثال النائب للإجراءات التأديبية المتخذة في حقه، وفي حالة ما إذا ارتكب نائب جريمة داخل بناية المجلس يرفع الرئيس الجلسة في حالة انعقادها، ويجتمع المكتب ليقتراح على المجلس الإجراءات التي يرى ضرورة تطبيقها في حق العضو المخالف.

المادة 84

يصدر المجلس عقوبة التنبيه مع الإبعاد المؤقت عن طريق التصويت بدون مناقشة بناء على اقتراح من رئيس المجلس.

للنائب المطلوب في حقه تطبيق هذه العقوبة أن يتناول الكلمة من أجل الإدلاء بوجهة نظره أو أن ينبب عنه أحد زملائه للقيام بذلك في حدود عشر دقائق.

⁸⁶ تم حذف عبارة "المنع من المشاركة في أشغال المجلس و الدخول إليه مدة خمسة عشر يوماً" من أجل الملاءمة مع قرار المجلس الدستوري رقم 561/04 الذي قضى فيه بأنها غير مطابقة للدستور، وزاد في قراره رقم 570/04 بأن مفعول الإبعاد المؤقت ينتهي بانتهاء الجلسة التي اتخذ فيها القرار.

الباب الخامس

الحصانة البرلمانية⁸⁷

المادة 85

لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء مجلس النواب ولا البحث عنه ولا إلقاء القبض عليه ولا اعتقاله ولا محاكمته إلا في نطاق مقتضيات الفصل التاسع والثلاثين من الدستور.

المادة 86

تودع طلبات رفع الحصانة لدى رئيس المجلس من لدن وزير العدل.

المادة 87

يشكل المجلس في بداية الفترة التشريعية لجنة تسمى "لجنة الحصانة البرلمانية"، يعهد إليها بالنظر في طلبات إيقاف اعتقال أحد النواب أو التدابير الرامية إلى حرمانه أو الحد من حريته أو متابعته.

تتألف لجنة الحصانة البرلمانية على أساس التمثيل النسبي من ثلاثة عشر عضواً من بينهم رؤساء الفرق النيابية.

يحيل مكتب مجلس النواب الطلبات المودعة لديه فور التوصل بها إلى لجنة الحصانة البرلمانية.⁸⁸

⁸⁷ عرف هذا الباب عدة تغييرات استهدفت توضيح مسطرة الإحالة والبت من حيث بيان حدود المسؤوليات وتدقيق الآجال، وذلك لتجاوز مناطق الظل والفراغ التي كانت سبباً في تأجيل البت في عدد من الملفات المرتبطة بموضوع رفع الحصانة، وتتميز هذه المقتضيات تم النص على تشكيل لجنة خاصة في بداية الفترة التشريعية تتولى دراسة ملفات الحصانة؛ والجدير بالذكر أنه تم إصدار قانون (رقم 17.01) يتعلق بالحصانة يتولى بيان أحكام الإجراءات السابقة على الإحالة إلى البرلمان.

⁸⁸ الغاية من تشكيل لجنة خاصة بالحصانة البرلمانية احترام آجال البت في طلبات رفعها، حيث إن لجنة العدل والتشريع بسبب كثرة ما مجال إليها من نصوص تشريعية يصعب عليها احترام الآجال المنصوص عليها للبت في تلك الملفات، ومن جهة ثانية تم التنصيص على أنها تتشكل من 13 عضواً بدلاً من 54 وهو العدد الذي كانت تتألف منه لجنة العدل والتشريع، من بينهم بالضرورة رؤساء الفرق النيابية، حيث إن تقليص العدد وعضوية رؤساء الفرق إجراءات من شأنهما توفير ضمانات أكثر لصيانة الحقوق والأعراض.

المادة 88

يجب على اللجنة أن تستمع إلى النائب المعني بالأمر، الذي له الحق في أن ينيب عنه أحد النواب لتمثيله وإبداء وجهة نظره أمام اللجنة. تبت اللجنة في الطلب المعروض عليها خلال الدورة نفسها، وفقا لمقتضيات النظام الداخلي المنظم لأعمال اللجان.

المادة 89

يصدر المجلس قراره في طلب رفع الحصانة في الجلسة نفسها التي يعرض فيها الطلب، وذلك بعد مناقشة لا يشارك فيها إلا مقرر اللجنة والحكومة والنائب المعني بالأمر أو عضو آخر يمثله من أعضاء المجلس، وخطيب واحد مع الطلب وخطيب آخر ضده وفق ما قرره ندوة الرؤساء.

المادة 90

في حالة رفض المجلس الطلب، لا يمكن تقديم أي طلب جديد يهيم نفس الوقائع ما لم تقدم معطيات جديدة.⁸⁹

المادة 91

في حالة اختتام الدورة التشريعية دون أن تبت اللجنة في طلب الإذن بإلقاء القبض، يحال الطلب على مكتب المجلس.

⁸⁹ تعديل كان الواجب أن يتم مباشرة بعد صدور قرار المجلس الدستوري رقم 212/98، حيث إنه قضى بموجبه، أن ما تضمنته المادة قبل التعديل "من أن كل طلب اعتقال نائب أو متابعته سبق أن رفضه مجلس النواب لا يجوز تقديمه من جديد، لا خلال الدورة النيابية التي تم فيها الرفض فقط بل على سبيل الدوام وأيا كانت الظروف والملايسات، يتجاوز ما يقتضيه الفصل 39 من الدستور ويعد بالتالي غير مطابق لأحكامه.

بيت مكتب المجلس في الطلبات المعروضة عليه طبقاً للمقتضيات الواردة في الفقرة الثالثة من الفصل التاسع والثلاثين من الدستور، داخل أجل ثلاثين يوماً من تاريخ التوصل بها. ويتخذ قراره بالأغلبية النسبية لأعضائه.

إذا افتتحت الدورة التشريعية ولم يبت المكتب في الطلبات المعروضة عليه، فإنها تحال مباشرة على لجنة الحصانة البرلمانية للدراسة والبت وفق المسطرة المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة 92

ترفع طلبات إيقاف الاعتقال أو المتابعة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من الفصل التاسع والثلاثين من الدستور إلى مجلس النواب من لدن المعني بالأمر أو من ينوب عنه.

يحيل مكتب المجلس هذه الطلبات مباشرة على لجنة الحصانة البرلمانية.

تبت اللجنة في الطلبات داخل أجل عشرة أيام من تاريخ توصلها بها.

فإذا انتهى الأجل يدرج الطلب في جدول أعمال أقرب جلسة يعقدها المجلس من غير جلسة الأسئلة الشفوية.

يبت المجلس في الطلب وفقاً للمسطرة المنصوص عليها في المادة 89.

يوجه رئيس مجلس النواب القرار الصادر عن المجلس إلى وزير العدل مع بيان الأسباب والتصريح بالأفعال التي يطبق عليها.

الجزء الثالث: التشريع

الباب الأول: مشاريع ومقترحات القوانين

الباب الثاني: الأسلوب المختصر للمصادقة

الباب الثالث: القراءة الجديدة للقانون بطلب من جلالة الملك

الباب الرابع: مناقشة مشروع قانون المالية

الباب الخامس: الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية

الباب السادس: دراسة مشاريع مراسيم القوانين

الباب السابع: علاقة مجلس النواب بمجلس المستشارين

الباب الثامن: اقتراح مراجعة الدستور

الباب الأول

مشاريع ومقترحات القوانين

الفرع الأول

الإيداع والإحالة

المادة 93

- توضع بمكتب المجلس وفقا لأحكام الفصل الثاني والخمسين من الدستور :
- مشاريع القوانين المقدمة من لدن الحكومة أو المحالة من مجلس المستشارين للمصادقة.
 - مقترحات القوانين المقدمة من لدن النواب أو المحالة من مجلس المستشارين للمصادقة.
- ويأمر المكتب بتوزيعها على النواب.
- يحيط رئيس المجلس علما رئيس مجلس المستشارين بحالة إيداع مشاريع ومقترحات القوانين.

المادة 94

إذا لاحظ مكتب المجلس أو اللجنة المعنية أن مقترح قانون يتضمن مضمون مقترح قانون آخر أحيل على مجلس المستشارين يحيطه علما بذلك، وفي حال الاتفاق على الملاحظة، يدرس المقترح من لدن المجلس الذي أودع به أولا وتتوقف الدراسة والبت في المجلس الذي أحيل عليه الاقتراح لاحقا.⁹⁰

المادة 95

يحيل رئيس المجلس مقترحات القوانين المقدمة من لدن النواب إلى الحكومة ثلاثين يوما قبل إحالتها على اللجان الدائمة المختصة.

إذا انصرم الأجل، أمكن للجنة الدائمة المختصة برمجة دراستها.

يحيط رئيس المجلس الحكومة علما بتاريخ وساعة المناقشة في اللجنة.⁹¹

⁹⁰ من الأحكام الجديدة التي تدخل في إطار العقلنة والتنسيق بين المجلسين وتجنب الوقوع في تكرار الأعمال.

⁹¹ تدقيق المسطرة الخاصة بدراسة مقترحات القوانين التي يتقدم بها النواب من شأنه أن يعطي للمبادرة التشريعية النيابية كامل حقها في الدراسة والتصويت، حيث إن عدم وضوحها في السابق كان يحول دون برمجة دراستها، مما كان له انعكاس سلبي على عدد مقترحات القوانين التي تخضع للدراسة والتصويت بالمقارنة مع مشاريع قوانين الحكومة..

المادة 96

للحكومة أن تسحب مشاريع القوانين في أي مرحلة من مراحل المسطرة قبل موافقة مجلس النواب التامة عليها.

ويمكن لصاحب مقترح قانون أو الموقع الأول عليه أن يسحبه في أي وقت قبل الموافقة عليه في القراءة الأولى، وإذا وقع السحب خلال المناقشة في جلسة عمومية، وعبر أحد النواب عن تبنيه له تستمر المناقشة.

جميع المقترحات التشريعية المقدمة من لدن نائب ألغي انتخابه أو قدم استقالته أو توفي تصبح غير مقبولة، ما لم يتبناها عضو آخر، وذلك في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ إعلان الشغور.

وكل مقترح قانون رفضه المجلس، لا يمكن إعادة تقديمه إلا بعد مضي سنة تشريعية على الأقل.⁹²

المادة 97

طبقا لمقتضيات الفصل الرابع والخمسين من الدستور :

- يجيل رئيس المجلس على اللجنة الدائمة المختصة كل مشروع أو مقترح قانون تم إيداعه لدى مكتب المجلس،
- يستمر عمل اللجان خلال الفترات الفاصلة بين الدورات.

⁹² تم رفع أجل إعادة تقديم مقترح قانون رفضه المجلس من دورة إلى سنة تشريعية.

الفرع الثاني

الأشغال التشريعية للجان⁹³

المسطرة والآجال

المادة 98

ترمى مكاتب اللجان دراسة مشاريع ومقترحات القوانين المعروضة عليها في أول اجتماع لها في ظرف أسبوع من تاريخ الإحالة عليها.⁹⁴ يعلن رئيس اللجنة في بداية اجتماعها عن جميع النصوص التي أحيلت على اللجنة وكذا عن البرمجة الزمنية التي قررها مكتب اللجنة لدراسة ومناقشة والتصويت على تلك النصوص. تعين اللجان الدائمة مقررا خاصا لكل نص تشريعي.⁹⁵

المادة 99

تنظر اللجان في النصوص المعروضة عليها وفقا للمسطرة التالية:

⁹³ من تعديلات الحذف التي عرفها النظام الداخلي لمجلس النواب، ما يتعلق بالتزاع بين اللجان حول أيهن الأحق بالنص المعروض للدراسة، أو ما يتعلق برغبة لجنة ما في إبداء رأيها في نص معروض على لجنة أخرى، باعتبار أن المجالس التي تحتكم إلى هذه المقتضيات تمنع حضور النواب غير الأعضاء في اللجان، أما عندنا فمقرر أن لكل نائب الحق في المشاركة في جميع اللجان.

⁹⁴ يدخل هذا التعديل في تدقيق الآجال، من أجل تدبير أفضل للوقت.

⁹⁵ كما سبقت الإشارة إلى ذلك عند الحديث عن هيكله مكاتب اللجان، فقد أصبح لكل نص تشريعي مقرر خاص به، ويعد هذا من التغييرات النوعية، ذلك أن من مواصفات المقرر الخاص الاهتمام بالموضوع والدراسة به ما أمكن، وهو ما سيوفر للجنة المعنية أكبر قدر من المعطيات حول النص موضوع الدراسة، من خلال اتصاله بالجهة واضعة النص، ومعرفته بالدراسات التحضيرية وكذا المقارنة ثم إمامه بالصيرورة التاريخية للنص إن كانت، وكل ارتباطاته الدستورية والقانونية وانعكاساته المالية، ولاشك أن هذا القدر من المعرفة سييسر عمل اللجنة ويجوده سواء على مستوى الدراسة أو على مستوى التعديلات، وهو عمل يحتاج إلى متابعة دقيقة لا يقدر عليها المقرر القار في الوضعية السابقة، ولعل النموذج الذي حفز على هذا التعديل هي التجربة التي خضتها مقررا للجنة النظام الداخلي وكانت سببا في هذه الدراسة.

(1) التقديم : تبدأ المناقشة بتقديم النص من لدن :

- ممثل الحكومة بالنسبة لمشروع القانون المحال إما مباشرة أو بعد موافقة مجلس المستشارين عليه.
- مقرر اللجنة المختصة المعين، بالنسبة لمقترح قانون المحال من مجلس المستشارين.
- واضع أو ممثل واضعي مقترح القانون.

(2) المناقشة :

يشرع في الدراسة بمناقشة عامة،
يتم تقديم مواد النص ومناقشتها مادة مادة.
ويبقى للجهة صاحبة النص حق التعقيب في النهاية.

(3) التعديلات :

بعد انتهاء المناقشة، يحدد مكتب اللجنة موعد الجلسة الموالية لتقديم التعديلات كتابة وفي نسخ بعدد أعضاء اللجنة، وتوزع في الجلسة نفسها.
تجتمع اللجنة بعد أربع وعشرين ساعة (على الأقل أو أقل من ذلك إذا ما تم الاتفاق بين أعضاء مكتب اللجنة) للنظر في التعديلات المودعة.
تقدم التعديلات وتناقش، تعديلا، تعديلا.⁹⁶

⁹⁶ التعديل في هذه المادة هو توضيح المسطرة وتدقيقها من خلال بيان واضح لمراحلها الثلاث الأساسية ؛ حيث ثم التأكيد على أن تقديم التعديلات ومناقشتها عمل تشريعي لا يقل أهمية عن مناقشة ودراسة النص الأصلي، ومن الواجب إحاطة هذه المرحلة بالعناية اللازمة حتى تأخذ الوقت الذي تستحقه، من ذلك حذف تحديد 24 ساعة بعد جلسة تقديم التعديلات للتصويت، باعتبار أن تقديم التعديلات يعني في التعديل عرضها ومناقشتها تعديلا تعديلا، على خلاف ما كان عليه الأمر من قبل، حيث إن تقديم التعديلات لم يكن يعني سوى تبادلها بين أعضاء اللجنة وتسليم الحكومة نسخة منها في جلسة واحدة قد لا تستغرق أكثر من 15 دقيقة، ثم إن هذه المسطرة الجديدة من شأنها أن ترفع مستوى دراسة التعديلات من مستوى المواقف الآلية المسبقة حسب الموقع السياسي لصاحب التعديل، حيث إن الأمر على النحو الجديد الذي يتيح الاستماع والمناقشة وتبادل الرأي يجعل الموقف من التعديلات قبولا أو رفضا أو سحبا موقفا بعديا لا قبليا مؤسسا على نقاش توفرت له شروط صحيحة.

المادة 100

يتعين على اللجان النظر في النصوص المعروضة عليها في أجل أقصاه ستون يوماً،⁹⁷ من تاريخ الإحالة، لتكون جاهزة لعرضها على الجلسة العمومية. ولا يمكن أن يقل عن عشرة أيام كاملة من تاريخ الإيداع إذا تعلق الأمر بقانون تنظيمي وفقاً لأحكام الفصل الثامن والخمسين من الدستور.⁹⁸

في حالة انصرام الأجل المحدد، يرفع رئيس اللجنة تقريراً إلى مكتب المجلس يشعره بأسباب التأخير، ويقترح الأجل الذي يراه مناسباً لإنهاء الدراسة، على ألا يجاوز ثلاثين يوماً؛ وبناء عليه يقرر مكتب المجلس أجلاً جديداً للبت في النص المعروض.

بعد انصرام الأجل الجديد دون إتمام الدراسة، يعرض الأمر على ندوة الرؤساء، التي تكون نتائج أعمالها موضوع مداوات المكتب وتعرض خلاصتها على المجلس في جلسة عامة، ليحسم في أمر النص المعروض.

المادة 101

تتضمن تقارير اللجان الدائمة:

- النص الأصلي لمشروع أو مقترح القانون،⁹⁹
- ملخص المناقشة العامة والمتعلقة بالمواد والتعديلات¹⁰⁰،
- التعديلات المتعلقة بكل مادة.

⁹⁷ خفضت المدة القصوى لدراسة النصوص في اللجان من ثلاثة أشهر إلى شهرين.

⁹⁸ هذا المقتضى الدستوري، لم يكن منصوصاً عليه من حيث هو مسطرة تشريعية خاصة، وكان يطبق بحسب مشروع القانون التنظيمي في مكتب المجلس ولا مجال إلى اللجنة المعنية إلا بعد مرور عشرة أيام من وضعه، في حين أن المشرع الدستوري، كما يستفاد من الدستور وكما طبقته مراقبة دستورية النظام الداخلي، يقصد العرض والمناقشة والتصويت في الجلسة العمومية وليس الدراسة على مستوى اللجان الدائمة.

⁹⁹ تم التأكيد، كما سبقت الإشارة إلى ذلك، على أن المشروع أو المقترح ينبغي أن يدرج في التقرير على حالته التي أحيل بها، بمعنى أن التعديلات المتعلقة به تكون مرفقة، لتعرض جميعها على المجلس سواء التي قبلت أو التي رفضت أو التي سحبت.

¹⁰⁰ تأكيداً لأهمية التعديلات، وقع التنصيص على إدراج ملخص المناقشات المتعلقة بها.

يجب توزيع تقارير اللجان قبل الشروع في مناقشتها في الجلسة العمومية لمدة أربع وعشرين ساعة على الأقل، ويمكن لرئيس المجلس في الحالات الخاصة أن يقرر أقل من هذه المدة بتشاور مع رؤساء الفرق.¹⁰¹

الفرع الثالث

مناقشة مشاريع ومقترحات القوانين

في الجلسة العمومية

المادة 102

باستثناء الحالات المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي، لا يمكن أن يعرض للمناقشة والتصويت مشروع أو مقترح قانون في الجلسة العمومية ما لم يكن من قبل موضوع تقرير لجنة مختصة.

المادة 103

يشرع في المناقشة بالاستماع إلى :

الحكومة بالنسبة لمشروع القانون والمقرر المعين من لدن اللجنة المختصة بالنسبة لمقترح القانون المحال من مجلس المستشارين، أو واضع أو ممثل واضعي مقترح القانون. المقرر المعين من لدن اللجنة المختصة الذي يقدم ملخصا عنه، وللرئيس صلاحية تقدير الوقت المخصص لتقديم التقارير.¹⁰²

¹⁰¹ هذا الاستثناء تم التنصيص عليه للحاجة إليه في بعض الحالات، وهذه تقنية تم اللجوء إليها، في مواضع أخرى من هذا التعديل، لتفنين ما يقع في الحالات الخاصة.

¹⁰² بناء على قرار المجلس الدستوري رقم 561/04 تم حذف مقتضى من هذه المادة يتعلق بالإحالة على شروط محددة تنظم الاستماع إلى عضو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث إن تحديد ذلك من شأن قانون تنظيمي لم يصدر بعد.

المادة 104

لا يمكن أن تعرض بعد ذلك للمناقشة والتصويت إلا حالة واحدة هي الدفع بعدم القبول الذي يكون الغرض منه الإقرار بأن النص المعروض يتعارض مع مقتضى أو عدة مقتضيات دستورية، ولا يتدخل في مناقشته إلا أحد الموقعين على هذا الدفع والحكومة ورئيس أو مقرر اللجنة المختصة، و ينتج عن المصادقة على الدفع بعدم القبول رفض النص المثار بشأنه الدفع.

المادة 105

يمكن للحكومة أن تدفع بعدم القبول كل اقتراح أو تعديل لا يدخل في اختصاص السلطة التشريعية، استنادا للفصل الثالث والخمسين من الدستور. وإذا لم يتوصل إلى اتفاق في هذا الشأن تتوقف المناقشة ويرفع الرئيس النازلة إلى المجلس الدستوري للفصل فيها طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الثالث والخمسين من الدستور.

المادة 106

تعطى الكلمة للمتكلمين الذين سجلوا أنفسهم في المناقشة العامة. بعد اختتام المناقشات العامة لا يمكن أن يعرض على المناقشة أو التصويت إلا ملتمس واحد لرئيس فريق أو رئيس لجنة أو عشر أعضاء المجلس يرمي إلى إرجاع مجموع النص الجاري مناقشته إلى اللجنة المختصة، و تتم مناقشة الملمس وفق الشروط المحددة في المادة 103. و في حالة المصادقة على الملمس تتوقف المناقشة إلى حين تقديم اللجنة تقريرا جديدا. و في حالة عدم المصادقة على الملمس يشرع حتما في مناقشة مواد النص.

المادة 107

يمكن طلب إرجاء البت في مادة أو تعديل من شأنه أن يؤدي إلى تغيير مجرى المناقشة ويتم حتما إرجاء البت بطلب من الحكومة أو بقرار من اللجنة المعنية بدراسته، وفي الحالات الأخرى يرجع القرار إلى الرئيس.

المادة 108

يمكن للرئيس، ضمانا لحسن سير المناقشات، أن يعرض على المجلس إرجاع مادة أو أكثر مع التعديلات المتعلقة بها إلى اللجنة المعنية بالدراسة لتعيد التمعن في دراستها.

المادة 109

يشرع في التصويت على نص المشروع أو المقترح بأكمله بعد التصويت على آخر مادة أو آخر مادة إضافية مقترحة عن طريق التعديل.

إذا لم تقدم أية مادة إضافية قبل إجراء التصويت على مشروع أو مقترح يتضمن مادة فريدة، فإن التصويت على المادة يعتبر تصويتا على النص بأكمله، ولا يقبل بعد ذلك إلحاق أي مادة إضافية.

المادة 110

لأعضاء مجلس النواب وللحكومة حق التعديل، وللحكومة بعد افتتاح المناقشة أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعينها الأمر، طبقا لمقتضيات الفصل السابع والخمسين من الدستور.

لا تقبل إلا التعديلات المعبر عنها كتابة والموقعة من لدن واحد من أصحابها على الأقل والمقدمة داخل اللجنة المختصة في الأجل المقررة.

بعد افتتاح المناقشة العامة لا تقبل إلا التعديلات التي تقدمها الحكومة أو توافق على مناقشتها.

المادة 111

يشرع في مناقشة التعديلات المتعلقة بكل مادة بعد انتهاء مناقشة النص الذي تتعلق به هذه التعديلات، ويصوت عليها قبل التصويت على النص الأصلي، وبعد ذلك يشرع في التصويت على كل مادة على حدة.

المادة 112

إذا تعددت التعديلات تجري المناقشة حولها حسب الترتيب التالي :
تعديلات الإلغاء ثم باقي التعديلات الأخرى مع البدء بالتعديلات الأكثر ابتعادا عن النص المقترح.

تعطى الأسبقية في المناقشة، للتعديلات التي تقدمها الحكومة على التعديلات التي يقدمها النواب و التي تنصب على موضوع واحد، و في هذه الحالة تعطى الكلمة لجميع المتقدمين بتعديلات و يجري تصويت واحد على جميع هذه التعديلات.

إذا قدمت تعديلات متعددة متعارضة بعضا أو كلا، فللرئيس الحق أن يعرضها في مناقشة واحدة تعطى الكلمة خلالها بالتوالي لأصحاب التعديلات قبل التصويت عليها بالتوالي كذلك.

يمكن للنواب الذين يعينهم الأمر، أن يقدموا تعديلاتهم حول النص المعروض للمناقشة دفعة واحدة.

عندما يعرض تعديل ما على المناقشة لا تعطى الكلمة بالإضافة إلى واحد من أصحاب التعديل، إلا للحكومة و لرئيس أو لمقرر اللجنة المعنية بدراسته عند الاقتضاء ؛ وفي آخر الأمر لمتكلم واحد معارض و آخر مؤيد للتعديل.

المادة 113

يمكن للمجلس قبل الشروع في التصويت على مجموع مشاريع أو مقترحات قوانين، أن يقرر مناقشة ثانية حول مجموع النص أو جزء منه، ويتم ذلك إما بطلب من الحكومة أو اللجنة المعنية بدراسة النص أو رئيس فريق أو عشر أعضاء المجلس. تجري المناقشة الثانية حتما إذا طلبتها الحكومة أو اللجنة المختصة.

يتم إرجاع النصوص موضوع المناقشة الثانية إلى اللجنة المختصة التي يتعين عليها أن تقدم تقريرا جديدا.

يعتبر رفض المجلس للتعديلات المقدمة خلال المناقشة الثانية بمثابة تأكيد للقرار الذي اتخذ المجلس خلال المناقشة الأولى.

الباب الثاني الأسلوب المختصر للمصادقة

المادة 114

لرئيس مجلس النواب أو الحكومة أو رئيس اللجنة المختصة أو رئيس فريق نيابي أن يطلب خلال ندوة الرؤساء مناقشة مشروع أو مقترح قانون حسب أسلوب المصادقة المختصر. لا يقبل الطلب إلا إذا كان يهم نصا لم يدرس بعد في اللجنة، أو قدم من لدن رئيس اللجنة المختصة بعد استشارتها. يشرع في تنفيذ الأسلوب المختصر للمصادقة ما لم يقدم أي اعتراض في شأنه أثناء انعقاد ندوة الرؤساء.

المادة 115

يعلن الرئيس عن هذا الطلب ويأمر بنشره وتوزيعه على النواب، ويتم إشعار الحكومة به. لا يشرع في المناقشة إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على الأقل، ابتداء من يوم الإخبار به وبعد توزيع التقرير الخاص به. لا يمكن أن يكون النص المطلوب بشأنه اعتماد أسلوب المصادقة المختصر موضوعا للمبادرات المتعلقة بملتمسات الإرجاع إلى اللجنة أو تأجيل البت أو عدم المناقشة.

المادة 116

للحكومة¹⁰³ ولكل نائب الحق في الاعتراض على اعتماد أسلوب المصادقة المختصر، وذلك ابتداء من تاريخ الإعلان إلى حدود الساعة السادسة مساء عشية يوم المناقشة على أبعاد تقدير.

¹⁰³ أضيفت لفظة الحكومة بناء على قرار المجلس الدستوري الذي اعتبر أن المادة بدونها تحرم الحكومة من حق في الاعتراض على أسلوب المصادقة المختصر، وقد بينت في تعليقي على قرار المجلس الدستوري أن هذا الحق مكفول للحكومة من خلال حقها في الحضور والمناقشة في ندوة الرؤساء المنصوص عليه في هذا النظام الداخلي وكذا بصيغة المبني للمجهول التي ورد بها الحق في الاعتراض مما تفيد من عموم يشمل كل الحاضرين في ندوة الرؤساء.

يوجه الاعتراض إلى رئيس المجلس الذي يبلغه فوراً إلى الحكومة واللجنة المعنية ورؤساء الفرق, كما يأمر بنشره وتوزيعه.

في حالة الاعتراض يخضع النص لمقتضيات المسطرة العادية لمناقشة النصوص التشريعية في الجلسة العمومية.

المادة 117

تقبل التعديلات المقدمة من لدن النواب إلى حين انتهاء الأجل المحدد للاعتراض.

إذا ما قدمت الحكومة تعديلاً بعد انصرام أجل الاعتراض، يسحب النص من جدول الأعمال؛ ويسجل في جدول أعمال الجلسة الموالية، و تجري المناقشة حينئذ طبقاً لمقتضيات المسطرة العادية لمناقشة النصوص التشريعية في الجلسة العمومية.

المادة 118

تبدأ مناقشة النص المعتمد في شأنه أسلوب المصادقة المختصر بالاستماع إلى مقرر اللجنة المختصة لمدة لا تتجاوز عشر دقائق على الأكثر، ثم لمقرر أو مقرري اللجان المطلوب منها إبداء الرأي لمدة لا تتجاوز خمس دقائق لكل مقرر.

المادة 119

عندما لا يقدم أي تعديل بشأن النص المعروض للمصادقة المختصرة، يعرض الرئيس النص بكامله على التصويت بعد المناقشة العامة.

في حالة تقديم تعديلات بشأنه، فإن الرئيس يعلن فقط عن المواد موضوع التعديلات، ولا يتناول الكلمة بخصوص كل تعديل إلا صاحب التعديل أو عضو من فريقه، و الحكومة ورئيس أو مقرر اللجنة المعنية بدراسة النص و متكلم معارض و متكلم مؤيد.

لا يعرض الرئيس للتصويت إلا التعديلات و المواد التي تنصب عليها تلك التعديلات ومشروع أو مقترح القانون بأكمله.

الباب الثالث

القراءة الجديدة لمشروع أو اقتراح قانون

بطلب من جلالة الملك

المادة 120

عندما يطلب جلالة الملك قراءة جديدة لمشروع أو مقترح قانون أو بعض فصوله طبقاً للفصل السابع والستين من الدستور يحيط الرئيس المجلس علماً بخطاب جلالة الملك.

المادة 121

يأخذ الرئيس بنظر المجلس فيما إذا كان راغباً في إرجاع نص المشروع أو مقترح قانون إلى لجنة أخرى غير التي درسته سابقاً، وفي حالة الرفض يحال النص على اللجنة التي سبق أن درسته.

المادة 122

يتحتم على اللجنة المختصة أن تنظر في النص في أجل لا يتعدى في أي حال من الأحوال خمسة عشر يوماً، وتسجل القضية في جدول أعمال المجلس طبقاً لمقتضيات هذا النظام الداخلي.

الباب الرابع

مشروع قانون المالية

الفرع الأول

التحضير و الإيداع والإحالة

المادة 123

تقوم لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بإعداد التقارير اللازمة لتسهيل النظر في مشروع قانون المالية وقانون التصفية، من أجل ذلك لها أن تمكن من الإطلاع على الوثائق المتعلقة بنفقات الميزانية العامة وعمليات الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية تطبيقاً لأحكام القانون التنظيمي للمالية.

ولها أن تستدعي وزير المالية ليدي بيانات في الموضوع، كما يمكنها أن تطلب من الحكومة تقديم إيضاحات خلال مراحل تنفيذ قانون المالية وعند نهاية السنة المالية¹⁰⁴.

المادة 124

يودع مشروع قانون المالية للسنة و الميزانيات الفرعية المتعلقة به¹⁰⁵ بمكتب مجلس النواب في الآجال المحددة ؛ ويشفع بتقرير تعرض فيه الخطوط العريضة للتوازن الاقتصادي والمالي والنتائج المحصل عليها والآفاق المستقبلية والتغييرات التي أدخلت على المداخل والنفقات.

¹⁰⁴ الجديد في هذه المادة يتمثل أولاً، في نقل مقتضاها من الباب المتعلق باللجان الدائمة إلى هذا الباب الخاص بقانون المالية وهو أنسب، ثانياً في ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من إمكانية دعوة وزير المالية ليدي بيانات حول تحضير ميزانية السنة القادمة و تقديم إيضاحات حول تنفيذ قانون المالية للسنة الحالية.

¹⁰⁵ تم التنصيص إضافة إلى مشروع قانون المالية على الميزانيات الفرعية المتعلقة به من حيث ضرورة إيداعها في الآجال المحددة لأجل تفادي الارتباك الذي يحصل بسبب التأخر في إيداعها.

وتلحق بالتقرير المذكور وثائق تتعلق بنفقات الميزانية العامة وبعمليات الحسابات الخصوصية للخرينة و بموافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة وبالمؤسسات العمومية، طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي للمالية.¹⁰⁶

يخطط رئيس مجلس النواب رئيس مجلس المستشارين علما في حالة إيداع الحكومة مشروع قانون المالية إليه أول مرة.

المادة 125

يعقد المجلس جلسة عمومية خاصة تقدم فيها الحكومة مشروع قانون المالية. يحال المشروع في الحين على لجنة المالية والتنمية الاقتصادية قصد دراسته، وللنواب أن يطلبوا من الحكومة كل وثيقة لها صلة بنود هذا المشروع لم يقع إيداعها ضمن المرفقات.

الفرع الثاني

مناقشة مشروع قانون المالية

داخل اللجان الدائمة

المادة 126

تتولى لجنة المالية والتنمية الاقتصادية مناقشة مشروع قانون المالية، و تبتدئ المناقشة بالاستماع إلى وزير المالية الذي يقدم بيانات إضافية¹⁰⁷ حول المشروع؛ ثم يشرع في مناقشة عامة للميزانية وللسياسة الحكومية. يحدد مكتب اللجنة مدتها على ألا تتجاوز ثلاثة أيام، يوزع فيها الوقت بالتمثيل النسبي.¹⁰⁸

¹⁰⁶ وقع التنصيص على كل الوثائق الواجب على الحكومة إرفاقها بمشروع قانون المالية على سبيل الحصر حتى يعلم النواب حقوقهم ويعلموا حدودها.

¹⁰⁷ وقع التأكيد على أن تقدم الوزير في لجنة المالية يجب أن يكون في شكل معطيات إضافية غير تلك التي قدمت في الجلسة العمومية تفاديا للتكرار، بحيث إنه إذا لم يكن ما يضيفه إلى ما سبق ذكره في التقديم الأول يشرع في المناقشة العامة.

¹⁰⁸ في اتجاه ترشيد الوقت، وقع التنصيص على الحد الأقصى للزمن الممكن تخصيصه للمناقشة العامة التي تسبق المناقشة التفصيلية، حيث حدد في ثلاثة أيام على الأكثر، وأن هذا الوقت يوزع بين النواب على أساس التمثيل النسبي.

يشرع في مناقشة مفصلة للمشروع، مادة مادة؛ تقدم بعد ذلك اقتراحات التعديل للنظر فيها في أجل لا يتعدى خمسة أيام من أيام العمل¹⁰⁹.
يخضّر مقررّو اللجان الدائمة المختلفة عند تقديم التعديلات¹¹⁰، و يتحتّم على مقررّ لجنة المالية أن يشير في تقريره إلى ملاحظاتهم.

المادة 127

تشرع باقي اللجان الدائمة في التحضير لدراسة مشاريع الميزانيات الفرعية للوزارات والقطاعات التي ترتبط باختصاصاتها، بموازاة أعمال لجنة المالية¹¹¹.
يقدم كل وزير مشروع ميزانية القطاع الذي يسيره، وعليه أن يضع لدى رئاسة اللجنة ثلاثة أيام قبل انعقاد اجتماع اللجنة المعنية وبعدهد النواب المنتمين لها ملفاً يتضمّن الوثائق والبيانات الموضحة لمقتضيات الميزانية وبنودها، المنصوص عليها في المادة 124.¹¹²
وعليه أن يقدم أيضاً الوثائق الأخرى التي يطالب بها النواب في شأن بند أو مقتضى في الميزانية الفرعية.
تسلم مذكرة التقديم للميزانية لأعضاء اللجنة كتابة¹¹³.

¹⁰⁹ في الاتجاه نفسه تم تحديد الزمن والحد الأقصى الذي يمكن تخصيصه لانتهاه من دراسة مشروع قانون المالية على مستوى لجنة المالية.
¹¹⁰ جديد هذه المادة، تحديد مقرري اللجان الدائمة المكلفين بمشاريع الميزانيات الفرعية ودعوتهم لحضور أعمال لجنة المالية بشكل خاص عند تقديم التعديلات، حيث كان الأمر في السابق يميز لكل لجنة دائمة أن تحدد عضواً منها للمشاركة دون تحديد صفة العضو، وفي جميع المراحل دون تحديد.
¹¹¹ كسباً للوقت تم التنصيص على شروع باقي اللجان في دراسة الميزانيات الفرعية بموازاة مع أعمال لجنة المالية وتفادياً لأي تعارض مع القانون التنظيمي للمالية اعتبر ذلك في إطار الأشغال التحضيرية.
¹¹² من أجل تسهيل أعمال اللجان الأخرى، وضبطاً لأشغالها تم تحديد أجل ثلاثة أيام قبل انعقاد اجتماعها المقرر لوضع الوثائق المتعلقة بالميزانية الفرعية المعنية.
¹¹³ وقع التنصيص على ضرورة تسليم التقديم مكتوباً إلى النواب من أجل توحيد المسطرة، وحيث كان عدم تقديمه مكتوباً سبباً يحتج به في تأخير أعمال اللجان.

الفرع الثالث

مناقشة مشروع قانون المالية في الجلسات العمومية

المادة 128

تجري مناقشة مشروع قانون المالية و التصويت عليه طبقا لمقتضيات الفصلين الخمسين والواحد و الخمسين من الدستور و القانون التنظيمي للمالية (الباب الثالث) و المسطرة التشريعية المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي¹¹⁴.
تتم مناقشة الميزانيات وفق البرنامج الذي يضعه المكتب بتشاور مع ندوة الرؤساء.

المادة 129

بعد الانتهاء من دراسة مواد الجزء الأول من مشروع قانون المالية، وقبل الشروع في دراسة الجزء الثاني، يمكن طبقا للشروط المحددة في المادة 112 من هذا النظام، فتح مناقشة ثانية حول الجزء الأول كلاً أو بعضاً.
يتم التصويت على مجموع الجزء الأول من مشروع قانون المالية وفق نفس الشروط المعمول بها عند التصويت على مشروع قانون بأكمله، وإذا لم يوافق المجلس على الجزء الأول من مشروع قانون المالية، فإن مشروع القانون يعتبر مرفوضاً بأكمله.
عندما تتم عملاً بأحكام المادة 112 من هذا النظام دراسة ثانية كلية أو جزئية لمشروع قانون المالية قبل الشروع في تقديم الشروحات حول التصويت على مجموع النص، لا يجوز إدخال تغييرات على مقتضيات الجزء الأول غير التغييرات التي تستدعيها ضرورة ترتيب وتنسيق النص نتيجة لعمليات التصويت على مواد الجزء الثاني.

المادة 130

يتم بقوة القانون حذف أو رفض المواد الإضافية أو التعديلات الرامية إلى تخفيض الموارد العمومية وإما إلى إحداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف موجود، وفيما عدا ذلك

¹¹⁴ جديد هذه المادة هو تحديد الفصلين من الدستور والباب من القانون التنظيمي على سبيل الحصر من حيث كونها المرجع الذي يحكم مسطرة الدراسة والتصويت على مشروع قانون المالية.

يجب أن يتم تعديل كل مادة إضافية أو كل تعديل، تطبيقاً لأحكام الفصل الواحد والخمسين من الدستور، ووفقاً للمادة الأربعين من القانون التنظيمي للمالية.¹¹⁵

المادة 131

يتم تنظيم مناقشة الاعتمادات المدرجة في الجزء الثاني من مشروع قانون المالية بمقررات صادرة عن ندوة الرؤساء تحدد بموجبها لهذه الغاية مدة الكلام المخصصة وكيفية توزيعها.

¹¹⁵ هذه المادة قبل التعديل كانت على النحو التالي : إذا اتضح أن مشروع تعديل يدخل ضمن مقتضيات الفصل 51 من الدستور فإن المجلس يرفضه، وهذه الصياغة كانت تثير نقاشاً يتكرر بمناسبة مناقشة مشروع قانون المالية، كل سنة بين من يتمسك بظاهر هذه الصياغة التي تفيد أن المجلس هو الذي يقرر في مصير مشروع التعديل وبين من يعتبر أن الحكومة هي صاحبة القرار، وبالرجوع إلى القانون التنظيمي الذي أخذت منه هذه الصياغة الجديدة يتضح الأمر، ويرفع اللبس في الموضوع.

الباب الخامس

الموافقة على المعاهدات و الاتفاقيات الدولية

المادة 132

إذا أحيل مشروع قانون بالإذن في المصادقة على معاهدة أو بالموافقة على اتفاقية دولية غير خاضعة للمصادقة، فإن المجلس يدرسه حسب مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل الحادي والثلاثين من الدستور، ولا يصوت على مواد هاتين الوثيقتين ولا يجوز تقديم أي تعديل بشأنهما.

تنظم المناقشة العمومية المخصصة للموافقة على المعاهدات والاتفاقيات حسب البرنامج والترتيب اللذين حددهما المكتب ووفق القرارات التنظيمية لندوة الرؤساء.

الباب السادس

دراسة مشاريع مراسيم القوانين

المادة 133

يمكن للحكومة أن تصدر خلال الفترة الفاصلة بين الدورات وبتفاه مع اللجان التي يعينها الأمر في المجلس مراسيم قوانين يجب عرضها بقصد المصادقة في أثناء الدورة العادية التالية للبرلمان. طبقاً للفصل الخامس والخمسين من الدستور.

المادة 134

يودع مشروع مرسوم بقانون بمكتب مجلس النواب، وتناقشه اللجنة المعنية. يستدعي رئيس المجلس اللجنة المعنية للاجتماع في أجل أقصاه أربع وعشرون ساعة بعد إيداعه.

وتشرع في دراسته وفق المسطرة التشريعية المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي، على أن يتم البت فيه داخل ثمان وأربعين ساعة.

الباب السابع

علاقة مجلس النواب بمجلس المستشارين¹¹⁶

المادة 135

خلال القراءة الثانية و القراءات الموالية لمشاريع ومقترحات القوانين من لدن مجلس النواب، تتم المناقشة وفق أحكام البابين الأول والثاني من هذا الجزء مع مراعاة الأحكام التالية:

- تنحصر المناقشة في المواد التي لم يتوصل بشأنها مجلسا البرلمان إلى الاتفاق على نص واحد.

- إن المواد التي تم التصويت عليها من لدن كلا المجلسين بخصوص نص واحد، لا يمكنها أن تكون محل تعديلات يترتب عنها تغيير المقتضيات التي سبقت المصادقة عليها.

- لا يمكن مخالفة القواعد المشار إليها أعلاه إلا من أجل ضمان الملاءمة بين المقتضيات المصادق عليها أو إصلاح خطأ مادي.

المادة 136

إذا لم يتأت إقرار مشروع أو اقتراح قانون بعد مناقشته مرتين في كلا المجلسين، أو مرة واحدة في كل منهما إذا أعلنت الحكومة الاستعجال، يجوز للحكومة أن تعمل على اجتماع لجنة ثنائية مختلطة من أعضاء المجلسين، طبقا لأحكام الفصل الثامن والخمسين من الدستور.¹¹⁷

¹¹⁶ تسمية هذا الباب بهذه التسمية بدلا من القراءات المتتالية للقوانين تأكيد لتوجه عام يتبناه مجلس النواب في علاقته بمجلس المستشارين يرمي من خلاله إلى تقنين العلاقة والتنسيق بين المجلسين.

¹¹⁷ هذه المادة اعتمدت في صياغتها على النص الدستوري، حيث إنها في الصياغة السابقة للتعديل كانت محل اعتراض المجلس الدستوري من حيث كونها جعلت عرض مشروع أو مقترح القانون على سبيل الجواز في الحالة المشار إليها في المادة، في حين أنها لا بد أن تعرض وجوبا على اللجنة الثنائية المختلطة بعد تشكيلها.

المادة 137

تبلغ الحكومة قرارها الرامي إلى تكوين لجنة ثنائية مختلطة إلى رئيس مجلس النواب، والذي يتولى إشعار المجلس بذلك على الفور، وتتوقف في الحين كل مناقشة جارية بشأن النص موضوع الطلب.

المادة 138

تتألف اللجنة الثنائية المختلطة بناء على اتفاق بين المجلسين¹¹⁸ من ستة (6) أعضاء، ثلاثة من مجلس النواب يعينهم رئيس المجلس بتشاور مع رئيس اللجنة المعنية، وثلاثة من مجلس المستشارين.

تعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر المجلس الذي أودع به أولا النص موضوع المناقشة، وتنتخب مكتبها بشكل يكون الرئيس ونائب المقرر من المجلس مقر الاجتماع، ونائب الرئيس والمقرر من المجلس الآخر.¹¹⁹

تشرع اللجنة في دراسة الأحكام محل الخلاف التي أحيلت عليها وفق الضوابط المقررة لأعمال اللجان في النظام الداخلي للمجلس مقر الاجتماع.

المادة 139

تحدد مهام اللجنة الثنائية المختلطة في اقتراح نص بشأن الأحكام التي ما زالت محل خلاف، ويمكن للحكومة أن تعرض النص الذي تقترحه اللجنة الثنائية المختلطة على

¹¹⁸ شكل مجلس النواب ومجلس المستشارين في أكتوبر 1999 لجنة للملاءمة بين النظامين الداخليين للمجلسين، فكان مما وقع الاتفاق بشأنه: تحديد عدد أعضاء اللجنة الثنائية المختلطة في 6، 3 من كل مجلس.

¹¹⁹ التعديل على مستوى هيكلية هذه اللجنة تجسد في استحداث منصب نائب الرئيس و نائب المقرر بدلا من مقررين عن كل من المجلسين.

المجلسين لإقراره، ولا يجوز في هذه الحالة قبول أي تعديل إلا بموافقة الحكومة، طبقا لمقتضيات الفصل الثامن والخمسين من الدستور.¹²⁰

يتحتّم على اللجنة إذا تعلق الأمر بمشروع قانون المالية أن تنهي أشغالها وتضع تقريرها في أجل لا يزيد على سبعة أيام من يوم عرض الحكومة الأمر عليها، طبقا لمقتضيات المادة 34 من القانون التنظيمي لقانون المالية.¹²¹

تنتهي أشغال اللجنة الثنائية المختلطة بمجرد إعدادها لتقريرها في شأن الأحكام محل الخلاف.

المادة 140

إذا لم تتمكن اللجنة الثنائية المختلطة من اقتراح نص مشترك على الحكومة لعرضه على المجلس¹²²، أو إذا لم يقر المجلسان النص الذي اقترحتّه، تعرض الحكومة على مجلس النواب مشروع أو اقتراح قانون بعد أن تدخل عليهما عند الاقتضاء ما تنبناه من التعديلات المقترحة خلال المناقشة البرلمانية، وفي هذه الحالة لا يمكن لمجلس النواب أن يقر نهائيا النص المعروض عليه إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم، طبقا لمقتضيات الفصل الثامن والخمسين من الدستور.

المادة 141

وإذا تعلق الأمر بدراسة مشروع مرسوم قانون، ولم يتأت الاتفاق على قرار مشترك في شأنه داخل أجل ستة أيام من إيداع المشروع، يباشر بطلب من الحكومة تشكيل لجنة

¹²⁰ تم حذف أجل ثمانية أيام، والعرض التلقائي على المجلسين المنصوص عليهما في المادة قبل التعديل، للملاءمة مع قرار المجلس الدستوري رقم 212/98 الذي قضى بأن اللجنة المذكورة غير مقيدة بأجل لإنجاز مهمتها وأن النص المشترك الذي تنتهي إليه لا يعرض تلقائيا على المجلسين، بل الحكومة هي التي تتولى عرضه عليهما إن شاءت.

¹²¹ وقع التنصيص على هذا الأجل المنصوص عليه في القانون التنظيمي لقانون المالية، في إطار تقريب المعلومات الضرورية وتجميعها في هذا النظام، تسهيلا لعمل النائب.

¹²² تم حذف كلمة داخل الآجال المحددة لما سبق بيانه في التعليق على المادة 139.

ثنائية مختلطة من أعضاء المجلسين تتولى في ظرف ثلاثة أيام من عرض الأمر عليها اقتراح قرار مشترك على اللجان المختصة.

ويعتبر الاتفاق بين الحكومة واللجان مرفوضا إذا لم تتمكن اللجنة الثنائية المختلطة من اقتراح قرار مشترك داخل الأجل المضروب لها أو إذا لم توافق اللجان البرلمانية المعنية على القرار المقترح عليها داخل أجل أربعة أيام، طبقا لمقتضيات الفصل الخامس والخمسين.

المادة 142

يعمل بالمقتضيات نفسها خلال القراءات الموالية للقراءة الأولى للقوانين التنظيمية والتعديلات المدخلة عليها.¹²³

المادة 143

يمكن اجتماع لجنتين مختلطتين (أو أكثر) من أعضاء المجلسين إما بطلب من الحكومة أو بعد اتفاق رئيسي المجلسين.¹²⁴

و يكون الرئيس و نائب المقرر للاجتماع من المجلس المقرر، و نائب الرئيس و المقرر من المجلس الآخر.

المادة 144

يجيل رئيس مجلس النواب على رئيس مجلس المستشارين بدون تأخير، كل مشروع أو مقترح قانون صوت عليه المجلس و لم يصبح نهائيا، ويتم إشعار الحكومة بهذه الإحالة. يشعر رئيس مجلس النواب كلا من رئيس مجلس المستشارين و الوزير الأول برفض أي مشروع أو مقترح قانون سبقت إحالته من مجلس المستشارين.

¹²³ مادة جديدة، لتأكيد أن المسطرة المتعلقة بمشاريع ومقترحات القوانين هي نفسها التي تطبق بشأن القوانين التنظيمية والتعديلات المدخلة عليها سواء بسواء.

¹²⁴ تعتبر هذه المادة الجديدة من التعديلات النوعية التي أتت في هذا النظام من حيث كونها تفتح لأول مرة باب التنسيق وتدير الوقت وتجنب التكرار بين مجلس النواب ومجلس المستشارين باعتبارهما مجلسين لبرلمان واحد.

الباب الثامن

اقتراح مراجعة الدستور

المادة 145

لمجلس النواب حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور، وفقاً لمقتضيات الفصل الثالث بعد المائة من الدستور.

إن اقتراح مراجعة الدستور الذي يتقدم به عضو أو أكثر من أعضاء مجلس النواب لا تصح الموافقة عليه إلا بتصويت ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، وفقاً لأحكام الفصل الرابع بعد المائة من الدستور.

لا يمكن أن تتناول مراجعة الدستور، النظام الملكي للدولة وكذلك النصوص المتعلقة بالدين الإسلامي، وفقاً لأحكام الفصل السادس بعد المائة من الدستور.¹²⁵

¹²⁵ جديد هذه المادة، هو تجميع صلاحيات المجلس التي تتعلق بمراجعة الدستور، والنص عليها كما هي في الدستور دون موارد.

الجزء الرابع: مسؤولية الحكومة أمام مجلس النواب

الباب الأول: البرنامج الحكومي، مناقشته والتصويت عليه

الباب الثاني: تصريحات الحكومة أمام مجلس النواب

الباب الثالث: طلب الحكومة منح الثقة من مجلس النواب

الباب الرابع: ملتمس الرقابة

الباب الخامس: الأسئلة

الباب السادس: لجان تقصي الحقائق

الباب السابع: المحكمة العليا

الباب الأول

البرنامج الحكومي

مناقشته والتصويت عليه

المادة 146

تطبيقاً لأحكام الفصلين الستين والخامس والسبعين من الدستور، يتقدم الوزير الأول أمام مجلس النواب بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة ويعرض البرنامج الذي يعتمزم تطبيقه، ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخارجية.

ويكون هذا البرنامج موضوع مناقشة في جلسة عمومية يتبعها تصويت لا يقع إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على اليوم الذي عرض فيه البرنامج، ولا يرفض إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب. وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل الخامس والسبعين من الدستور، ويترتب عن عدم المصادقة على البرنامج الحكومي استقالة الحكومة استقالة جماعية، وفقاً لفقرة الأخيرة من الفصل الخامس والسبعين من الدستور.¹²⁶

المادة 147

تتم مناقشة مشروع البرنامج الحكومي وفق المقتضيات التالية :

تحدد ندوة الرؤساء المدة الزمنية الإجمالية في إطار الجلسات المخصصة للمناقشة، توزع بالتمثيل النسبي.¹²⁷

¹²⁶ التعديل الذي طرأ على هذه المادة، تمثل أساساً في التنصيص على مقتضيات مسطرية نص عليها الدستور، وقد سبق للمجلس الدستوري أن سجل في قراره 212.98 أن المادة 264 في الترتيب السابق المتعلقة بالموضوع ذاته، مطابقة للدستور على أن تراعى تلك المقتضيات عند التطبيق.

¹²⁷ تقنين لما جرى به العمل، من توزيع للوقت المخصص للمناقشة بالتمثيل النسبي.

بعد تقديم الوزير الأول لمشروع البرنامج الحكومي ؛ يعطي الرئيس الكلمة للأعضاء المسجلين للمناقشة.

يتناول الكلمة في الأخير الوزير الأول للرد على المداخلات.

يعرض الرئيس البرنامج الحكومي للتصويت وفق مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 146.

الباب الثاني

تصريحات الحكومة

أمام مجلس النواب

المادة 148

يمكن للحكومة أن تطلب الإدلاء بتصريح أمام المجلس تعقبه أولاً تعقبه مناقشة.

إذا أدلت الحكومة بتصريح تعقبه مناقشة، فإنها تنظم بالكيفية نفسها المشار إليها في المادة

السابقة.¹²⁸

لا يمكن إجراء أي تصويت كيفما كان نوعه في شأن التصريحات المنصوص عليها في هذه

المادة.

¹²⁸ التغيير الذي عرفته هذه المادة هو، حذف إمكانية الكلام التي يأذن بها لكل فريق ليشرح وجهة نظره في الحالة التي تختار فيها الحكومة الإدلاء بتصريح لا تعقبه مناقشة.

الباب الثالث

طلب الحكومة منح الثقة

من مجلس النواب

المادة 149

إذا قرر الوزير الأول عملاً بمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل الخامس والسبعين من الدستور، أن يربط لدى مجلس النواب مواصلة الحكومة تحمل مسؤولياتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يدي به في موضوع السياسة العامة للحكومة، أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه، تقوم ندوة الرؤساء بتنظيم المناقشة وفق الشروط المحددة في المادة 146 من هذا النظام الداخلي، وترفع الجلسة بعد الاستماع إلى تعقيب الوزير الأول.

المادة 150

لا يصوت المجلس إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة من اليوم الذي طرحت فيه الثقة، ولا تسحب الثقة من الحكومة إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب، طبقاً لمقتضيات الفقرتين الثالثة والثانية من الفصل الخامس والسبعين من الدستور. يؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية، وفقاً لأحكام الفصل الخامس والسبعين من الدستور.¹²⁹

¹²⁹ الجديد هو، بيان أن هذه المقتضيات مقتضيات دستورية منصوص عليها.

الباب الرابع

ملتمس الرقابة

المادة 151

يمكن لمجلس النواب أن يعارض في مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها، وذلك بالموافقة على ملتمس الرقابة، ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقع على الأقل ربع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، وفقا لأحكام الفصل السادس والسبعين من الدستور.

المادة 152

يتم إيداع ملتمس الرقابة بتسليم مستند خاص به إلى رئيس المجلس في جلسة عمومية.

يأمر الرئيس بنشر ملتمس الرقابة وأسماء الموقعين عليه في المحضر.

لا يجوز لنائب واحد أن يوقع أكثر من ملتمس رقابة واحد في الوقت نفسه.

لا يمكن أن يضاف إلى ملتمس الرقابة أو يسحب منه أي توقيع بعد إيداعه.

المادة 153

يحدد المكتب تاريخ مناقشة ملتمس الرقابة، ويجب أن تقع هذه المناقشة على أبعد أجل في اليوم السابع من تاريخ إيداع الملتمس.

تنظم المناقشة في حالة تعدد ملتمسات الرقابة، ويمكن للمكتب أن يقرر مناقشة مشتركة لها بشرط أن يقع التصويت على كل ملتمس رقابة على حدة.

لا يمكن سحب ملتمس رقابة بعد الشروع في مناقشته من لدن المجلس، ويجب أن تستمر تلك المناقشة إلى أن يقع التصويت.

المادة 154

لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من لدن مجلس النواب إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

ولا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملمتمس ولا تحسب إلا الأصوات المؤيدة للمتمس الرقابة.

تؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

إذا وقعت موافقة مجلس النواب على ملتمس الرقابة فلا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتمس رقابة أمامه طيلة سنة، وفقاً لأحكام الفصل السادس والسبعين من الدستور.¹³⁰

¹³⁰ التأكيد على أن مجموع المقترحات المنصوص عليها في هذا الباب مقتضات دستورية.

الباب الخامس

الأسئلة

المادة 155

لكل نائب الحق في توجيه أسئلة إلى الوزير الأول أو الوزراء حول السياسة العامة، أو السياسات الخاصة القطاعية للحكومة.

يجب أن يتميز السؤال بوحدة الموضوع، وأن لا يهدف إلى خدمة أغراض شخصية أو يتضمن توجيه تهمة شخصية إلى الوزراء الموجه إليهم السؤال.

المادة 156

يقدم السؤال كتابة إلى رئيس المجلس، موقعا من واضعيه.

يجيل رئيس المجلس السؤال على الحكومة.

يجب أن تدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوما التالية لإحالة السؤال عليها من لدن المجلس، وفقا لأحكام الفصل السادس والخمسين من الدستور.

وفي الحالة التي لا تعلن فيها الحكومة استعدادها للجواب بعد انصرام الأجل، يمكن لصاحب السؤال أن يطلب تسجيله في جدول الأعمال و تقديمه في الجلسة الموالية.

يخبر مكتب المجلس الحكومة بهذا الطلب و تاريخ الجلسة المعنية.¹³¹

¹³¹ الجديد في هذه المادة هو، التنصيص على حق النائب الذي استوفى سؤاله الأجل الدستوري في أن يطلب تسجيله في جدول أعمال جلسة الأسئلة الشفوية بغض النظر عن استعداد الحكومة أو عدم استعدادها للإجابة عن سؤاله.

الفرع الأول

الأسئلة الشفهية

المادة 157

يتولى مكتب المجلس تحديد الشروط المتعلقة بإيداع الأسئلة الشفهية و تبليغها ونشرها.¹³² يمكن لمكتب المجلس أن يحول كل سؤال شفوي له طابع شخصي أو محلي إلى سؤال كتابي بعد إشعار صاحب السؤال بذلك كتابة، و للنائب أجل ثمانية أيام ليعلن عن موافقته أو رفضه، وتعتبر عدم إجابة النائب المعني بالأمر موافقة على تحويل السؤال الشفوي إلى كتابي.¹³³

المادة 158

تخصص جلسة عمومية يوم الأربعاء لأسئلة النواب وأجوبة الحكومة، تطبيقاً لأحكام الفصل السادس والخمسين من الدستور.

يقوم مكتب المجلس بتسجيل الأسئلة الشفهية الجاهزة في جدول أعمال جلسات يوم الأربعاء، على أساس تجميعها تبعاً للقطاعات التي ترتب تنازلياً حسب عدد الأسئلة الواردة في كل قطاع.

ترتب الأسئلة داخل كل قطاع بحسب وحدة موضوعها وتاريخ إيداعها.¹³⁴

¹³² الغاية من هذا المقتضى، أن يعد مكتب المجلس مذكرة تتضمن تلك الشروط من حيث طريقة إيداع الأسئلة وترقيمها ومواقبت إحالتها على الحكومة، إذ إن احتساب الأجل الدستوري يبدأ من تاريخ الإحالة، وحيث أن ترقيمها يفيد في تحديد ترتيب جدول أعمال جلسة الأسئلة الشفوية.

¹³³ من أجل إتاحة فرصة أكبر لمكتب المجلس بتحويل الأسئلة الشفوية ذات الطابع الشخصي أو المحلي إلى أسئلة كتابية، وفي الحالة التي لا يرد فيها النائب المعني في الأجل المحدد، يعتبر ذلك منه موافقة على التحويل.

¹³⁴ من أجل فهم أهمية ونوعية التعديل الذي عرفته هذه المادة لا بد من معرفة ما كان عليه الحال قبله، حيث إن المنهجية التي اعتمدت في ترتيب جدول أعمال الأسئلة الشفوية كانت كما نصت على ذلك المادة 292 على أساس تجميع الأسئلة تبعاً للقطاعات أو الوزارات المسؤولة عنها، وترتيبها كالأتي : الأسئلة الآتية أولاً، و الأسئلة المحورية (التي تليها مناقشة) ثانياً، ثم باقي الأسئلة.

وهذه المنهجية التي تعتمد في ترتيب الأسئلة بحسب الأنواع المشار إليها سابقا كانت تثير العديد من الإشكاليات، منها أن إعطاء الأولوية للأسئلة الآتية يفرض تفريق الأسئلة التي تنتمي إلى قطاع واحد بحجة أنها تختلف من حيث نوعيتها، بل قد يفرق بين سؤالين أو أكثر على الرغم من كونهما يتناولان الموضوع نفسه والجواب عنهما حتما سيكون واحدا، مما كان يضعف فاعلية المتأخر ترتيبا فيظلم مرتين، مرة لأن الأول فاز بالسبق وحاز الاهتمام كله ولم يبق للتالي شيئا، والوزير نفسه يكون محرجا بين أن يكرر ما سبق ذكره أو أن يجيل صاحب السؤال المتأخر على الجواب السابق ذكره بمناسبة الجواب عن السؤال الأول ترتيبا، ومرة ثانية من حيث إنه، حقيقة هو الأولى بالترتيب أولا، لأنه الأسبق وضعاً وإيداعاً، وذنبه الوحيد أنه لم يصفه صاحبه بالآتي، ومن جهة ثانية كان هذا الوضع يثير المعارضة من حيث إن إدراج عدد كبير من الأسئلة الآتية يفرض بالضرورة تأخير أسئلة المعارضة باعتبار أن غالبية الأسئلة التي توافق الحكومة عليها كالأئلة الآتية، هي أسئلة لنواب الأغلبية، والحالات التي يكون فيها الاختلال صارخا بين الأسئلة الآتية وغيرها سواء كان واقعا بين نواب الأغلبية أنفسهم أو بينهم وبين نواب المعارضة يكثر فيها الاحتجاج وتبادل الاتهامات بالسطو على مواضيع الأسئلة..، و من جهة ثالثة كان الوزير الذي له أسئلة موزعة على الأنواع الثلاثة يضطر للمكوث طويلا في القاعة بعد جوابه مثلا على أسئلة آتية إلى حين أن يأتي دور أسئلة معني بالجواب عنها مبرجة ضمن الأسئلة العادية.

وتأسيسا على تلك الملاحظات، ولوضع حد لتلك الاحتجاجات، أخضعنا ترتيب جدول أعمال جلسة الأسئلة الشفوية لمنطق جديد، على أسس موضوعية، فالقطاعات ترتب تنازليا بحسب عدد الأسئلة الواردة في كل قطاع، ونقصد هنا القطاع الحكومي بجميع اختصاصاته أي الوزارة والوزارات والكتابات الملحقة به، والأسئلة داخل القطاع الواحد بحسب وحدة الموضوع تقسم إلى مجموعات وترتب أيضا تنازليا بحسب عددها، وسواء الأسئلة التي تجمعها وحدة الموضوع أو المستقلة بموضوعها ترتب بحسب تاريخ إيداعها الذي يرمز إليه برقم ترتيبى، مع ملاحظة أنه لم يعد يميز الأسئلة الآتية سوى أن الحكومة قررت الإجابة عنها قبل انصرام الأجل الدستوري، ويشار إليها ضمن جدول الأعمال بأنها آتية، لكنها من حيث الترتيب تخضع للمنطق نفسه.

الفلسفة التي حكمت هذا التعديل مؤسسة على قواعد ثلاث هي:

1. قاعدة الأكترية، فالقطاع يأخذ أهميته ويحتل الأولوية في الترتيب بحسب عدد الأسئلة الواردة فيه، حيث إن العدد دليل على الاهتمام، وكلما ارتفع عدد أسئلة قطاع ما، زادت أهميته وتقدم في الترتيب.
2. قاعدة وحدة الموضوع، حيث يتم تجميع الأسئلة ذات الموضوع الواحد، لأنه كما يقول أهل المنطق: "المناسبة شرط".
3. قاعدة الأسبقية للأول.

توزع قائمة الأسئلة المبرجحة قبل تاريخ الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

المادة 159

يفتح الرئيس الجلسة بالإعلان عن عدد الأسئلة الشفهية¹³⁵ المدرجة في جدول الأعمال ؛ ولا يقبل أي تدخل خارج عن هذا الجدول.

تعطى الكلمة للنائب لعرض السؤال وللوزير للجواب وفق المسطرة التالية :

- ثلاث دقائق لعرض السؤال والتعقيب على الجواب،

- ثلاث دقائق للإجابة عن السؤال والرد على التعقيب.

المادة 160

يقدم السؤال النائب أو أحد النواب الموقعين عليه ؛ وإذا حال مانع دون حضوره في الجلسة يحول سؤاله إلى سؤال كتابي.

للنائب أن يطلب تأجيل سؤاله إلى جلسة لاحقة، شريطة أن يتقدم بطلب إلى رئيس المجلس، بأربع وعشرين ساعة على الأقل، قبل انعقاد الجلسة.¹³⁶

المادة 161

لا يجيب عن الأسئلة إلا الوزير الأول أو الوزراء المعنيون بالأمر، و في حالة تغيب الوزير الذي يهمله السؤال مباشرة يمكن أن ينيب عنه أحد زملائه من الوزراء، وإذا لم ينب عنه

¹³⁵ تم استبدال الإعلان عن مضمون الأسئلة الشفهية بالإعلان فقط عن عددها، اختصارا للوقت، حيث لا فائدة من هذا الإعلان.

¹³⁶ حتى يتفادى النائب تحويل سؤاله، بسبب عدم تمكنه من الحضور، وقع التنصيص على مقتضى جديد، يمكنه من طلب التأجيل، بشرط أن يضع طلبه قبل انعقاد الجلسة التي أدرج فيها سؤاله بأربع وعشرين ساعة.

أحدا من زملائه، خير النائب المعني بجواب الوزير بين تقديم سؤاله في الجلسة نفسها أو تأجيله إلى الجلسة الموالية.¹³⁷

الفرع الثاني

الأسئلة التي تليها مناقشة

المادة 162

يمكن للنواب أن يتقدموا بأسئلة شفوية تليها مناقشة. عندما يتم إدراج أسئلة شفوية تليها مناقشة في جدول أعمال الجلسة يبلغ الرئيس الفرق والنواب غير المنتسبين و يفتح لائحة الراغبين في المشاركة في المناقشة، و يخبر الحكومة كذلك. تحدد الحصص الزمنية للمشاركة بالتمثيل النسبي، و تخصم من الحصص الإجمالية.¹³⁸

الفرع الثالث

الأسئلة الآنية

المادة 163

يمكن للنواب أن يتقدموا بأسئلة شفوية آنية تتعلق بقضايا ظرفية طارئة تستأثر باهتمام الرأي العام الوطني، وتستلزم إلقاء الأضواء عليها باستعجال من قبل الحكومة عن طريق مجلس النواب.

¹³⁷ من المقتضيات الجديدة التي تهدف إلى منع الارتباك الذي يحصل بسبب غياب وزير وعدم الإنابة عنه في الجواب على سؤال استوفى كامل الأجل الدستوري هو تختيار النائب المعني بالسؤال بين تقديمه أو تأجيله.
¹³⁸ الجديد في موضوع الأسئلة التي تليها مناقشة أمران، أولهما أن إدراج الأسئلة التي تليها مناقشة أمر يقرر فيه النواب أنفسهم وليس مكتب المجلس، ثانيهما أن الحصص التي يشارك بها في المناقشة يحددها النائب نفسه، على أساس وحدات مدة كل واحدة منها ثلاث دقائق، في حدود حصته الإجمالية، حيث إنها تخصم منها.

المادة 164

يبلغ رئيس مجلس النواب السؤال الآتي إلى الحكومة بمجرد ما يتوصل به، ويتفق، عند الاقتضاء، مع الوزراء المعنيين على برجة السؤال الآتي والجواب عنه في أول جلسة قادمة للأسئلة الشفهية ليوم الأربعاء.

الفرع الرابع

الأسئلة الكتابية

المادة 165

يعلن الرئيس في بداية الجلسة المخصصة للأسئلة الشفهية عن عدد الأسئلة الكتابية.¹³⁹

المادة 166

تنشر الأسئلة الكتابية، وأجوبة أعضاء الحكومة عنها في الجريدة الرسمية.

¹³⁹ تم استبدال "كل جلسة عمومية" بالجلسة المخصصة للأسئلة الشفهية، والاكتفاء بالإعلان عن عددها بدل الإعلان عن مضمونها الإجمالي، هذا التعديل تقعيد لما جرى به العمل حيث إن المجلس تعذر عليه الالتزام بتلك المتعضيات لعدم واقعيتها.

الباب السادس

لجان تقصي الحقائق

المادة 167

يجوز أن تشكل بطلب من أغلبية أعضاء مجلس النواب لجان نيابية مؤقتة، لتقصي الحقائق يناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة وإطلاع المجلس على النتائج التي تنتهي إليها أعمالها، وفق الشروط الواردة في الفصل الثاني والأربعين من الدستور، وفي القانون التنظيمي¹⁴⁰ المحدد لطريقة تسييرها.

المادة 168

تتألف لجان تقصي الحقائق على أساس التمثيل النسبي¹⁴¹. لا يجوز أن يشارك في أعمال لجنة لتقصي الحقائق كل نائب سبق أن اتخذت ضده إجراءات تأديبية من أجل عدم حفظ أسرار لجنة مماثلة.

المادة 169

لجان تقصي الحقائق مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها طبقاً لمقتضيات الفصل الثاني والأربعين من الدستور. تودع لجان تقصي الحقائق تقاريرها لدى رئيس مجلس النواب بمجرد انتهائها من المهمة المنوطة بها. يبت مجلس النواب في شأن هذه التقارير وفق مقتضيات القانون التنظيمي الذي يحدد تسييرها.

¹⁴⁰ القانون التنظيمي رقم 5.95 كما وقع تغييره وتتميمه المتعلق بطريقة تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق.

¹⁴¹ تم حذف كلمة الفرق من التمثيل النسبي، حيث إنه مما درج عليه هذا التعديل الشامل للنظام الداخلي لمجلس النواب، التمييز بين المهام التسييرية والمهام الرقابية والتشريعية، فالمقاعد المخصصة للأولى تكون بالتمثيل النسبي للفرق النيابية خاصة دون غيرها، وبالنسبة للثانية تكون بالنسبة على العدد الإجمالي للأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، مما يتيح فرصة المشاركة للفرق والمجموعات بل وحتى الأفراد إذا أمكن ذلك، مثل الحصة الزمنية المخصصة للمناقشة توزع بالنسبة التي تضمن المشاركة للجميع.

الباب السابع

المحكمة العليا

المادة 170

ينتخب مجلس النواب في مستهل الفترة النيابية من بين أعضائه، نصف أعضاء المحكمة العليا، طبقاً لمقتضيات الفصلين الحادي والتسعين والثاني والتسعين من الدستور، ولمقتضيات القانون التنظيمي للمحكمة العليا.

المادة 171

يمكن أن يوجه مجلس النواب التهمة إلى أعضاء الحكومة وأن يجالوا على المحكمة العليا؛ تطبيقاً لمقتضيات الفصل التاسع والثمانين من الدستور.

يجب أن يكون اقتراح توجيه الاتهام موقعا على الأقل من ربع أعضاء مجلس النواب، طبقاً لأحكام الفصل التسعين من الدستور.

يودع اقتراح توجيه الاتهام ضد أعضاء الحكومة ويحال ويناقش وفق الشروط والآجال التي حدد القانون التنظيمي للمحكمة العليا.

لا تتم الموافقة على اقتراح توجيه الاتهام ضد أعضاء الحكومة إلا بقرار يصدره مجلس النواب عن طريق التصويت السري بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، باستثناء الأعضاء الذين يعهد إليهم بالمشاركة في المتابعة أو التحقيق أو الحكم؛ طبقاً لمقتضيات الفصل التسعين من الدستور.

الجزء الخامس: مقتضيات خاصة

الباب الأول: علاقة مجلس النواب بالمجلس الدستوري

الباب الثاني: علاقة مجلس النواب بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي

الباب الثالث: علاقة مجلس النواب بالمجلس الأعلى للحسابات

الباب الرابع: مراجعة النظام الداخلي للمجلس

الباب الأول

علاقة مجلس النواب بالمجلس الدستوري

المادة 172

يعين رئيس مجلس النواب، بعد استشارة فرق المجلس، ثلاثة أعضاء من المجلس أو من خارجه ليكونوا أعضاء في المجلس الدستوري لمدة تسع سنوات، ويتم تجديد ثلثهم كل ثلاث سنوات، وفقا لقانون تنظيمي،¹⁴² طبقا لمقتضيات الفصلين التاسع والسبعين والثمانين من الدستور.

المادة 173

لرئيس مجلس النواب أو ريع أعضاء مجلس النواب أن يجيلوا القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المجلس الدستوري لبيت في مطابقتها للدستور، طبقا لمقتضيات الفصل الحادي والثمانين من الدستور.

¹⁴² قانون تنظيمي رقم 29.93 يتعلق بالمجلس الدستوري.

الباب الثاني

علاقة مجلس النواب بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي

المادة 174

لمجلس النواب أن يستشير المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جميع القضايا التي لها طابع اقتصادي واجتماعي، وفق القواعد التي يحددها القانون التنظيمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، طبقاً لأحكام الفصل الرابع والتسعين من الدستور.

المادة 175

طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الرابع والتسعين من الدستور، يدلي المجلس الاقتصادي والاجتماعي برأيه في الاتجاهات العامة للاقتصاد الوطني والتكوين.^(*)

(*) تمت إعادة صياغة هذه المادة طبقاً لقرار المجلس الدستوري (أنظر ص 55).

الباب الثالث

علاقة مجلس النواب بالمجلس الأعلى للحسابات

المادة 176

لمجلس النواب أن يطلب من المجلس الأعلى للحسابات بذل المساعدة في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصاته. بمقتضى القانون ؛ طبقاً لأحكام الفصل السابع والتسعين من الدستور.

الباب الرابع

مراجعة النظام الداخلي للمجلس

المادة 177

للنواب¹⁴³ حق اقتراح تعديل النظام الداخلي لمجلس النواب ؛ تودع مقترحات تعديل النظام الداخلي بمكتب المجلس، وتحال على لجنة النظام الداخلي¹⁴⁴، وتدرس ويصوت عليها، وفق المسطرة التشريعية المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي.

المادة 178

يشكل المجلس عند الحاجة لجنة تسمى لجنة النظام الداخلي يعهد إليها بالنظر في مقترحات التعديلات المتعلقة بالنظام الداخلي للمجلس.

¹⁴³ للنواب، هكذا بدون قيد أو شرط، يمكن للنواب أن يتقدموا بتعديلات بشأن النظام الداخلي للمجلس، بخلاف ما كان عليه الأمر منذ أول مرة وضع فيها النظام الداخلي لمجلس النواب حيث كان يشترط عشر عدد أعضاء المجلس كحد أدنى لقبول النظر في أي تعديل للنظام الداخلي، وأحسب أنه كان محكوما بخلفية الصراع بين الأغلبية والأقلية خاصة في أول فترة تشريعية وقد كان هذا الشرط تعجيزا غير مرر من الناحية الدستورية، وقد بينت هذا بتفصيل في مبحث دراسي سينشر في كتاب لاحقا، تحت عنوان مسطرة التعديل في النظام الداخلي للبرلمان، ومدى دستورية اشتراط العدد لقبول تقديم تعديله، وأهمية إحالة التعديل على لجنة خاصة للنظر فيها.

¹⁴⁴ من التعديلات النوعية إحالة التعديلات المتعلقة بالنظام الداخلي على لجنة خاصة تحمل اسم لجنة النظام الداخلي، وهذا التعديل يرمي فيما يرمي إليه، إلى **الفاعلية والسرعة**، حيث إن أعضاء اللجنة كما بينت ذلك المادة التالية هم أكثر أعضاء المجلس تطبيقا لأحكام ومواد النظام الداخلي من حيث كونهم يتحملون مسؤوليات أو يشاركون في التسيير، وبالتالي يفترض فيهم، أن يكونوا الأقدر على النظر في التعديلات ومناقشتها وتقييمها، ومن جهة ثانية إن أعضاء هذه اللجنة باستثناء المحاسبين والأمناء يلتقون في اجتماعات ندوة الرؤساء مما يجعل اجتماعهم لغرض النظر في تعديلات النظام الداخلي أكثر تيسيرا من ذي قبل، حين كانت تلك التعديلات تحال على لجنة العدل والتشريع، والتي بسبب كثرة ما يحال عليها من نصوص، يتعذر عليها أن تجدد الوقت للنظر -بالسرعة المطلوبة- في تعديلات النظام الداخلي.

تتألف لجنة النظام الداخلي من رئيس المجلس و أعضاء المكتب و رؤساء اللجان الدائمة و رؤساء الفرق النيابية.

تباشر اللجنة أعمالها وفق الضوابط المقررة لأعمال اللجان في هذا النظام.

المادة 179

بعد موافقة مجلس النواب على التعديلات الواردة على النظام الداخلي، يجيئها رئيس المجلس إلى المجلس الدستوري، ليبت في مطابقتها لأحكام الدستور، طبقاً لمقتضيات الفصل الحادي والثمانين من الدستور.

المادة 180

ينشر هذا النظام الداخلي بعد البت في شأنه من لدن المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية، ويثبت مع هذا النشر نص وتاريخ المقرر الصادر عن المجلس الدستوري القاضي بالتصريح بمطابقته للدستور.

عبد الواحد الراضي

رئيس مجلس النواب

الرباط في : 5 من ربيع الثاني 1425

موافق 25 ماي 2004.

الملاحق

النظام الداخلي الخاص بالقواعد المطبقة
على محاسبة مجلس النواب

+

قرارات مراقبة دستورية
النظام الداخلي الجديد لمجلس النواب

النظام الداخلي الخاص بالقواعد المطبقة

على محاسبة مجلس النواب

الحمد لله وحده

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

قرار رقم: 2004/1

مكتب مجلس النواب،

بناء على الفصل 44 من الدستور،

وبناء على النظام الداخلي لمجلس النواب كما وقع تعديله بتاريخ 15 أبريل 2004، خصوصا المواد 19 و 22 و 23 منه،

وبناء على قراري المجلس الدستوري رقم 561/04 و 570/04 الصادرين على التوالي في 16 محرم 1425 (8 مارس 2004) و 5 ربيع الثاني 1425 (25 ماي 2004) بشأن تطابق أحكام النظام الداخلي لمجلس النواب مع الدستور،

يضع:

النظام الداخلي الخاص بالقواعد المطبقة على محاسبة مجلس النواب، الآتي:

الباب الأول

مسك المحاسبة

المادة 1

مبادئ عامة

تمسك محاسبة المجلس تبعاً لطريقة التقييد المزدوج والتي تقوم على المبادئ التالية:

* استقلالية السنوات المالية

* الحقوق المثبتة

* التصميم المحاسبي العام.

الباب الثاني

حصر الحسابات ووضع سجلات المحاسبة

المادة 2

تخصر وضعية الإصدارات والآداءات لكل سنة مالية، موقعة من لدن رئيس مجلس النواب ومؤشر عليها من لدن الخازن العام.

وتقسم هذه الوضعية وفق القواعد المالية العامة الجاري بها العمل.

المادة 3

كل نفقة التزم بها المجلس بناء على الاعتمادات المالية المتاحة، تسجل في فصل الميزانية المخصص لها.

المادة 4

تتم عملية المحاسبة للالتزامات بالنفقات، وفق الصفقات وسندات الطلب، وأعمال الاقتناء، والعقود، والاتفاقيات، وعقود التوظيف، وقرارات الاقتراض، والوثائق المبررة للالتزام. تتم معاينة تصفية كل النفقات من خلال "سند الأداء" أو من خلال "سند التحصيل" موقع من لدن المصالح المصيرية على الفواتير المتوصل بها أو الصادرة أو على الوثائق التي تحل محلها.

كل التغييرات، كيفما كان نوعها، التي تقع على الأوامر بالأداء أو على وثائق الإثبات، تخضع لقرارات الأمر بالصرف.

المادة 5

تتطلب كل النفقات إعداد أوامر للأداءات مؤرخة، وتحمل رقما ترتيبيا حسب السنة المالية.

وهذه الأوامر، يجب أن تحمل البيانات التالية:

- تأشيرة الأمر بالصرف.
- المرجعية المالية.
- سنة أصل الحق.
- التعيين الدقيق لأصل الحق.
- علامة التأشيرة والتصفية للنفقة من قبل المصلحة المعنية.
- مبلغ وموضوع النفقة.
- مراجع الوثائق المبررة للالتزام.

المادة 6

إن كل وسيلة للأداء، يجب إلزاما أن تحمل التوقيع للأمر بالصرف أو كل شخص آخر مفوض من لدنه لهذا الغرض.

المادة 7

لا يمكن الالتزام بأية عملية في الحسابات، دون الإعداد المسبق، للوثيقة الأساسية، كسند الطلب أو سند النقل أو سند الحجز أو العقد أو طلب عروض أو قرار...

المادة 8

تمسك المصالح الإدارية والمالية السجلات التالية :

- سجل الالتزامات.
- سجل الأداءات.
- جذاذية الموظفين.
- جذاذية الصفقات.
- دفاتير سندات الطلب.
- سجل جرد الممتلكات الذي يحمل البيانات التالية :

- رقم الجرد لكل ملك.
- تاريخ الاقتناء.
- تواجد الملك.
- مرجع فاتورة المزود، عند الاقتضاء.
- مكان تواجد الملك.
- ثمن الاقتناء.
- إشارة احتمالية لتوقفه أو سحبه.

المادة 9

يقوم الوكيل بإعداد وضعيات الصندوق الخاص بوكالة النفقات عند نهاية كل شهر.

المادة 10

القسم المالي هو المسؤول على تريبيد والحفاظة على الوثائق وسجلات المحاسبة، وكذلك المستندات المبررة للنفقات.

الباب الثالث

المراقبة من لدن لجنة مراقبة صرف ميزانية المجلس

المادة 11

تناط باللجنة الخاصة، المحدثه بالمادة 23 من النظام الداخلي لمجلس، في الآجال المنصوص عليها، بالتحقق من سلامة صرف ميزانية المجلس للسنة المنصرمة، التي تم حصر حساباتها من لدن مكتب المجلس.
بهدف التأكد من مطابقة عمليات النفقات للمقتضيات القانونية والتنظيمية، تتم مراقبة المستندات في عين المكان.

المادة 12

يقدم المحاسبون- تحت إشراف مكتب المجلس- للجنة مراقبة صرف ميزانية المجلس تقريراً يتضمن كل العمليات الحسابية للسنة المالية المعنية، كما يلي:
• التدابير المتعلقة بتنفيذ الميزانية.

- الإجراءات المتعلقة بإعداد وإنجاز صفقات الأشغال والمعدات والخدمات.
- الشروط المتعلقة بالاقتناءات العقارية.
- الاتفاقيات المبرمة مع الأغيار.
- تطبيق النظام الأساسي للموظفين.
- وضعية الخزينة.
- يمكن للجنة أن تطلب الاستماع للمحاسبين.

المادة 13

بالنسبة للنفقات فإن المراقبة تتم :

- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له.
- وجود الأرصدة.
- احترام قواعد الالتزام والتصفية وصرف النفقات.
- احترام التمييز بين مهام الأمر بالصرف والخازن.
- صحة توجيه النفقات للأصول والسطور والفقرات والأبواب التي تتعلق بها وفق طبيعتها وموضوعها.
- تبرير تنفيذ الخدمة.
- صحة حسابات التصفية.
- إعداد الوثائق المبررة.
- احترام القواعد القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية.
- احترام القواعد القانونية المتعلقة بتدبير الموارد البشرية.
- تطبيق قواعد التقادم وسقوط الأجل.
- الطابع الإبرائي للصرف والأداء لصاحب الحق الحقيقي.
- وتقوم اللجنة أيضا بالتحقيق في حساب وكالات النفقات.

المادة 14

فيما يخص الممتلكات فالمراقبة تخص :

- المحافظة على الحقوق والامتيازات والرهون.
- المحافظة، وحماية الممتلكات.

الباب الرابع

المادة 15

أشغال اللجنة

تعد لجنة المراقبة تقريراً عن مهامها في أجل أقصاه شهر واحد بعد تاريخ تشكيلها، وترفعه إلى المجلس، طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من النظام الداخلي للمجلس. يتضمن التقرير وصفاً للمراقبات والتحقيقات المنجزة، وكذا نتائج الأشغال المتعلقة بقانونية الحساب المالي.

المادة 16

أعمال لجنة مراقبة صرف ميزانية المجلس سرية بطبيعتها. تباشر اللجنة أعمالها وفق الضوابط المقررة لأعمال اللجان في النظام الداخلي للمجلس.

مقتضيات ختامية

صادق مكتب المجلس على هذا النظام الداخلي الخاص بالقواعد المطبقة على محاسبة مجلس النواب بتاريخ 11 جمادى الثانية رمضان 1425هـ الموافق 29 يوليوز 2004م.

الإمضاء

رئيس مجلس النواب

عبد الواحد الراضي

قرارات مراقبة دستورية

النظام الداخلي الجديد لمجلس النواب

صدر عن المجلس الدستوري بشأن مراقبة دستورية النظام الداخلي الجديد لمجلس النواب قراران اثنان، هذا نصهما:

القرار الأول

رقم 561/04 بتاريخ 8 مارس 2004

الحمد لله وحده.

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على النظام الداخلي لمجلس النواب المحال إليه رفقة كتاب السيد رئيس مجلس النواب المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 6 فبراير 2004، وذلك لفحص دستوريته عملاً بالفصلين 44 و 81 من الدستور والفقرة الثانية من المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه،

و بناء على الدستور، خصوصاً الفصلين 44 و 81 منه،

و بناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصاً الفقرة الثانية من المادة 21 منه.

وبناء على قرارات المجلس الدستوري رقم 52/95 و 82/95 و 87/95 و 212/98 والصادرة على التوالي في فاتح شعبان 1415 (3 يناير 1995) و 5 صفر 1416 (4 يوليو 1995) و 2 ربيع الأول 1416 (31 يوليو 1995) و 23 محرم الحرام 1419

(20 ماي 1998) بشأن تطابق أحكام النظام الداخلي لمجلس النواب مع الدستور وقرار المجلس الدستوري رقم 213/98 الصادر في يوم 2 صفر 1419)
28 ماي 1998) بشأن تطابق أحكام النظام الداخلي لمجلس المستشارين مع الدستور.

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون،
حيث إن تطابق النظام الداخلي لمجلس النواب مع أحكام الدستور يستلزم
مطابقته أيضا للقوانين التنظيمية المنصوص عليها في الدستور،
وحيث إن النظام الداخلي لمجلس النواب المعروض على نظر المجلس الدستوري
يتضمن أحكاما مأخوذة كليا أو جزئيا، نصا أو مضمونا من النظام الداخلي
المؤرخ في 14 أبريل 1998، وأحكاما مقتبسة منه مع إدخال تعديلات جوهرية
عليها، وأخرى مستحدثة بكاملها،

**1 - فيما يتعلق بالأحكام المأخوذة بنصا أو بمضمونها من النظام
الداخلي لمجلس النواب المؤرخ في 14 أبريل 1998.**

حيث إن هذه الأحكام تتضمنها في النظام الداخلي المعروض على نظر
المجلس الدستوري المواد 1 و 3 و 7 و 8 و 10 و 11 و 12 و 13 و 15 (الفقرة
الأخيرة) و 18 و 20 و 21 و المواد 27 و 28 و 35 و 44 و 45 و 47 و المواد من
49 إلى 57 و المواد 59 و 63 و 64 و 65 و 66 و 67 و 68 و 74 و المواد من 76 إلى
78 و المواد 83 و 85 و 89 و المواد 99 و 100 و 102 و 105 و 107 و 108 و 109
و 111 و 112 و المواد من 120 إلى 122 و المواد 125 و 128 و 133 و 134 و 146
و المواد من 148 إلى 154 و المواد من 162 إلى 172 و المواد 176 و 179.
وحيث إن أحكام المواد السالفة الذكر سبق للمجلس الدستوري أن صرح
بمطابقتها للدستور بمقتضى قراراته الموما إليها أعلاه.

وحيث إنه، وتبعاً لذلك، لا محل لإعادة فحص دستوريته، وذلك مراعاة لحجية قرارات المجلس الدستوري المقضي بها وفق أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 81 من الدستور.

2 - فيما يتعلق بالأحكام المعدلة والمستحدثة:

حيث إنه يبين من التحقيق الذي قام به المجلس الدستوري أن هذه الأحكام تتعلق بالمواد 2 و 4 و 5 و 6 و 9 و 14 و 15 (الفقرة الأولى) و 16 و 17 والمواد 19 و 22 و 23 والمواد 24 و 25 و 26 و 29 والمواد من 30 إلى 34 والمواد من 36 إلى 43 والمواد 46 و 48 والمواد 58 و 60 و 61 و 62 و 69 و 70 و 71 و 72 و 73 و 75 والمواد 79 و 80 و 81 و 82 و 84 والمادتان 86 و 87 و 88 والمواد من 90 إلى 98 والمواد 101 و 103 و 104 و 106 والمواد 110 و 113 و 114 والمواد من 115 إلى 119 والمادتان 123 و 124 والمواد 126 و 127 و 129 و 130 و 131 و 132 والمواد من 135 إلى 145 و 147 والمواد من 155 إلى 161 والمواد 173 و 174 و 175 والمادتان 177 و 178 و 180.

فعن المادة 2 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من إمكانية جمع البرلمان في دورة استثنائية على أساس جدول أعمال محدد إما بطلب من الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب أو لأعضاء مجلس المستشارين وإما بمرسوم وعندما تتم مناقشة النقط التي يتضمنها جدول الأعمال تختم الدورة بمرسوم، مطابق للدستور.

وعن المادة 4 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في شقها الثاني من أن النواب يرتدون عند حضور الجلسات، من غير جلسة افتتاح دورة أكتوبر، لباسا تقليديا كاملا أو لباسا عصريا كاملا، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 5 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الأولى من انه إذا استمرت جلسات المجلس ثلاثة أشهر على الأقل في كل دورة جاز ختم الدورة بمرسوم، مطابق للدستور، وإن ما ورد في فقرتها الثانية من أن الرئيس يعلن عن اختتام الدورة العادية في جلسة عمومية خاصة، دون أن تمنح الكلمة لأي خطيب، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 6 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الثانية من منع كل نائب ذكر اسمه أو السماح بذكر اسمه مشفوعا ببيان صفته في كل إشهار يتعلق بمقولة مالية أو صناعية أو تجارية ومن إلزامه التصريح بكل نشاط مهني يزعم ممارسته خلال مدة انتدابه بمقتضى المادتين 15 و 18 من القانون التنظيمي رقم 91-31 المتعلق بمجلس النواب، وإن ما ورد في فقرتها الثالثة من وجوب تقديم النواب إلى رئيس مجلس النواب عند افتتاح الفترة التشريعية تصريحاً بالملكيات العقارية والقيم المنقولة التي يملكها أو يملكها أولادهم القاصرون وفق أحكام المواد الأولى والثانية والثالثة والسادسة من القانون رقم 92-25 المتعلق بإقرار أعضاء مجلس النواب بالملكيات العقارية، كل هذا ليس فيه ما يخالف الدستور،

وعن المادة 9 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الأولى من أنه إذا تعذر لسبب من الأسباب، في مستهل الفترة النيابية، للنائب الأكبر سنا رئاسة المكتب المؤقت تولاها من يليه سنا، وإن ما ورد في فقرتها الرابعة من أنه في مستهل أبريل من السنة الثالثة يترأس الجلسة الافتتاحية أحد نواب الرئيس، حسب ترتيبهم بشرط عدم ترشحهم لمنصب الرئيس ليس فيه ما يخالف الدستور، مادام أن أعضاء مكتب المجلس ينتخبون لمدة سنة عند افتتاح الدورة الأولى من كل سنة تشريعية.

وعن المادة 14 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في الفقرة الأولى من كون الرئيس ينتخب عن طريق الاقتراع السري كتابة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكون منهم المجلس في الدور الأول، وبالأغلبية النسبية في الدور الثاني وما ورد من أنه في حالة ما إذا كان المرشح واحدا فيتم انتخابه بالأغلبية النسبية في دورة واحدة، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 15:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في الفقرة الأولى من أنه في حالة شغور منصب رئيس المجلس لسبب من الأسباب أثناء انعقاد الدورة يتم انتخاب رئيس جديد لما تبقى من الفترة الأولى أو الثانية في أجل أقصاه خمسة عشر يوما، وعند افتتاح أول دورة تلي حالة الشغور إذا وقع ذلك خارج الدورات، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 16 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في الفقرة الثانية من أن كل فريق يقدم إلى الرئيس، أربعاً وعشرين ساعة على الأقل، قبل افتتاح جلسة الانتخاب قائمة بأسماء مرشحيه، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 17 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أن رئيس مجلس النواب، يحيط جلالة الملك علماً بتشكيل هيئات المجلس، كما يتم تبليغ ذلك إلى كل من الوزير الأول ورئيس مجلس المستشارين، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 19 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في الفقرة الأولى من استدعاء رئيس المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعاته سواء تعلق الأمر بالجلسات العامة أو باجتماعات المكتب أو بندوة الرؤساء، ليس فيه ما يخالف الدستور كما أن ما ورد في الفقرة الثالثة من أن النواب يقومون مقام الرئيس في حالة تغيبه حسب ترتيبهم، ليس فيه ما يخالف الدستور، مادام الأمر يقتصر على استدعاء المجلس للاجتماع ورئاسة جلساته وإجراء اتصالات المجلس بواسطته.

وعن المادة 22 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أن الاعتمادات المرصودة لميزانية المجلس تسجل في الميزانية العامة للدولة ليس فيه ما يخالف الدستور علماً أن هذه الاعتمادات يجب أن ترصد لميزانية مجلس النواب من لدن السلطة التنفيذية المكلفة بوضع الميزانية العامة للدولة.

وعن المادة 23 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في الفقرة الثانية من تشكيل لجنة خاصة مؤقتة من ثلاثة عشر عضواً من بينهم رؤساء الفرق النيابية أو من ينوب عنهم من أجل التحقق من سلامة صرف ميزانية المجلس للسنة المنصرمة وما ورد في الفقرتين الخامسة والسادسة، من كون مكتب المجلس يضع نظاماً داخلياً يحدد من خلاله القواعد المطبقة على محاسبة المجلس وأن اللجنة تباشر أعمالها وفق الضوابط المقررة لأعمال اللجان في هذا النظام الداخلي، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 24 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في الفقرة الثانية من أنه لا يمكن أن يقل عدد كل فريق عن عشرين عضواً ليس فيه ما يخالف الدستور، دون الإخلال بحق كل نائب في الانتماء إلى أي فريق من عدمه.

وعن المادة 25 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في الفقرة الثانية من إيداع لوائح الفرق لدى رئيس المجلس خلال ثمانية وأربعين ساعة قبل افتتاح الجلسة المخصصة للإعلان عن الفرق، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 26 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أن كل فريق وقع تشكيله بعد انتخاب أعضاء المكتب ورؤساء اللجان لا يؤخذ تمثيله في الاعتبار في هيئات المجلس إلا في بداية الدورة الأولى للسنة التشريعية الموالية، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 29 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من منع النواب تأسيس جمعيات للدفاع عن المصالح الشخصية أو المهنية داخل المجلس ليس فيه ما يخالف الدستور على أن تأسيس جمعيات لها طابع آخر يجب أن يتم بمبادرة المؤسسات البرلمانية المنصوص عليها في الدستور، وما ورد في الفقرة الثالثة من أنه يمكن للنواب والنائبات عقد اجتماعات حول موضوعات ذات الاهتمام المشترك بإذن من الرئيس، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 30 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من تغيير أسماء بعض اللجان وتوسيع اختصاصاتها والزيادة أو التقليل في عدد أعضائها، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 31 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من انتخاب رؤساء اللجان الدائمة من طرف المجلس لمدة سنة عن طريق الاقتراع السري، عند افتتاح الدورة الأولى من كل سنة تشريعية، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 32 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في الفقرة الأولى من أنه يجب على كل نائب أن يكون عضواً في لجنة من اللجان الدائمة، وما ورد في الفقرة الأخيرة من إعطاء الكلمة بالأسبقية لرؤساء الفرق وأعضاء اللجنة المعنية ثم لباقي أعضاء المجلس الحاضرين، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 33 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من تشكيل مكتب كل لجنة دائمة في بداية الفترة التشريعية، من الرئيس وأربعة نواب وأمناء وممثل عن كل فريق نيابي، يمارس اختصاصاته تحت إشراف مكتب المجلس، وإن ما ورد في الفقرة الأخيرة من أن للفرق النيابة، بطلب ترفعه إلى مكتب المجلس أن تستبدل من يمثلها في مكاتب وعضوية اللجان الدائمة عند افتتاح الدورة الأولى من كل سنة تشريعية، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 34 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أنه يمكن للجان الدائمة أن تستحدث لجانا فرعية بهدف تعميق دراسة النصوص القانونية المحالة عليها حسب القطاعات الخاضعة لاختصاصاتها والتعديلات المقدمة بخصوص النصوص المعروضة عليها، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 36 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في الفقرة الثالثة من استدعاء اللجان أربعة أيام قبل الاجتماع، وما ورد في الفقرة السادسة منها من استدعاء اللجنة المعنية بمبادرة من رئيسها داخل الدورات وبعد موافقة مكتبها خارج الدورات، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 37 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الثانية من أنه لا يمكن لأي لجنة أن تجتمع أثناء انعقاد الجلسات العمومية، إلا في الحالات التي يجيل فيها المجلس على اللجنة المختصة مسائل قصد الدراسة المستعجلة، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 38 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أنه يمكن لرئيس المجلس أن يأذن في اجتماع مشترك بين لجتين أو أكثر من لجان المجلس وأن يرأس الاجتماع هو أو أحد نوابه مع اعتبار رؤساء اللجان المعنية مساعدين له، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 39 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أنه يجب على أعضاء اللجنة الحضور في جميع اجتماعاتها، وعلى من أراد الاعتذار توجيه رسالة إلى رئيس اللجنة مع بيان العذر، في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع، وعن ما ورد من تسجيل أسماء الأعضاء الحاضرين والمعتذرين عن الحضور والمتغييبين في بداية الاجتماع الموالي، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 40 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من الاقتطاع من مبلغ التعويضات الشهرية الممنوحة للنائب بحسب عدد الأيام التي تغيب خلالها بدون عذر مقبول، وإعلان الرئيس عن ذلك في جلسة عمومية ونشره في النشرة الداخلية للمجلس والجريدة الرسمية يجد سنده في الحرص على أداء النائب المهام النيابية الموكولة.

وعن المادة 41 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في الفقرة الثانية من الاستماع إلى الوزراء أثناء اجتماع اللجان إذا ما طلبوا ذلك وتناول الكلمة من طرف مندوبي الحكومة إذا طلب ذلك أحد أعضاء الحكومة، وما ورد في الفقرة الأخيرة من أن لكل لجنة الحق في أن تطلب بواسطة رئيس المجلس الاستماع إلى مدير مؤسسة

عمومية أو شبه عمومية أو شركة الدولة بحضور عضو الحكومة الوصي على القطاع، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 42 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة حول التقرير الذي يحرره مقرر اللجنة والعناصر التي يجب أن تشملها والتقرير الذي يضعه عند نهاية السنة التشريعية عن حصيلة عملها وإيداع جميع المحاضر والوثائق ضمن محفوظات المجلس، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 43 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أن المجلس يشكل في بداية الفترة التشريعية على أساس التمثيل النسبي للفرق شعبا وطنية دائمة تمثل المجلس لدى المنظمات البرلمانية الدولية والجهوية التي هو عضو فيها، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 46 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أن رئيس الوفد يقدم على إثر كل مهمة لمكتب المجلس تقريرا مكتوبا، ويتم نشره وتوزيعه طبقا للشروط التي يضعها مكتب المجلس، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 48 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من نشر أسماء جميع الأعضاء الذين اختارهم المجلس للنيابة عنه في اللجان أو الهيئات التابعة للحكومة وكذا لدى المنظمات الجهوية والدولية، أو في الوفود النيابية إلى الخارج، في الجريدة الرسمية والنشرة الداخلية للمجلس، أو الموقع الإلكتروني للمجلس، ليس فيه ما يخالف للدستور.

وعن المادة 58 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أن مكتب المجلس يحدد أماكن جلوس النواب غير المنتسبين لأي فريق، وما ورد من جلوس أعضاء الحكومة في المكان المخصص لهم، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 60 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أنه يجب على النواب حضور جميع الجلسات العمومية، وعلى من أراد الاعتذار أن يوجه رسالة إلى رئيس المجلس مع بيان العذر، في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع، وإن ما ورد من أن ضبط حضور النواب يتم بأي وسيلة يعتمدها المكتب بما فيها المناداة عليهم بأسمائهم، ونشر لائحة المتغيين في النشرة الداخلية للمجلس، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 61 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أنه في حالة تغيب عضو عن جلسة عمومية بدون عذر مقبول، فإن الرئيس يوجه إليه تنبيهها كتابيا ويأمر بتلاوة اسمه في افتتاح الجلسة العمومية الموالية ويقطع من التعويضات الشهرية الممنوحة إليه مبلغ مالي بحسب عدد الأيام التي وقع خلالها التغيب بدون عذر مقبول وتنشر هذه الإجراءات في النشرة الداخلية للمجلس والجريدة الرسمية، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 62 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في الفقرة الثالثة من رفع الجلسة من لدن الرئيس بطلب أحد رؤساء الفرق قصد التشاور لمدة أقصاها عشر دقائق لمرة واحدة، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 69 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في الفقرة الأولى من أنه يتم إنجاز تقارير بالوسائل لمعلوماتية والسمعية البصرية خاصة بمناقشات الجلسة العمومية ونشرها وتوزيعها طبقاً للشروط المحددة من لدن المكتب، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 70 :

حيث إن ما يستفاد من هذه المادة في فقرتها الثانية من أن صحة الاقتراع ليست رهينة بعدد الحاضرين إلا في الحالات التي يوجب فيها الدستور أغلبية معينة، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 71 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في الفقرة الثانية من أن تناول الكلمة أثناء عملية التصويت لا يمكن إلا برسم نقطة نظام للتنبيه إلى خلل في هذه العملية، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 72 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من إمكانية النواب المطالبة بإجراء تصويت بالتجزئة على نص تشريعي ووجوباً إذا طلبت ذلك الحكومة أو اللجنة المعنية بالأمر أو أغلبية النواب مع مراعاة مقتضيات الفصل 87 من الدستور في الحالات الأخرى عندما يقرر الرئيس بعد استشارة الحكومة أو اللجنة المعنية إذا كان الأمر يستدعي التصويت بالتجزئة أم لا، ليس فيه ما يخالف الدستور

وعن المادة 73 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة بخصوص التصويت بالاقتراع العمومي الذي يتم حتما في الحالات التي يشترط فيها الدستور أغلبية معينة أو عند طلب الحكومة منح الثقة وكيفية إجرائه ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 75 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في شقها الثاني من أنه في حالة استمرار الفرق بين قائمة المصوتين وبطاقات التصويت بشكل يؤثر على نتيجة الاقتراع يقرر الرئيس إعادة التصويت من جديد، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المواد 79 و 80 و 81 و 82 :

حيث إن ما تضمنته هذه المواد مجتمعة من أن ما تم التنصيص عليه ضمن الإجراءات التأديبية، من تذكير بالنظام في حالة قيام النائب بأية عرقلة أو تشويش محل بالنظام أو تناول الكلمة بدون إذن من الرئيس، ومن تنبيه يترتب عن توجيهه للنائب اقتطاع ربع التعويض الممنوح له لمدة شهر واحد عندما يقوم بسب أو قذف أو تهديد عضو أو أكثر من أعضاء المجلس أو إذا ذكر بالنظام مرتين، ليس فيه ما يخالف الدستور.

أما ما ورد في أحكام المادة 82 من أن التنبيه مع الإبعاد المؤقت عن مقرر المجلس، يترتب عنه بوصفه إجراء تأديبيا منع النائب من المشاركة في أشغال المجلس والدخول إليه مدة خمسة عشر يوما، من شأنه أن يشكل انقطاعا في الانتداب الذي يستمد من تمثيله للأمة وفق مقتضيات الفصل 36 من الدستور، ويؤدي إلى الحيلولة دون مزاوله النائب للمهام الموكولة إليه من طرف ناخبيه، الأمر الذي يكون معه ما رتب عن التنبيه مع الإبعاد المؤقت، من

منع من المشاركة في أشغال المجلس والدخول إليه لمدة خمسة عشر يوماً، غير مطابق للدستور.

وعن المادة 84 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في الفقرة الأولى من أن المجلس يصدر عقوبة التنبيه مع الإبعاد المؤقت عن طريق التصويت بدون مناقشة بناء على اقتراح من رئيس المجلس وأن للنائب المعني أو من ينوب عنه أن يتناول الكلمة للإدلاء بوجهة نظره في حدود عشر دقائق، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة ما سبق إيضاحه بخصوص أحكام المادة 82 أعلاه.

وعن المادة 86 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من إيداع طلبات رفع الحصانة لدى رئيس المجلس من لدن وزير العدل، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 87 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة بخصوص تشكيل " لجنة الحصانة البرلمانية" والمهمة الموكولة إليها وتحديد عدد أعضائها وإحالة الطلبات إليها من لدن مكتب المجلس، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 88 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الثانية من أن لجنة الحصانة البرلمانية تبت في الطلب المعروض عليها خلال الدورة نفسها، وفقاً لمقتضيات النظام الداخلي المنظم لأعمال اللجان، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 90 :

حيث إنه يستنتج من هذه المادة أن كل طلب متابعة نائب أو اعتقاله سبق أن رفضه مجلس النواب، لا يجوز النظر فيه من جديد، ما لم تقدم معطيات

جديدة، جاء مطابقاً مع أحكام الفصل 39 من الدستور ومع قرار المجلس الدستوري رقم 212/98 الصادر في 20 ماي 1998 بخصوص هذا الموضوع. وعن المادة 91 :

حيث إنه، إذا كان ما تضمنته هذه المادة في الفقرة الأولى من أنه في حالة اختتام الدورة التشريعية دون بت اللجنة في طلب الإذن بإلقاء القبض، يحال الطلب على مكتب المجلس، وما ورد في الفقرة الثانية من أن مكتب المجلس يبت في الطلبات المعروضة عليه بمقتضى الفصل 39 من الدستور، داخل أجل ثلاثين يوماً من تاريخ التوصل بها، ويتخذ قراره بالأغلبية النسبية لأعضائه، وما ورد في الفقرة الثالثة من أنه إذا افتتحت الدورة التشريعية ولم يبت المكتب في الطلبات المعروضة عليه، فإنها تحال مباشرة على لجنة الحصانة البرلمانية للدراسة والبت وفق المسطرة المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي، كل هذا ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 92 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من رفع طلبات إيقاف الاعتقال أو المتابعة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من الفصل 39 من الدستور إلى مجلس النواب من لدن المعني بالأمر أو من ينوب عنه، وإحالة مكتب المجلس هذه الطلبات مباشرة على لجنة الحصانة البرلمانية التي عليها أن تبت فيها داخل أجل عشرة أيام من تاريخ توصلها بها، وبعد انصرام الأجل يدرج الطلب في جدول أعمال أقرب جلسة يعقدها المجلس من غير جلسة الأسئلة الشفوية ويبت في الطلب وفقاً للمسطرة المنصوص عليها في المادة 89 من هذا القانون الداخلي ويوجه رئيس مجلس النواب القرار الصادر عن المجلس إلى وزير العدل مع بيان

الأسباب والتصريح بالأفعال التي يطبق عليها، كل هذا ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 93 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقراتها الأولى والثانية والثالثة من أن توضع بمكتب المجلس، بمقتضى أحكام الفصل 52 من الدستور مشاريع القوانين المقدمة من لدن الحكومة أو المحالة من مجلس المستشارين ومقترحات القوانين المقدمة من لدن النواب أو المحالة من مجلس المستشارين، يتطابق مع الدستور، وأن ما ورد في فقرتها الأخيرة من أن رئيس المجلس يحيط علماً لرئيس مجلس المستشارين بحالة إيداع مشاريع ومقترحات القوانين، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 94 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أنه "إذا لاحظ مكتب المجلس أو اللجنة المعنية أن مقترح قانون يتضمن مضمون مقترح آخر أحيل على مجلس المستشارين يحيطه علماً بذلك، وفي حال الاتفاق على الملاحظة، يدرس المقترح من لدن المجلس الذي أودع به أولاً وتتوقف الدراسة والبت في المجلس الذي أحيل عليه الاقتراح لاحقاً" ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 95 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أن رئيس المجلس يجيل مقترحات القوانين المقدمة من لدن النواب إلى الحكومة ثلاثين يوماً قبل إحالتها على اللجان الدائمة المختصة، وإذا انصرم الأجل، أمكن اللجنة الدائمة المختصة بمرجحة دراستها وأن رئيس المجلس يحيط الحكومة علماً بتاريخ وساعة المناقشة في

اللجنة، ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة الاختصاصات المخولة وفق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 56 من الدستور.

وعن المادة 96 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتيها الثالثة والرابعة من أن "جميع المقترحات التشريعية المقدمة من لدن نائب ألغى انتخابه أو قدم استقالته أو توفي تصبح غير مقبولة ما لم يتبناها عضو آخر، وذلك في أجل لا يجاوز ثمانية أيام من تاريخ إعلان الشغور" وأن كل مقترح قانون رفضه المجلس لا يمكن إعادة تقديمه إلا بعد مضي سنة تشريعية على الأقل" ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 97 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أن رئيس المجلس يحيل بمقتضى الفصل 54 من الدستور، على اللجنة الدائمة المختصة، كل مشروع أو مقترح قانون تم إيداعه لدى المكتب، وأن عمل اللجان يستمر خلال الفترات الفاصلة بين الدورات، جاء مطابقاً للدستور.

وعن المادة 98 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة بشأن البرمجة الزمنية التي تقرها مكاتب اللجان لدراسة مشاريع ومقترحات القوانين المعروضة عليها ومناقشتها والتصويت عليها وتعيين مقرر خاص بكل منها، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 101 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة حول محتويات تقارير اللجان الدائمة وإمكانية رئيس المجلس، في الحالات الخاصة، أن يقرر بتشاور مع رؤساء الفرق توزيع

تقارير اللجان قبل الشروع في مناقشتها في الجلسة العمومية لمدة أربع وعشرين ساعة على الأقل، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 104 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في شقها الثاني بخصوص الدفع بعدم القبول بأنه لا يتدخل في مناقشة هذا الدفع إلا أحد الموقعين عليه والحكومة ورئيس أو مقرر اللجنة المختصة، وبأنه ينتج عن المصادقة عليه رفض النص المثار بشأنه الدفع، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 106 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أن الكلمة تعطى للمتكلمين الذين سجلوا أنفسهم في المناقشة العامة وأنه، بعد اختتام المناقشات العامة، لا يمكن أن يعرض على المناقشة أو التصويت إلا ملتمس واحد لرئيس فريق أو رئيس لجنة أو عشر أعضاء المجلس يرمي إلى إرجاع مجموع النص الجاري مناقشته إلى اللجنة المختصة، وتتم مناقشة الملتمس وفق الشروط المحددة في المادة 103 وأنه في حالة المصادقة على الملتمس تتوقف المناقشة إلى حين تقديم اللجنة تقريراً جديداً وفي حالة عدم المصادقة على الملتمس يشرع حتماً في مناقشة مواد النص، كل ذلك ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 110 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الثالثة من أنه لا تقبل، بعد افتتاح المناقشة العامة، إلا التعديلات التي تقدمها الحكومة أو توافق على مناقشتها، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 113 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الأخيرة بأن رفض المجلس التعديلات المقدمة خلال المناقشة الثانية، يعتبر بمثابة تأكيد للقرار الذي اتخذه المجلس خلال المناقشة الأولى، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 114 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الثانية بخصوص طلب مناقشة مشروع أو مقترح قانون حسب أسلوب المصادقة المختصر لا يقبل هذا الطلب إلا إذا كان يهتم نصا لم يدرس بعد في اللجنة، أو قدم من لدن رئيس اللجنة المختصة بعد استشارتها، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 115 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أنه "لا يمكن أن يكون النص المطلوب بشأنه اعتماد أسلوب المصادقة المختصر موضوعا للمبادرات المتعلقة بملتمسات الإرجاع إلى اللجنة أو تأجيل البت أو عدم المناقشة، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 116 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أحكام سبق للمجلس الدستوري أن قضى بعدم دستوريته في قراره رقم 212/98 المؤرخ في 20 ماي 1998 لا يأخذ بعين الاعتبار ما ورد فيه من إقرار حق الحكومة، هي أيضا في الاعتراض على اعتماد أسلوب المصادقة المختصر، الأمر الذي تكون معه المادة 116 غير مطابقة للدستور.

وعن المادة 117:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أن التعديلات المقدمة من لدن النواب تقبل إلى حين انتهاء الأجل المحدد للاعتراض وأنه إذا قدمت الحكومة تعديلا بعد انصرام أجل الاعتراض، يسحب النص من جدول الأعمال، ويسجل في جدول أعمال الجلسة الموالية، وتجري المناقشة حينئذ طبقا لمقتضيات المسطرة العادية لمناقشة النصوص التشريعية في الجلسة العمومية، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 118 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة فيما يخص مناقشة النص المعتمد في شأنه أسلوب المصادقة المختصر وتحديد مدة الاستماع إلى مقرري اللجان المعنية، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 119 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في شأن أسلوب المصادقة المختصر سواء بالتعديلات أو بدونها وتنظيم تناول الكلمة والتصويت، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 123 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من إعداد التقارير اللازمة لتسهيل النظر في مشروع قانون المالية وقانون التصفية وإعداد كل الوثائق الخاصة بالميزانية العامة وعمليات الميزانيات الملحقه والحسابات الخصوصية وفق أحكام القانون التنظيمي للمالية رقم 14.00 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية، وما ورد فيها من استدعاء اللجنة المعنية لوزير المالية وطلبها من

الحكومة كل الإيضاحات، خلال مراحل تنفيذ قانون المالية وعند نهاية السنة المالية، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 124 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من إشفاق مشروع قانون المالية بتقرير حول الخطوط العريضة للتوازن الاقتصادي مدعما وفق مقتضيات القانون التنظيمي للمالية الموماً إليه أعلاه بالوثائق المتعلقة بنفقات الميزانية العامة وبعمليات الحسابات الخصوصية للخرزينة وبمرافق الدولة بصورة مستقلة وبالمؤسسات العمومية، وما ورد فيها من إحاطة رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين علما في حالة إيداع الحكومة مشروع قانون المالية لديه أول مرة، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 126 :

وحيث إن ما تضمنته هذه المادة من تنظيم مناقشة مشروع قانون المالية داخل اللجنة المعنية والنظر في اقتراحات التعديل في أجل لا يتعدى خمسة أيام من أيام العمل، والإشارة إليها في تقرير مقرر اللجنة، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 127 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من تقديم كل وزير مشروع ميزانية القطاع الذي يسيره لدى رئاسة اللجنة المعنية ثلاثة أيام قبل انعقاد اجتماعها وما ورد من تسليم مذكرة التقديم للميزانية لأعضاء اللجنة كتابة، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 129 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة بخصوص الطريقة التي تتم بها مناقشة مشروع قانون المالية والتصويت عليه ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 130 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من التنصيص على الحذف والرفض، بقوة القانون، المواد الإضافية أو التعديلات الرامية إلى تخفيض الموارد العمومية وإما إلى إحداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف موجود، وفيما عدا ذلك يجب أن يتم تعليل كل مادة إضافية أو كل تعديل، جاء مطابقاً لأحكام الفصل 51 من الدستور.

وعن المادة 131 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من تنظيم مناقشة الاعتمادات المدرجة في الجزء الثاني من مشروع قانون المالية بمقررات صادرة عن ندوة الرؤساء تحدد فيها مدة المناقشة وتوزيعها، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 132 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من إضافة "أو الموافقة على اتفاقية دولية غير خاضعة للمصادقة" وكذلك انه "لا يصوت على مواد هاتين الوثيقتين ولا يجوز تقديم أي تعديل بشأنهما للمادتين 261 و 262 من القانون الداخلي المؤرخ في 14 أبريل 1998 والمتعلقين بالموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 135 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة المتعلقة بتنظيم ضوابط القراءة الثانية والقراءات الموالية لمشاريع ومقترحات القوانين من لدن مجلس النواب (المناقشة،

التعديلات، التصويت) وعدم مخالفتها إلا من أجل ضمان الملاءمة بين المقتضيات المصادق عليها أو إصلاح خطأ مادي، ليس فيه ما يخالف الدستور. وعن المادة 136 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في حالة عدم إقرار مشروع أو اقتراح قانون بعد مناقشته مرتين في كلا المجلسين أو مرة واحدة في كل منهما، يجوز بمقتضى الفصل 58 من الدستور، إذا أعلنت الحكومة الاستعجال، أن تعمل على اجتماع لجنة ثنائية مختلطة، جاء مطابقا للدستور.

وعن المادة 137 :

حيث أن ما تضمنته هذه المادة من إشعار الحكومة رئيس المجلس بقرارها الرامي إلى تكوين لجنة ثنائية مختلطة وتولي هذا الأخير إشعار المجلس بذلك على الفور، وتوقيف كل مناقشة جارية بشأن النص موضوع الطلب، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادتين 138 و 143 :

حيث إن ما تضمنته هاتان المادتان من تحديد عدد أعضاء اللجنة الثنائية المختلطة وانتخاب مكتبها وتوزيع المهام بها وتعيين محل عقد اجتماعاتها والضوابط الخاصة بدراسة الأحكام محل الخلاف التي أحيلت عليها، وإمكانية اجتماع لجنتين مختلطتين أو أكثر، وكل ذلك بناء على طلب الحكومة أو بعد اتفاق رئيسي المجلسين، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 139:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من تحديد مهام اللجنة الثنائية المختلطة وعرض الحكومة النص الذي تقترحه وعدم قبول أي تعديل بدون موافقتها بمقتضى الفصل 58 من الدستور، وما ورد فيما يخص مشروع قانون المالية من تحديد

أجل لا يزيد على سبعة أيام من عرض الحكومة الأمر عليها وفقاً لمقتضيات المادة 34 من القانون التنظيمي لقانون المالية الموماً إليه أعلاه، يتطابق مع الدستور.

وعن المادتين 140 و 142 :

حيث إن ما تضمنته هاتان المادتان في حالة عدم تمكن اللجنة الثنائية المختلطة من اقتراح نص مشترك على الحكومة لعرضه على المجلس أو في حالة عدم إقرار المجلسين للنص المقترح، فإن الحكومة تعرض على مجلس النواب مشروع أو اقتراح قانون بعد تبنيها للتعديلات المقترحة خلال المناقشة، ولا يمكن في هذه الحالة، وفقاً للفصل 58 من الدستور، أن يقر مجلس النواب نهائياً النص المعروض عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه، وما ورد في أن هذه المقتضيات يعمل بها خلال القراءات الموالية للقراءة الأولى للقوانين التنظيمية والتعديلات المدخل عليها، كل هذا جاء مطابقاً للدستور.

وعن المادة 141 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في شأن دراسة مشروع مرسوم قانون وعدم الاتفاق على قرار مشترك في شأنه داخل أجل ستة أيام من إيداع المشروع، وتشكيل لجنة ثنائية مختلطة بطلب من الحكومة تتولى في ظرف ثلاثة أيام عرض اقتراح مشترك على اللجان المختصة وما ورد من أن الاتفاق بين الحكومة واللجان مرفوض إذا لم تتمكن اللجنة الثنائية المختلطة من اقتراح قرار مشترك داخل الأجل المحدد لها أو إذا لم توافق اللجان البرلمانية المعنية على القرار المقترح عليها داخل أجل أربعة أيام، جاء مطابقاً للدستور.

وعن المادة 144 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من: " أن رئيس مجلس النواب يحيل على رئيس مجلس المستشارين بدون تأخير، كل مشروع أو مقترح قانون صوت عليه المجلس ولم يصبح نهائياً، ويتم إشعار الحكومة بهذه الإحالة، ويشعر رئيس مجلس النواب كلا من رئيس مجلس المستشارين والوزير الأول برفض أي مشروع أو مقترح قانون سبقت إحالته من مجلس المستشارين" ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 145 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في فقرتها الثانية من أنه لا يمكن أن تتناول مراجعة الدستور النظام الملكي للدولة وكذلك النصوص المتعلقة بالدين الإسلامي يشكل تذكيراً بأحكام 106 من الدستور، وفق أحكام الفصل 106 من الدستور جاء مطابقاً للدستور.

وعن المادة 147 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة حول تنظيم المناقشة على أساس التمثيل النسبي من لدن ندوة الرؤساء والتصويت على البرنامج الحكومي، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادتين 155 و 156 :

حيث إن ما تضمنته هاتان المادتان من كون السؤال لا يهدف إلى خدمة أغراض شخصية أو يتضمن توجيه تهمته شخصية إلى الوزراء الموجه إليهم السؤال، وتقديمه موقعا من واضعه وما ورد من أنه في الحالة التي لا تعلن فيها الحكومة استعدادها للجواب بعد انصرام الأجل، يمكن لصاحب السؤال أن

يطلب تسجيله في جدول الأعمال وتقديمه في الجلسة الموالية، وأن مكتب المجلس يخبر بهذا الطلب وتاريخ الجلسة المعنية، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادتين 157 و 158 :

حيث إن ما تضمنته هاتان المادتان من أن مكتب المجلس يحدد الشروط المتعلقة بإيداع الأسئلة الشفهية وتبليغها ونشرها وتجميعها وترتيبها على أساس القطاعات مع إمكانية تحويلها إلى أسئلة كتابية بعد موافقة أو رفض النائب المعني داخل أجل ثمانية أيام، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 159 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في الفقرة الأولى من افتتاح الرئيس للجلسة والإعلان عن عدد الأسئلة الشفهية المدرجة في جدول الأعمال، وعدم قبول أي تدخل خارج هذا الجدول، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 160 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في الشق الأول من الفقرة الأولى من أن يقدم السؤال النائب أو أحد النواب الموقعين عليه، وما ورد في الفقرة الثانية من أن للنائب أن يؤجل سؤاله إلى جلسة لاحقة شريطة أن يتقدم بطلب إلى رئيس المجلس بأربع وعشرين ساعة على الأقل قبل انعقاد الجلسة، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 161:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة في شقها الثاني من أنه إذا لم ينب الوزير أحدا من زملائه عنه، خير النائب المعني بجواب الوزير بين تقديم سؤاله في الجلسة نفسها أو تأجيله إلى الجلسة الموالية، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 173:

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أن لرئيس مجلس النواب أو ربع أعضاء مجلس النواب أن يجيلوا القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المجلس الدستوري لبيت في مطابقتها مع الدستور، يشكل تذكيراً بأحكام الفصل 81 من الدستور.

وعن المادة 174 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة بخصوص استشارة مجلس النواب للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في جميع القضايا التي لها طابع اقتصادي واجتماعي وفق القواعد التي سيحددها القانون التنظيمي، جاء مطابقاً للدستور.

وعن المادتين 103 (الفقرة الأخيرة) و 175:

حيث إن ما تضمنته هاتان المادتان حول علاقة مجلس النواب بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي مخالف للدستور في غياب القانون التنظيمي لهذا المجلس المنصوص إليه في الفصل 95 من الدستور والمحول إليه تحديد تركيبته وتنظيمه وصلاحيته وطريقة سيره.

وعن المادتين 177 و 178 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من تشكيل، عند الحاجة، لجنة تسمى لجنة النظام الداخلي وتحديد عدد أعضائها وطريقة عملها، ليس فيه ما يخالف الدستور.

وعن المادة 180 :

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من ضرورة إحالة النظام الداخلي على المجلس الدستوري للبت في مطابقتها للدستور مطابق للدستور، علماً أن النظام الداخلي الذي يصادق عليه مجلس النواب لا يدخل حيز التطبيق إلا بعد النظر

فيه من طرف المجلس الدستوري، وبعد مراقبة دستوريته من طرف المجلس المذكور، لا يجوز لمجلس النواب أن يطبق إلا الأحكام المصادق عليها، أما تلك التي اعتبرها مخالفة للدستور فعلى مجلس النواب أن يعدلها وفق قرار المجلس الدستوري ويحيلها عليه من جديد.

لهذه الأسباب:

أولاً: يقضي

1. بأن لا محل لفحص دستورية مواد النظام الداخلي لمجلس النواب الوارد بيانها أعلاه التي سبق للمجلس الدستوري أن صرح بمطابقتها مع الدستور.
 2. بأن أحكام المواد 82 (المنع من المشاركة في أشغال المجلس والدخول إليه لمدة خمسة عشر يوماً) و 116 (عدم التنصيب على منح الحكومة حق الاعتراض على أسلوب المصادقة المختصر أسوة بالنواب) و 103 (الفقرة الأخيرة) و 175، غير مطابقة للدستور.
 3. بأن أحكام المادة 22 ليس فيها ما يخالف الدستور شريطة أن ترصد الاعتمادات ميزانية مجلس النواب من لدن السلطة التنفيذية المكلفة بوضع الميزانية العامة للدولة.
- ثانياً: يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وبنشره في الجريدة الرسمية.
- وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط، في يوم الاثنين 16 محرم 1425 (8 مارس 2004).

القرار الثاني

رقم 570/04 بتاريخ 25 ماي 2004

الحمد لله وحده.

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على المواد المعدلة من النظام الداخلي لمجلس النواب المحالة إليه رفقة كتاب السيد رئيس مجلس النواب المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 30 ابريل 2004 وذلك لفحص دستوريته عملاً بأحكام الفصلين 44 و 81 من الدستور والفقرة الثانية من المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه،

وبناء على الدستور، خصوصاً الفصلين 44 و 81 منه،

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصاً الفقرة الثانية من المادة 21.

وبناء على قرار المجلس الدستوري رقم 04/561 الصادر في 16 محرم 1425 (8 مارس 2004) في شأن عدم مطابقة بعض مواد النظام الداخلي لمجلس النواب لأحكام الدستور،

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون،

في شأن التعديلات المدخلة على المواد التي سبق للمجلس الدستوري بعد مطابقتها لأحكام الدستور:

حيث إن التعديلات المعروضة على أنظار المجلس الدستوري تتعلق بالمواد 82 و 103 و 116 و 175،

فعن المادة 82 :

حيث إن التعديل المدخل على هذه المادة يتمثل في حذف ما كان يترتب على جزاء التنبيه مع الإبعاد المؤقت من منع أعضاء مجلس النواب من المشاركة في أشغال هذا المجلس والدخول إليه لمدة خمسة عشر يوماً، وهو تعديل يوافق ما سبق للمجلس الدستوري أن قضى به، على أساس أن الإبعاد المؤقت من مقر المجلس الذي تم الاحتفاظ به في مستهل المادة 82 بدون أن يقترن بمدة محددة أصبح مفعوله ينتهي، باعتبار الصيغة الجديدة المعدلة، بانتهاء الجلسة التي فيها القرار.

وعن المادتين 103 و 115 :

حيث إن التعديل المدخل على هاتين المادتين يتمثل في الاستغناء عن تحديد نوعية العلاقات بين مجلس النواب والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وتعويض ذلك، ضمن المادة 115، بالأحكام الواردة في الفقرة الثانية من الفصل 94 من الدستور التي تخول للمجلس الاقتصادي والاجتماعي صلاحية الإدلاء برأيه في الاتجاهات العامة للاقتصاد الوطني والتكوين.

وعن المادة 116 :

حيث إن التعديل المدخل على هذه المادة تضمن إضافة عبارة " للحكومة " في مستهل الفقرة الأولى، الأمر الذي يستفاد منه أن للحكومة، أسوة بالنواب، حق الاعتراض على اعتماد أسلوب المصادقة المختصر ، وذلك طبقاً لمقضى به المجلس الدستوري في قراره المشار إليه أعلاه. وحيث إنه يبين من عرض المواد المعدلة من النظام لمجلس النواب المشار إلى مضمونها أعلاه ومن تحليلها، أن أحكامها مطابقة للدستور.

لهذه الأسباب:

أولاً: يصرح بأن أحكام المواد 82 و 1032 و 116 و 175 من النظام الداخلي لمجلس النواب، صياغتها ومضمونها، مطابقة للدستور.

ثانياً: يأمر بتبليغ قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط، في يوم الثلاثاء 5 ربيع الثاني 1425 (25 ماي 2004).

الإمضاءات

عبد العزيز بن جلون،

محمد الودغيري، إدريس العلوي العبدلاوي، السعدية بلخير،

عبد اللطيف بلخير، عبد الرزاق الرويسي، إدريس لوزيري،

عبد القادر القادري، عبد الأحد الدقاق، هانيء الفاسي،

صبح الله الغازي.

محتويات الكتاب

- 5 تقديم : بقلم السيد عبد الواحد الراضي رئيس مجلس النواب
- 7 مقدمة : بقلم المؤلف

الفصل الأول

الرؤية الناظمة لتعديل النظام الداخلي لمجلس النواب

- 15 المبحث الأول : الرؤية الناظمة للتعديل الدواعي والأسس
- 16 المطلب الأول : الثنائية البرلمانية وضرورة التنسيق بين المجلسين
- 17 المطلب الثاني : تجربة التناوب السياسي والظواهر النيابية الجديدة
- 19 المطلب الثالث : إحتلالات النظام الداخلي والحاجة إلى التعديل
- 21 المطلب الرابع : الخطاب الملكي والدعوة إلى التعديل
- 23 المطلب الخامس : أهداف التعديل ومميزاته
- 23 الفرع الأول : الأهداف العشرة للتعديل
- 24 الفرع الثاني : مميزات التعديل
- 27 المبحث الثاني : يوميات النظام الداخلي
- 27 المطلب الأول : مرحلة الفترة التشريعية السادسة 2002/1997
- 29 المطلب الثاني : مرحلة الفترة التشريعية السابعة 2007/2002
- 31 المبحث الثالث : معالم التعديل شكلا ومضمونا
- 32 المطلب الأول : التعديل على مستوى الشكل
- 33 المطلب الثاني : معالم التعديل على مستوى المضمون
- 33 أولا : التدبير المالي للمجلس
- 33 ثانيا : اللجان
- 34 ثالثا : الحضور والغياب
- 35 رابعا : المسطرة التشريعية

37خامسا: الأسئلة.
38سادسا : الحصانة البرلمانية.
38سابعاً : تعديل النظام الداخلي.
38ثامنا : العلاقة بين المجلسين.
39المبحث الرابع : قرار المجلس الدستوري والتعليق عليه.
40المطلب الأول: ملاحظات في الشكل.
43المطلب الثاني: ملاحظات في الجوهر.
44الفرع الأول: حول المنع من المشاركة في أشغال المجلس مدة خمسة عشر يوماً.....
الفرع الثاني: حول عدم منح الحكومة حق الاعتراض على أسلوب
47المصادقة المختصر.
51الفرع الثالث : حول العلاقة بين مجلس النواب والمجلس الاقتصادي والاجتماعي....
52الفرع الرابع : حول ميزانية المجلس ووصاية السلطة التنفيذية.....
54المبحث الخامس : تعديلات الملائمة مع قرار المجلس الدستوري.....
المطلب الأول : لجنة النظام الداخلي تنظر في قرار المجلس الدستوري ومقترح
54تعديلات الملائمة.....
55المطلب الثاني : نص تعديلات الملائمة وقرار المجلس الدستوري بشأنها.....
55الفرع الأول : نص تعديلات الملائمة.....
56التعديل الأول : حذف المنع من المشاركة في أشغال المجلس مدة خمسة عشر يوماً.....
56التعديل الثاني : حذف ما يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي من تدابير تنظيمية.....
التعديل الثالث : التنصيص على حق الحكومة في الاعتراض على المصادقة
56المختصرة.....
57التعديل الرابع : حذف ما يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي من تدابير تنظيمية..
57الفرع الثاني : قرار المجلس الدستوري بشأن تعديلات الملائمة والتعليق عليه.....

الفصل الثاني

النظام الداخلي الجديد لمجلس النواب تعليقات وشروح

الجزء الأول: تنظيم مجلس النواب

63 الباب الأول : دورات المجلس : افتتاحها واختتامها (1-5).....
65 الباب الثاني : العضوية بمجلس النواب وإلغاء الانتخاب وشغور المقاعد (6-8).....
67 الباب الثالث : المكتب المؤقت (9-10).....
69 الباب الرابع : مكتب مجلس النواب (11).....
70 الفرع الأول : انتخاب رئيس مجلس النواب (12-15).....
71 الفرع الثاني : انتخاب أعضاء مكتب مجلس النواب (16-17).....
72 الفرع الثالث : اختصاصات مكتب مجلس النواب (18-22).....
74 الفرع الرابع : لجنة مراقبة صرف ميزانية المجلس (23).....
76 الباب الخامس : الفرق النيابية (24-29).....
79 الباب السادس : اللجان الدائمة.....
79 الفرع الأول : عددها واختصاصاتها، وتأليفها (30-34).....
83 الفرع الثاني : الدور الاستطلاعي للجان الدائمة (35).....
83 الفرع الثالث : اجتماعات اللجان (36-38).....
85 الفرع الرابع : الحضور في اللجان (39-41).....
86 الفرع الخامس : محاضر وتقارير جلسات اللجان (42).....
88 الباب السابع : التعيينات الشخصية لتمثيل مجلس النواب (43-48).....
90 الباب الثامن : ندوة الرؤساء : تأليفها واختصاصها (49-51).....
	الجزء الثاني: سير أعمال المجلس
92 الباب الأول : تحديد جدول أعمال المجلس (52-55).....
93 الباب الثاني : سير الجلسات.....
93 الفرع الأول : عقد الجلسات (56-57).....

94 الفرع الثاني : نظام القاعة (58-59)
95 الفرع الثالث : الحضور في الجلسات العمومية (60-61)
95 الفرع الرابع : الإشراف على سير الجلسات العمومية واللجان (62-63)
96 الفرع الخامس : نظام تناول الكلمة (64-68)
98 الفرع السادس : ضبط محاضر الجلسات العمومية (69)
99 الباب الثالث : مسطرة التصويت (70-78)
103 الباب الرابع : التنبيهات والتأديبات (79-84)
105 الباب الخامس : الحصانة البرلمانية (85-92)
الجزء الثالث: التشريع	
109 الباب الأول : مشاريع ومقترحات القوانين
109 الفرع الأول : الإيداع والإحالة (93-97)
111 الفرع الثاني : الأشغال التشريعية للجان المسطرة والآجال (98-101)
 الفرع الثالث : مناقشة مشاريع ومقترحات القوانين في الجلسة العمومية (102-113)
114 الفرع العمومية (102-113)
118 الباب الثاني : الأسلوب المختصر للمصادقة (114-119)
 الباب الثالث : القراءة الجديدة لمشروع أو اقتراح قانون بطلب من
120 جلالة الملك (120-122)
121 الباب الرابع : مشروع قانون المالية
121 الفرع الأول : التحضير والإيداع والإحالة (123-125)
122 الفرع الثاني : مناقشة مشروع قانون المالية داخل اللجان الدائمة (126-127)
124 الفرع الثالث : مناقشة مشروع قانون المالية في الجلسات العمومية (128-131)
126 الباب الخامس : الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية (132)
127 الباب السادس : دراسة مشاريع مراسيم القوانين (133-134)
128 الباب السابع : علاقة مجلس النواب بمجلس المستشارين (135-144)
132 الباب الثامن : اقتراح مراجعة الدستور (145)

الجزء الرابع: مسؤولية الحكومة أمام مجلس النواب

- 134 الباب الأول : البرنامج الحكومي مناقشته والتصويت عليه (146-147).....
- 136 الباب الثاني : تصريحات الحكومة أمام مجلس النواب (148).....
- 137 الباب الثالث : طلب الحكومة منح الثقة من مجلس النواب(149-150).....
- 138 الباب الرابع : ملتمس الرقابة (151-154).....
- 140 الباب الخامس : الأسئلة (155-156).....
- 141 الفرع الأول : الأسئلة الشفهية (157-161).....
- 144 الفرع الثاني : الأسئلة التي تليها مناقشة (162).....
- 144 الفرع الثالث : الأسئلة الآنية (163-164).....
- 145 الفرع الرابع : الأسئلة الكتابية (165-166).....
- 146 الباب السادس : لجان تقصي الحقائق (167-169).....
- 147 الباب السابع : المحكمة العليا (170-171).....

الجزء الخامس: مقتضيات خاصة

- 149 الباب الأول : علاقة مجلس النواب بالمجلس الدستوري (172-173).....
- 150 الباب الثاني : علاقة مجلس النواب بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي (174-175).....
- 151 الباب الثالث : علاقة مجلس النواب بالمجلس الأعلى للحسابات(176).....
- 152 الباب الرابع : مراجعة النظام الداخلي للمجلس (177-180).....

الملحق

- 157 النظام الداخلي الخاص بالقواعد المطبقة على محاسبة مجلس النواب.....
- 163 قرارات مراقبة دستورية النظام الداخلي الجديد لمجلس النواب.....
- 163 القرار الأول: رقم 561/04 بتاريخ 8 مارس 2004.....
- 192 القرار الثاني: رقم 570/04 بتاريخ 25 ماي 2004.....